جامعة ابن خلدون–تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

إدارة مخاطر الائتمان ودورها في الحد من القروض المتعثرة

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية

إعداد الطالبة: **الأستاذة المشرفة:**

– سبيحي شهرزاد **– عون الله سعاد**

لجنة المناقشة: –نجاح عائشة.....رئيسا؛

–بوقادير ربيعة .....عضوا مناقشا؛

–عون الله سعاد.....مشرفا.

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية:2015–2016

الشكر

بعد شكر الله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وكبريائه وعظمته
ومنه وكرمه الذي أحاطني به ورعايته في انجاز هذه الدراسة وما
توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن
ولاه.

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عونا لي.

أخص بالذكر أستاذتي عون الله سعاد التي تفضلت بالإشراف علي،
ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير إلى أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير.

ولا يفوتني أن أشكر عمال البنك الوطني الجزائري وعلى رأسهم السيد ميدون
العربي الذي وافاني بالمعلومات، وكذا الشكر لعمال الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط وبالأخص الأستاذ نصر الدين والسيد محمد سنوسي .

إلى الأولياء والإخوة

إلى الطلبة ومن قدم لي يد العون بالكلمة الطيبة بالابتسامة والدعاء

إلى كل هؤلاء أقول

شكرا.

الإهداء

إلى والداي حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواني

إلى أصدقائي وصديقاتي

إلى أحبائي وأهلي وأسرتي

إلى كل من وقف بجانبي

إلى كل من ذكرت ونسيت ، أهدي هذا الجهد المتواضع،

سائلاً المولى عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما

علمنا، وأن ينفع به غيرنا، ويزيدنا علماً، وتقوى .

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى مساهمة إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المتعثرة، وذلك من خلال أسلوبين أحدهما وقائي والآخر علاجي، فتتمثل الأساليب الوقائية في الحد من هذا المشكل، فيما اختصت الأساليب العلاجية في التحكم في مشكل تعثر القروض المصرفية بعد حدوثها والعمل على تقليل الخسائر إلى أقصى حد ممكن.

كما بينت الدراسة التطبيقية إلى أن منهجية إدارة المخاطر الائتمانية في النظام المصرفي الجزائري تعمل على تطبيق جل الأساليب للحد من ظاهرة القروض المتعثرة لضمان استمرار نشاط المصرف وكذا تكيف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال، مما سمح لها بتحقيق نتائج حسنة خلال السنوات الأخيرة بتراجع نسب القروض المتعثرة على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر الائتمانية، القروض المتعثرة، معايير منح الائتمان، الرقابة المصرفية، لجنة بازل، الحوكمة، التأمين على الودائع، الاندماج.

Résumé :

Cette recherche vise à étudier la contribution de la gestion du risque de crédit dans la réduction des prêts non productifs, et à travers deux méthodes, l'un traitement préventif , et d'autre comprend principalement des méthodes préventives pour réduire ce problème, alors que les méthodes thérapeutiques sont spécialisés dans le contrôle du problème de chancelante des prêts bancaires après qu'ils ont eu lieu un travail pour réduire les pertes dans la mesure du possible.

Comme l'étude du côté pratique a montré que la méthodologie de gestion du risque de crédit dans le système bancaire algérien travail sur l'application des toutes méthodes pour réduire le phénomène des prêts non performants pour assurer la poursuite des activités de la banque, ainsi que leur adaptation aux normes établies à l'échelle internationale, ce qui lui permet d'obtenir de bons résultats au cours des dernières années, en baisse de ratios crédits non-performants sur niveau du système bancaire algérien.

Mots clés: gestion du risque de crédit, les prêts non - performants, les critères pour l'octroi du crédit, la supervision bancaire, la Comité de Bâle, la gouvernance, l'assurance-dépôts, fusions.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

الملخص

المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية

تمهيد : 02

المبحث الأول: أساسيات حول الائتمان المصرفي 03

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي 03

أولا: مفهوم الائتمان 03

ثانيا : وظائف الائتمان 04

المطلب الثاني: أنواع وأدوات الائتمان 05

أولا: أنواع الائتمان 05

ثانيا:الأدوات الائتمانية 09

المطلب الثالث: خطوات منح الائتمان 10

المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية 13

المطلب الأول: عموميات حول الخطر المصرفي 14

أولا: تعريف الخطر المصرفي 14

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية 15

المطلب الثاني: مفهوم وصور المخاطر الائتمانية 16

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية 17

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية 18

المطلب الثالث: ركائز تحليل المخاطر الائتمانية وأساليب الحد منها 20

أولا: ركائز تحليل المخاطر الائتمانية 20

ثانيا: اساليب الحد من المخاطر الائتمانية 22

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية 24
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية ومناهج إدارتها 24
أولا: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية 24
ثانيا: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية 25
المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية 28
أولا: إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية 28
ثانيا: تسيير المخاطر الائتمانية 29
المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية 33
أولا: تحديد المخاطر 34
ثانيا: تكامل عملية إدارة المخاطر 34
ثالثا: قياس المخاطر وتقيمها 34
رابعا: التخطيط للطوارئ.....34
خلاصة الفصل 35
الفصل الثاني: إدارة القروض المتعثرة
تمهيد 37
المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة 38
المطلب الأول: مفهوم ومراحل الديون المتعثرة 38
أولا: مفهوم القروض المتعثرة 38
ثانيا: مراحل تعثر القروض المصرفية 39
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة 40
المطلب الثالث: آثار القروض المتعثرة 46
أولا: آثار على المصارف 46
ثانيا: آثار على الاقتصاد القومي 46
ثالثا: الآثار المالية للتعثر 47
المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية 48
المطلب الأول: أسباب تتعلق بالعميل 48
أولا: أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه.....48

فهرس المحتويات

ثانيا: أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة.....50

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالبنك 51

أولا: عدم كفاية الضمانات وعدم مناسبتها 52

ثانيا: ضعف القدرة على التحليل الائتماني 52

ثالثا: أخطاء في حسابات المخاطر التي تكتشف في العملية 53

رابعا: انخفاض كفاءة الإدارة 54

المطلب الثالث: أسباب خارجية 54

أولا: أسباب خارجية مترتبة على الإيديولوجية الاقتصادية 54

ثانيا: دخول الاقتصاد المحلي الإجمالي مرحلة الكساد أو الإنكماش 55

ثالثا: نقص العملات وتذبذب أسعارها.....55

رابعا: الرقابة على المصارف.....56

خامسا: أسباب تشريعية وقانونية 56

المبحث الثالث: مؤشرات التنبؤ بتعثر القروض المصرفية 56

ا **المطلب الأول**: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك.....57

أولا: مؤشرات متعلقة بحساب المقترض لدى البنك 57

ثانيا: مؤشرات متعلقة بطلبات المقترض 58

ثالثا: مؤشرات متعلقة بالضمانات 58

المطلب الثاني: البيانات المالية كمؤشرات للتنبؤ بتعثر القروض 59

أولا: بيانات الميزانية العامة وملحقاتها 59

ثانيا: قائمة الدخل 60

المطلب الثالث: مؤشرات غير مالية 63

المطلب الرابع: نماذج التنبؤ بالتعثر 65

أولا: نموذج ألتمان 65

ثانيا: نموذج أرجنتي.....66

ثالثا: نموذج بيفر.....68

فهرس المحتويات

المبحث الرابع: الوسائل الوقائية والعلاجية للحد من الديون المتعثرة.....69
المطلب الأول: الأساليب الوقائية.....69
أولا: الرقابة المصرفية.....69
ثانيا: لجنة بازل.....72
ثالثا: الحوكمة 74
المطلب الثاني: الأساليب العلاجية.....77
أولا: نظام التامين على الودائع.....77
ثانيا: الاندماج.....79
خلاصة الفصل 82
الفصل الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية للحد من الديون المتعثرة في النظام المصرفي الجزائري
تمهيد 84
المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري 85
المطلب الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل 1990 85
أولا: النظام المصرفي الجزائري غداة الإستقلال 85
ثانيا: إصلاح سنة 1986 86
ثالثا: إصلاح سنة 1988 87
المطلب الثاني: قانون النقد والقرض 90-10 88
أولا: تعريف قانون النقد والقرض 90-10 88
ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 88
المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 90-10 90
أولا: الأمر01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90
ثانيا: التنظيم 02-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90
ثالثا: الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 91
رابعا: الأمر 10-04 المعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 92
المبحث الثاني: مشكلة تعثر التسهيلات الائتمانية في المصارف الجزائرية 93
المطلب الأول: القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر 93
أولا: الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص 93

فهرس المحتويات

ثانيا: نسبة الملاءة 94

ثالثا: نسبة تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية.....95

رابعا: نسبة القروض المتعثرة في الجزائر.....95

المطلب الثاني: إدارة مخاطر القروض المتعثرة على مستوى BNA تيارت 96

أولا: تقديم البنك الوطني الجزائري 96

ثانيا: القروض المتعثرة لدى البنك الوطني الجزائري 99

ثالثا: الدراسة الائتمانية المنتهجة في البنك الوطني الجزائري 102

رابعا: المقارنة بين القطاعات 103

خامسا: دراسة حالة قرض متعثر.....104

المطلب الثالث: إدارة مخاطر القروض المتعثرة على مستوى CNEP تيارت 107

أولا: تقديم الصندوق الوطني للتوفي والاحتياط بنك 107

ثانيا: القروض المتعثرة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك 111

ثالثا: المقارنة بين القطاعات.....113

رابعا: الدراسة الائتمانية.....114

خامسا: دراسة حالة قرض متعثر.....115

المبحث الثالث: مدى تطبيق الجزائر للأساليب الوقائية والعلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية 116

المطلب الأول: تطبيق الجزائر للأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية 116

أولا: الرقابة المصرفية 116

ثانيا: مقررات لجنة بازل 119

ثالثا: مجهودات الجزائر لتطبيق مبادئ الحوكمة.....121

المطلب الثاني: تطبيق الجزائر للأساليب العلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية 123

أولا: نظام التأمين على الودائع 123

ثانيا: الاندماج 125

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من الديون المتعثرة 126

خلاصة الفصل 128

الخاتمة

قائمة الجداول والأشكال البيانية

فهرس المحتويات

الملاحق

قائمة الملاحق

المراجع

مقدمة

مقدمة

تمثل المصارف أهم الركائز الأساسية لبناء الهيكل الاقتصادي للدولة، حيث تزداد اهميتها لمساهمتها الفعالة في تطوير وتنمية قطاعات الاقتصاد الوطني، ونجاحها يتوقف على توفر عنصر السلامة واستقرار وحداتها بما يحقق أكبر نفع ممكن، بتجنبها لمختلف المخاطر التي تواجهها أثناء ممارسة نشاطها.

وتعد المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي قد تواجه البنوك والتي تكون ناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات في ظل ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية، ومن هذا المنطلق اهتمت البنوك بكيفية إدارة المخاطر الائتمانية في ظل نظم وأساليب رقابية وإدارية، مما يضمن لها تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تعمل على التخلص أو التقليل منها باتباع الإجراءات المناسبة والمواتية لمثل هذه المخاطر والمتمثلة أساسا في خطر عدم التسديد الذي ينتج عنه الديون المتعثرة.

فتعثر الديون المصرفية يعتبر مشكلة خطيرة تهدد الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل نظرا لأن آثارها لا تقتصر فقط على أطراف العلاقة الائتمانية أي العميل والبنك فحسب، بل تمتد إلى القطاعات التي تنتمي إليها هذه الأطراف ومن ثم الاقتصاد القومي، ويعود اتساع هذه الظاهرة إلى جملة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإلى بعض الأسباب الخاصة بالجهة المقرضة والجهة المقترضة مما يؤدي إلى زيادة خسائر المصرف وأحيانا إلى إفلاسه، فعلى المصرف النظر في الأسباب والأخذ بالمؤشرات التي تساعد على ايجاد الحلول وتقليل الخسائر بالاعتماد على نماذج للتنبؤ بتعثر الديون التي تساعد على أخذ الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة.

والجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مشكلة تعثر القروض المصرفية، فقد عانى ولازال الجهاز المصرفي يعاني من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد، وجاءت إصلاحات 1986و 1988 بمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض90-10 من أجل تحسين كفاءة القطاع المصرفي الجزائري وجعله نظام يتلاءم مع اقتصاد السوق، وانخفاض نسبة القروض المتعثرة في الجزائر كان نتيجة لهذه الإصلاحات وتطبيقها لإدارة المخاطر، فإدارة المخاطر الائتمانية يتطلب أساليب وقائية التي تحد من هذه المشكلة وأساليب علاجية التي تسعى إلى تقليل الخسائر إلى أقصى حد ممكن فالأساليب الوقائية تتطلب تضافر مجموعة الإجراءات والوسائل كالرقابة المصرفية، تطبيق مقررات لجنة بازل والحوكمة، وأساليب علاجية تتمثل في نظام تأمين الودائع والاندماج.

طرح الإشكالية: من خلال ما سبق ذكره يمكن لنا حصر الإشكالية الرئيسية للبحث في البلورة التالية:

-ما مدى مساهمة إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من الديون المتعثرة؟

بناءا على السؤال الرئيسي المطروح أعلاه فإننا سنقدم الأسئلة الفرعية التالية:

-ماذا نعني بالمخاطر الائتمانية؟وما هي ركائز تحليلها؟

-ما هي الخطوات المعتمدة لإدارة المخاطر الائتمانية؟

-ماذا نقصد بالقروض المتعثرة؟و ما هي أسبابها وأهم النماذج للتنبؤ بها؟

-ما هو حجم القروض المتعثرة في الجزائر؟

-ما هي الأساليب المتبعة للتقليل من ظاهرة القروض المتعثرة؟

فرضيات البحث: على ضوء ما تقدم يمكن وضع مجموعة من الفرضيات:

-المخاطر الائتمانية هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، حيث تعتمد البنوك على نموذج للتحليل الائتماني؛

-القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها وفقا لجداول السداد المتفق عليه ويتم الاعتماد على نماذج عالمية للتنبؤ بها وتختلف أسبابها فمنها ما يتعلق بالمقترض، المقرض أو الظروف العامة؛

-اعتمدت الجزائر على إصلاحات عدة للتحسين من كفاءة المنظومة المصرفية؛

-للتقليل والحد من القروض المتعثرة يتم الاعتماد على أساليب وقائية وعلاجية؛

-إدارة المخاطر الائتمانية تعمل على الحد من ظاهرة القروض المتعثرة بصفة كلية.

أسباب اختيار الموضوع: إن أسباب اختيار الموضوع المدروس متعددة وكثيرة ونذكر من أهمها:

-أهمية موضوع إدارة المخاطر الائتمانية في الوقت الراهن؛

-إضافة دراسة جديدة في هذا المجال بغرض إثراء البحث العلمي والمكتبة؛

-كون البنوك الجزائرية تعتمد في نشاطها على الائتمان بالدرجة الأولى، ارتأينا أن نبحث في مدى قيامها بإدارة مخاطر الائتمان وإثبات مساهمتها في التقليل من القروض المتعثرة؛

-الرغبة في الاطلاع على المشاكل التي تواجه المصارف.

أهمية البحث: تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في ما يلي:

-تسهل إدارة المخاطر الائتمانية على البنوك اتخاذ قرار منح الائتمان أو عدمه وتسمح لها بالتنبؤ بخطر عدم التسديد؛

-تعمل إدارة المخاطر الائتمانية على تجنيب البنوك الوقوع في الخسائر بسبب القروض المتعثرة؛

-محاولة تقديم أهم الطرق الوقائية والعلاجية لهذه المشكلة.

أهداف البحث: تكمن هذه الأهداف فيما يلي:

-تحديد مفهوم الائتمان وإدارة المخاطر المتعلقة به؛

-التعرف على ظاهرة من أخطر الظواهر التي تتعرض لها المصارف، ألا وهي القروض المتعثرة واستكشاف أسباب حدوثها؛

-التطرق لمسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر؛

-التطرق إلى الأساليب الوقائية والعلاجية لمشكلة القروض المصرفية.

حدود الدراسة: للإجابة عن إشكالية الموضوع والتوصل إلى النتائج حصرنا الدراسة ضمن حدود على النحو التالي:

الحدود الموضوعية: استخدمنا في بحثنا ثلاث مجموعات من المفاهيم:الأولى متعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية بالتعرف عليها وعلى ركائز تحليلها وخطوات إدارتها، المجموعة الثانية مرتبطة بالقروض المتعثرة، أسبابها ومؤشرات ونماذج التنبؤ بها وطرق علاجها والوقاية منها، والمجموعة الثالثة متعلقة بالاصلاحات التي قامت بها الجزائر على مستوى القطاع المصرفي ودراسة حجم القروض المتعثرة في الجزائر بالإضافة للتطرق إلى اساليب إدارة مخاطر هذه الظاهرة.

الحدود المكانية: تمس دراسة حالة الجزائر وواقع إدارة المخاطر الائتمانية في التعامل مع القروض المتعثرة.

الحدود الزمانية: اعتمدنا في معالجة البحث على دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2009-2014.

المنهج المستخدم: للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: وتم فيه استعراض المخاطر الائتمانية، إدارتها وأساليب الحد منها والمفاهيم المتعلقة بالقروض المتعثرة وأسبابها بالإضافة إلى أهم الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في القطاع المصرفي وإدارة المخاطر الائتمانية من خلال أساليب معالجة مشكل القروض المتعثرة.

المنهج الاستقرائي: يتمثل في الاستدلال بالحقائق الموجودة للوصول للنتائج بالاعتماد على الإحصائيات.

صعوبات البحث: لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والمعوقات أثناء إعدادها، سيما ما تعلق بالجانب التطبيقي وكان اهمها صعوبة الحصول على البيانات المالية، وقصر الوقت الممنوح للباحث من أجل الاستفسار أكثر.

الدراسات السابقة: توجد دراسات مشابهة لهذه الدراسة لكن كانت من زاوية مغايرة ومنها:

–هبال عادل: دراسة بعنوان إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر، 2012/20011: هدفت الدراسة إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الأولية الجزائرية وما لها من تأثير مباشر على النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك وذلك من خلال تحقيق هف رئيسي وهو ايجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة، وكذلك تحديد كيفية تسوية القروض المصرفية المتعثرة على مستوى المصارف ومستوى الاقتصاد ككل وتحديد أهم الإجراءات الرقابية والاحترازية المطبقة على المصارف الجزائرية.

–سعاد بن طرية: دراسة بعنوان استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها2007-2011،2012/2009،حاولت هذه الدراسة التعرف على مدى ملاءة المؤسسات المصرفية من خلال الاعتماد على أحد ادوات التحليل المالي كالتحليل بواسطة النسب المالية وما توصلت إليه من أنه من أسباب التعثر المصرفي هو غياب خبرة الزبائن وعدم المتابعة الجيدة للقروض الممنوحة، كما لا يمكن الاعتماد على النماذج الإحصائية في التنبؤ والحد من التعثر المصرفي.

-محمد إليفي: دراسة بعنوان أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر،2014/2013،تهدف الدراسة إلى التطرق على أهم الأساليب التي كان لها الدور الكبير في إدارة تعثر المصارف في مختلف دول العالم، لمعرفة مدى مساهمة الأساليب المطبقة فعليا على مستوى النظام المصرفي الجزائري التي أفرزتها الإصلاحات المصرفية في الجزائر وكذا قدرة الأساليب غير المعتمدة الممكن تطبيقها في البيئة المصرفية الجزائرية لإدارة مشكلة التعثر المصرفي.

عرض خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول: يتعرض الفصل الأول إلى إدارة المخاطر الائتمانية حيث تم التطرق فيه إلى اهم أساسيات الائتمان وخطوات منحه ثم إلى المخاطر الائتمانية، صورها وأساليب الحد منها وفي الأخير تم الانتقال إلى إدارة المخاطر الائتمانية من مفهومها ومناهج إدارتها إلى خطوات إدارتها.

أما الفصل الثاني فتعرضنا من خلاله إلى القروض المصرفية المتعثرة وذلك من خلال تقديم مفاهيم للقروض المتعثرة وأنواعها إلى الأسباب المؤدية لها، ممؤشرات التنبؤ بها ثم إلى أساليب إدارة المخاطر الائتمانية الوقائية والعلاجية.

الفصل الثالث وهو الديون المصرفية المتعثرة في الجزائر وخصصناه لدراسة الإصلاحات المصرفية التي مرت بها الجزائر، ثم دراسة حالة الجزائر واختيار بنكين لدراسة حالة قروض متعثرة، وفي الاخير تطرقنا لأهم أساليب إدارة المخاطر الائتمانية المنتهجة في الجزائر للحد من الديون المتعثرة.

الفصل الأول:

ماهية المخاطر

الائتمانية

تمهيد:

تعتبر المخاطرة جزء من العمل المصرفي في ظل المنافسة الشديدة بين البنوك وكبر حجمها نظرا للتقدم التكنولوجي الذي غير من آلية التعامل المصرفي بسبب العولمة التي زادت من التقارب العالمي ومنحت مجالات العمل المصرفي والمالي توسعا، كما للازمة المالية اثر من خلال التداعيات المالية والاقتصادية لها على مختلف دول العالم وبشكل خاص في مجال الائتمان.

حيث ظهرت مخاطر الائتمان نتيجة التوسع والتزايد في منح التسهيلات الائتمانية، الشيء الذي يفرض إعطاء هده المشكلة قدرا كبيرا من الأهمية والعمل على التخلص منها من خلال إتباع الإجراءات المناسبة لمثل هذه المخاطر.

ومن هذا المنطلق فالبنوك تركز اهتماماتها حول كيفية إدارة المخاطر الائتمانية في ظل نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة، تضمن للبنوك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تؤدي إلى تحقيق الاهداف المنشودة بصورة أفضل.

ولمعالجة موضوع هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحثالأول: أساسيات حول الائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية.

المبحث الأول: أساسيات حول الائتمان المصرفي.

تؤدي البنوك العديد من الأنشطة والوظائف، ومن أهمها الائتمان الممنوح للعملاء الحاليين أوالمتوقعينسواء كانوا أفراد أو شركات،هذه الوظيفة تحقق من خلالها البنوك ربحية عالية إذا ما تم إدارتها من قبل دوائر الائتمان بالشكل الصحيح والمستند إلى الممارسات والأسس السليمة في منح الائتمان.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء مفاهيم للائتمان وأهم العناصر المتعلقة به كأركانه وأنواعه بالإضافة إلى إظهار خطوات ومراحل منح الائتمان.

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي.

أولا: مفهوم الائتمان.

الائتمان المصرفي هو منح البنك الائتمان لعملائه سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين،ويتم منح الائتمان بناءا على طلب العميل،وإما أن تكون على شكل تسهيلات ائتمانية مباشرة:كالجاري مدين (السحب على المكشوف) والقروض والكمبيالات، أو على شكل تسهيلات ائتمانية غير مباشرة كالكفالات والاعتمادات، وتكون مقابل شروط ومدد محددة وضمانات معينة يتم الاتفاق عليها، فالتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل إدارة الائتمان في البنوك قد تكون على شكل سقوف دائمة تجدد سنويا أو لمرة واحدة.[1]

الائتمان المصرفي هو الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قروضا أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه، أو يكفله فيها لفترة محدودة، وبشروط يتفق عليها بينهما البنك والعميل وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل يتمثل في العوائد و العمولات المدينة.[2]

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، طبعة أولى، دار الفكر، الاردن، 2013، ص:24.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية**، طبعة ثانية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2011، ص ص:10-11.

الائتمان هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة و مثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه. [1]

و مما سبق يمكن القول أن الائتمان هو المعاملة المالية التي يتأجل أحد البدلين فيها، ومن ثم يتضمن نشوء دين في ذمة أحد الطرفين للآخر.

ثانيا: وظائف الائتمان.

إن للائتمان وظائف عدة، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:[2]

1-وظيفة تمويل الإنتاج: إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال،ولما كان من المعتذر توفير هذا القدر الكامل من الادخارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة،لذا فإن اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الائتمان أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة،كما يمكن للمنتجين الحصول على الائتمان المصرفي عن طريق إصدارهم السندات وبيعها للمشروعات والأفراد، وهذا يساعدهم على زيادة حجم الادخارات لدى الأطراف المشترية للسندات والأسهم،لذلك فإن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني،هذا فضلا عن تقديم المصارف للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2-وظيفة تمويل الاستهلاك: إن المقصود بهذه الوظيفة حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لأثمانها،إذ قد يعجزالأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري،لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة و يكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما يساعد على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية ومن ثم المساهمة في زيادة رقعة السوق وزيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، طبعة أولى، دار الفكر، الأردن، 2012، ص:11.

[2] صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الاسواق المالية العالمية**، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص:128-129.

3-وظيفة تسوية المبادلات: إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أوكمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع(الودائع الجارية)من إجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا،إذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدمية يتم بواسطة الشيكات وسيلة للدفع أو وسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.

إن الوظائف الأساسية المذكورة للائتمان المصرفي تنعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا،وفي مقدمة هده المتغيرات الدخل القومي والإنتاج والاستثمار والاستهلاك والادخار.[1]

المطلب الثاني: أنواع و أدوات الائتمان.

إن الغرض من الائتمان وطبيعة دوره في الحياة الاقتصادية يختلف بحسب طبيعة وفلسفة النظام الاقتصادي القائم،لهذا فإن أنواع الائتمان تختلف باختلاف الغرض أوالوظيفة المطلوبة من الائتمان.

أولا: أنواع الائتمان.

يوجد أكثر من معيار يصلح كأساس لتصنيف أنواع الائتمان المصرفي، ومحاولة تقسيم الائتمان إلى أنواع محددة ليس بالأمر اليسير بسبب التداخل الملحوظ بين أنواع الائتمان المتعددة والتي نذكر منها:

1-الائتمان المصرفي بحسب النشاط الاقتصادي: يقصد به الائتمان المصرفي تبعا للقطاع الذي منح القرض لأجله ويندرج تحت أنواع الائتمان المصرفي بحسب النشاط الاقتصادي ثلاثة أنواع:[2]

1-1-الائتمان الإستثماري: ويقصد به القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشروعات والمؤسسات الانتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والانتاج من أراض وعقارات ومنشآت وتجهيزات وغيرها من

[1] صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الاسواق المالية العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص:130.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، طبعة أولى، دار زهران، الاردن، 2009، ص ص:123-124.

المستلزمات الأخرى، و لما كانت القطاعات والانشطة الاستثمارية تطلب الائتمان لغرض سداد احتياجاتها الاستثمارية وأن إيراداتها ستحقق بعد فترة زمنية طويلة،لهذا عادة ما يكون الائتمان الاستثماري طويل الأجل.

1-2-الائتمان التجاري: ونعني به الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات السوق والتبادل التجاري المحلي والخارجي،سواء كانت هذه الأطراف حكومية أو مشروعات أو أفراد،كما يمكن ان يقدم مثل هذا النوع من الائتمان إلى المشاريع الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية، وتحصل هذه المؤسسات على هذا الائتمان عادة من المصارف التجارية،كما أن هذا النوع من الائتمان يكون قصير الأجل لأن استخدامه يمثل جزء من النفقات الجارية للمشاريع والافراد،وكذا يمكن أن تكون نوعية الائتمان التجاري متمثلة في قيام المصارف التجارية بشراء السندات والاسهم المطروحة في السوق وهي بذلك تساهم في عملية التمويل المصرفي.

1-3-الائتمان الإستهلاكي: ويقصد به الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي،إذ يمكن للافراد الحصول على السلع والخدمات بسهولة ويسر بما يتناسب ودخولهم الجارية،باعتبار أن دفعهم لأثمان السلع الاستهلاكية التي سيحصلون عليها سيكون مؤجلا وبالتقسيط لفترات زمنية مستقبلية وعادة ما تكون السلع التي يتم تمويل شرائها بالائتمان الاستهلاكي من السلع المعمرة،ويقوم بتقديم هذا النوع من الائتمان لأصحاب المتاجر والجمعيات التسليفية والاستهلاكية.

2-الائتمان المصرفي بحسب نوع الضمان: يقصد به الائتمان الممنوح إلى الأطراف المختلفة وبواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الأطراف إلى الجهة المانحة للائتمان، ويمكن تقسيمه إلى نوعين هما:[1]

2-1-الائتمان الشخصي: ويتمثل في الائتمان الممنوح إلى المقترضين دون ان تقدم ضمانات عينية من قبلهم إلى الجهة التي منحتهم الائتمان، وإنما يكتفي بوعودهم بسداد القروض التي حصلوا عليها عندما يحين موعد السداد المتفق عليه. وتعتبر المصارف هذا الوعد ضمانا كافيا لمنحها استنادا لثقتها في قيام المقترضين بسداد ديونهم ومن خلال معرفة المصارف بمركز ومكانة مدينيهم في السوق.كما يعرف هذا الائتمان بالائتمان المصرفي غير المضمون.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف والنظرية النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص:126.

2-2-الائتمان العيني: ويقصد به تقديم المقترضين للجهة المانحة للائتمان ضمانات عينية تكون أساس للموافقة على منحهم القروض ومن هذه الضمانات العينية التي يمكن تقديمها من قبل المقترضين إلى المصارف الاموال المنقولة أو غير المنقولة كضمان للمصارف لتحصيل ديونها عندما يحين موعد سدادها وبعكسه عندما يتعذر على المقترضين سداد ما بذمتهم من ديون فإن المصارف تكون قادرة على تحصيل ديونها عن طريق التصرف القانوني بالضمانات العينية المقدمة اليها من المقترضين عند الاتفاق على القرض.

3-الائتمان المصرفي وفقا لأجله: عادة ما تعرض البنوك التجارية أنواعا من الائتمان المصرفي تختلف وفقا لأجل استحقاقها لذلك يقسم الائتمان الى:[1]

3-1-ائتمان قصير الأجل: هو الائتمان الذي لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة،وعادة ما يمنح هذا الائتمان لتمويل عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع، مثل تمويل شراء المواد الأولية أوتمويل نقدية، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة عليه تتسم بالانخفاض في العادة.

3-2-ائتمان متوسط وطويل الأجل: يعتبر الائتمان الذي تنحصر مدة استحقاقه بين سنة إلى خمس سنوات ائتمان متوسط الاجل، أما الائتمان طويل الأجل فهو الائتمان الذي تزيد مدته في العادة عن خمس سنوات ليصل في بعض الأحيان إلى 25سنة، ويمنح هذا الائتمان لتمويل عمليات تشغيلية رأسمالية أي استخدام مبالغ الائتمان في إنشاء مشاريع جديدة أو إجراء توسعات استثمارية في المشاريع القائمة، وبسبب طول اجله وزيادة المخاطر المحيطة بهذا الائتمان فإن كلفته ممثلة بسعر الفائدة الذي تحدده البنوك التجارية ويكون مرتفعاكما انه يمنح وفق شروط خاصة.

4-الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض: يقسم الائتمان وفقا للشخص المقترض إلى:[2]

4-1-ائتمان مصرفي خاص: هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص كالأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين مثل الشركات، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية الحالية والمستقبلية التي يتمتع بها الافراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

1حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة،2011-2012، ص:57

[2] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص ص:57-58.

4-2-ائتمان مصرفي عام: هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام(الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

5-الائتمان المصرفي وفقا لنشاط العميل: يتم تصنيف الائتمان المصرفي وفقا لنوعية نشاط الأعمال الذي يمارسه العملاء، ويتمثل في الأنواع التالية:

5-1-ائتمان مقدم لمنظمات الأعمال: ويقصد به القروض المقدمة لمنظمات الأعمال المختلفة، سواء الصناعية أو التجارية أو الخدمية، ومن الملاحظ أن هذا النوع من الائتمان يمثل الجانب الأكبر من محفظة قروض معظم البنوك التجارية.

5-2-ائتمان الأوراق المالية: يقصد به القروض قصيرة الأجل التي تمنح لوسطاء(السماسرة) الأوراق المالية، والتي يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لصالح عملائهم أو بغرض الاحتفاظ بها من أجل المضاربة وعادة تعتبر الأوراق المشتراة رهنا لقيمة القرض.

5-3-قروض البنوك: عبارة عن الائتمان الذي يمنحه البنك(الذي لديه فائض نقدي) إلى البنوك التجارية الأخرى ونظرا لأن مخاطر عدم السداد محدودة، فالفائدة عليها غالبا ما تكون منخفضة نسبيا، أما تاريخ استحقاقها فيكون في غالب الأحوال يوما واحدا.

5-4-ائتمان زراعي: يقصد به تلك القروض المقدمة لتمويل النشاط الزراعي، بهدف مساعدة المزارعين لشراء البذور والأسمدة والمعدات والآلات الزراعية.

5-5-ائتمان عقاري: وهو كافة أنواع القروض المستخدمة في تمويل الأنشطة العقارية،و هي قروض طويلة الاجل بطبيعتها يمتد البعض منها إلى ثلاثين سنة، وعادة ما يكون العقار الذي تم شراؤه أو بناؤه هو الضمان لسداد القرض.

ثانيا: الأدوات الائتمانية.

تنقسم الادوات الائتمانية إلى أدوات ائتمانية قصيرة الأجل وأدوات ائتمانية طويلة الأجل وهي كما يلي:[1]

1-الأدوات الائتمانية قصيرة الأجل: إن الأدوات الائتمانية القصيرة الأجل(الإصدارات النقدية) أو الأوراق التجارية، يتم التعامل بها في السوق النقدي الثانوي ويمكن تحديد أهم هذه الأدوات على الوجه المبين:

1-1-الكمبيالات: وهي بمثابة تعهد ورقي يلتزم به المدين بدفع قيمة مبلغ الكمبيالة إلى الدائن حامل الكمبيالة في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو حال الإطلاع عليها، وغالبا ما تكون الكمبيالة صادرة لقاء صفقة تجارية بين أطراف هذه الصفقة.

1-2-السند الأذني: وهو تعهد من قبل المدين (محرر السند)لأمر المستفيد(حامل السند) بدفع المبلغ المثبت في السند وبتاريخ معين أو بمجرد الاطلاع عليه،و يلاحظ التشابه الكبير بين الأداتين المذكورتين (الكمبيالة)و(السند الاذني) إلا أن الفرق الأساسي بينهما يتمثل في ان الكمبيالة تعد ورقة تجارية ناشئة عن نشاط تجاري داخلي أو خارجي ويمكن خصمه أو الحصول على قيمتها من المؤسسات المالية والمصرفية ومنها البنك المركزي،إلا أن السند الأذني ليس له مثل هذه المزايا.

1-3-الشيك: هو تعهد من المحرر(المدين)إلى المستفيد(الدائن) بالإلتزام بالدفع حال تسلمه من الجهة المسحوب عليها(البنك) وبالمبلغ المثبت فيه، والشيك عبارة عن سحب من الرصيد أو الحساب الجاري للطرف المدين، وهذا الحساب الجاري عبارة عن وديعة جاريةاو تحت الطلب أودعها المدين لدى البنك قبل تحرير الشيك، والمصرف المقصود هنا هو المصرف التجاري ولأمر المستفيد الدائن سواء كان هذا الدائن حامل الشيك أو طرفا آخر.

1-4-حوالات الخزينة(أذونات الخزانة): هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة أمدها الزمني ثلاثة أشهر في الغالب وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبيا،بالقياس لسعر الفائدة السائد على

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف والنظرية النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص133-135.

القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الحوالات النابعة من مكان خصمه قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية وكونها مضمونة من الحكومة.

2- الأدوات الائتمانية طويلة الأجل: وهي الأدوات الائتمانية التي يتم التعامل بها وبتداولها في السوق المالي الثانوي وتسمى بالإصدارات المالية لمجموعة من الأوراق المالية وهي:

2-1-الأسهم: السهم يمثل حصة لحائزه في ملكية المشروع أو الشركة التي لأصدرته، لهذا فإن حملة الأسهم لا يحصلون على سعر فائدة نقدي و إنما يحصلون على جزء من أرباح المشروع الذي أصدره كما يتحملون جزء من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها صاحب المشروع تبعا لوضع المشروع المالي وما يحققه من أرباح أو خسائر.

2-2-السندات: هي نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات أو المشاريع ويتقاضى صاحب السند فائدة محددة سلفا تستمر على طول الفترة الزمنية المحددة للسند، وتتحملها الجهة التي أصدرته.

وفضلا عما سبق ذكره من أدوات الائتمان قصيرة وطويلة الأجل فان النقود الورقية تعد أيضا من أدوات الائتمان، إذ أنها تمثل دينا لحاملها على الجهة التي أصدرتها وهذه الجهة هي البنك المركزي، الذي يعد في الغالب الجهة صاحبة الحق قانونا وعرفا بإصدار النقود المتداولة في المجتمع.

المطلب الثالث: خطوات منح الائتمان.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاءا بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنتطرق فيما يلي لأهم هذه المراحل:

أولا: الفحص الأولي لطالب القرض.

تبدأ حياة القرض بالطلب الذي يقدمه العميل للبنك وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه، حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال

شخصيته وقدراته بوجه عام والنتائج التي تترتب فيها زيادة المنشأة خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب.[1]

ثانيا: تحليل و دراسة طلب العميل.

تبدأ عملية دراسة طلب العميل وهي دراسة ذات شقين مالي واقتصادي، بمعنى دراسة العوامل المؤثرة التي قد تساهم في تسهيل أو تعسير عملية إعادة أو سداد القرض دون إهمال للبعد البيئي. ويشمل جانب التحليل المالي تحليل البيانات المجمعة، تجميع وتخزين البيانات لاستخدامها مستقبلا، ومن ثم تقديم توصيات تتصل بطلب الائتمان، وهنا يتم اتخاذ القرار النهائي بمنح القرض من عدمه بمعرفة المسؤول عن الائتمان أيا كان مستواه الاداري أو بمعرفة لجنة منح الائتمان أو كليهما. أما التحليل الاقتصادي فيحقق أمرين:التعرف على درجة استقرار الطلب على السلعة التي يتعامل بها المقترض، التنبؤ بمستقبل الطلب على هذه السلعة في السوق المحلية ومستوى الطلب على منتجات العميل مع مقارنة التطور المتوقع في السوق المحلية ككل.[2]

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض.

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة، ويعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل، فاذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يكون أحد البدائل هو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية.[3]

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص:12.

[2] امجد عبد المعزوز عيسى، **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص:47.

[3] هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

رابعا: اتخاذ قرار منح الائتمان.

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية لطلب العميل يبدأ جهاز الائتمان بالوحدة المصرفية باعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني. تلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات و المعلومات اللازمة والتي تمكن الإدارة من تكوين رأي واضح عن العميل ومن ثن اتخاذ القرار المناسب بمنح الائتمان و مقداره من عدمه[1]. ويقوم الطرفان البنك والعميل عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

خامسا: صرف القرض.

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل.[2]

سادسا: متابعة القرض.

يجب أن يكون للبنك نظام صارم لمتابعة القروض وذلك ضمانا لسدادها في مواعيدها المستحقة كأقساط وكفوائد وأيضا حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد، سواء ما وقع منها، أو ما يتحمل وقوعه، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنبه أو على الأقل التقليل منها، وفي هذا الصدد يتم تخصيص مصلحة لمتابعة القروض تكون مزودة كتابعتها بأجهزة الحاسوب، والتي تكون مزودة ببرامج تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالقرض، من قيمته وأقساطه وفوائده وتواريخ استحقاق تلك الأقساط، والضمانات المقبوضة مقابل ذلك القرض من حيث نوعيتها وقيمتها والمعلومات المتعلقة بالعميل إلى غير ذلك.

ويدخل ضمن متابعة القرض إلمام الموظف المختص بوضع جدول لإستهلاك القرض، وهو تنظيم لطريقة سداده سواء كان قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبصيغة تناسب ظروف كل من البنك

[1] امجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص:48.

[2] هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

والمقترض، حيث تراعى ظروف هذا الأخير وأوضاعه المادية وفي نفس الوقت تقيد البنك ولا تضر بمصلحته.[1]

سابعا: تحصيل القرض.

إن من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد عليها في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.[2]

كما توجد مراحل أخرى والتي تلي عملية منح الائتمان وهي:[3]

ثامنا: التقييم اللاحق.

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الاهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت، وتنبع أهميتها من التعرف عن قرب على النشاط، ومعرفة سلامة سير العمل وجودة المنتجات، ومعرفة مدى تطور الاصول وصلاحيتها.

تاسعا: بنك المعلومات.

لم يقتصر دور الاستعلامات الائتمانية على جمع المعلومات قبل فترة الائتمانولكنه أصبح يوكل لهم عملية متابعة الائتمان والحالة المالية للمشروع خلال فترة الائتمان وجمع المعلومات عن كيفية سير الأداء خلال فترة الائتمان، وتختلف البيانات المطلوب جمعها تبعا لنوع الأموال المطلوبة وطبيعة المشروع. لذا من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.

المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية.

تتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها لمخاطر عديدة ومتشعبة،كما تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص:90-91.

[2] هبال عادل، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:15-16.

[3] امجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص:41.

والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، وإن حسن تقييم وتحليل ودراسة المخاطر الائتمانية من العوامل المساعدة على نجاح وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية،لذلك أصبح لزاما على البنوك أن تأخذ الاجراءات اللازمة للتعرف على هذه المخاطر ووضع الاجراءات المناسبة للحد من آثارها.

المطلب الأول: عموميات حول الخطر المصرفي.

اختلف الكثيرون حول إعطاء مفهوم واضح للخطر، وذلك بحسب كل حالة باعتبار أن لكل خطر سبب ومصدر متغيرين،وتستخدم التعريفات في مجال واسع وبصفة غير مترابطة،مما ينتج عنه عدة طرق لإدارة المخاطر إضافة إلى اختلاف موضع دراسة الخطر من علم لآخر.

أولا: تعريف الخطر المصرفي.

عرف البعض الخطر بأنه حادث احتمالي غبر مؤكد الوقوع، في حالة وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبة للفرد أو المجتمع أو للاقتصاد بشكل عام.[1]

الخطر المصرفي في البنوك يعني وجود فرصة تتعرض فيها الأنشطة عن الخطط في لأية مرحلة من مراحلها، وأن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها، وكلما كان مستوى التأكد عال كلما انخفضت مستويات المخاطر.[2]

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الو.م.أ Financial Services Roundtableالمخاطر كما يلي:[3]

احتمال حدوث الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.

---

[1] بو عزيز الشيخ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، طبعة أولى، دار التنوير، الجزائر، 2014، ص:81.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، طبعة أولى، دار الميسرة، الاردن، 2012، ص:231.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:215.

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية.

إن الهدف الاساسي لإدارة إي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، ويفسر هذا الهدف على أنه تعظيم القيمة السوقية للأسهم العادية، وتتطلب عملية تعظيم ثروة الملاك أن يقيم المديرون عملية التدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، وأهم انواع المخاطر الرئيسية التي تواجه البنوك هي:

1-مخاطر الائتمان*: هي المخاطر التي تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مما يؤدي إلى حدوث خسارة وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا أو أن عليه أن يسلم أصولا(مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود،مما يعرضه لخسارة محتملة.[1]

2-مخاطر السيولة: تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها وتعد مخاطر السيولة من الصعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة بالاقتراض أو ببيع الأصول .[2]

3-أخطار السوق: تعرف أخطار السوق بالخسائر المحتملة نتيجة التحولات السلبية في تغيرات السوق،كأسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الاجنبية وأسعار الأسهم، حيث تمثل المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير في كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم،وتنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات.[3]

4-مخاطر العمليات(المخاطر التشغيلية): تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع، وينتج عنها انخفاض في صافي الدخل وقيمة المنشأة، فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة.

*سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الموالي.

1محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:215

[2]حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية(مدخل حديث)**، طبعة أولى، دار وائل، الأردن، 2009، ص:313.

[3]محمود محمد الخوادة، **المصارف الاسلامية**، دارالحامد، الاردن،2007، ص:95.

وعرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أوالأفراد أو ضعف في أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية.

5-مخاطر رأس المال: يعتبر رأس المال مصدرا دائما للدخل، إضافة إلى أنه مصدر تمويل رئيس للبنوك، وبناءا على ذلك فإن رأس المال يجب أن يكون ملائم وكاف لمواجهة المخاطر واستيعاب الخسائر، ومخاطر رأس المال تنشأ نتيجة لعدم كفاية رأس المال لحماية مصالح كافة الأطراف المتعاملة مع البنك من مودعين ومقترضين ومستثمرين وغيرهم من اصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض في القيمة السوقية للاصول عن القيمة السوقية للالتزامات. وتمثل هذه المخاطر احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة.

6-مخاطر السمعة: تظهر هذه المخاطر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن البنك، والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل، أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها مديروأو موظفو البنك أو نتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة أو بسبب ضعف أنظمة الأمان المتوافرة لدى البنك والذي يؤدي إلى زعزعة الثقة بالبنك.[1]

7-مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد يكون لها أثر على عائدات البنك والقيمة الإقتصادية لأصوله، يؤثر التغير في سعر الفائدة على نتائج اعمال البنك وتعد أهم المخاطر التي تتأثر إيرادات البنك لأنها تؤثر مباشرة على حجم الفوائد إذ تشكل عوائد الفوائد نسبة 90%من إيرادات البنوك و بالتالي فإن انخفاض أو ارتفاع سعر الفائدة سيؤثر على اجمالي إيرادات البنك ثم الأرباح.[2]

المطلب الثاني: مفهوم و صور المخاطر الائتمانية.

يعتقد معظم خبراء البنوك أن المخاطرة و الائتمان توأمان، بمعنى ارتباط كل منهما بالآخر وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة100%نظرا لوجود وجهات نظر عديدة في تفسير هذه المخاطر وتحديد مصدرها الذي يكون مسببا للعسر المالي.

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان مخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص ص:121-123.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص:236.

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية.

هي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الطرف المتعامل معه على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد ويمكن تقليل هذه المخاطر أو الحد منها عن طريق مراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كائتمان للأطراف الاخرى والتمييز بين مبالغ الائتمان الممنوح لعمليات التعامل بالعملات ومبالغ الائتمان الممنوح لعمليات السوق النقدي، كما أنه في إطار التعامل الدولي يجب على البنوك أن تأخذ بالحسبان أيضا المخاطر الخارجية و المتمثلة في مجموع المبالغ التي يمكن منحها لدولة معينة من الدول التي يجري التعامل معها.[1]

تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف، وأبرز هذه الالتزامات والمطالبات المالية القروض والسندات، فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ المتفق عليه أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ المتفق عليه ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها.[2]

المخاطر الائتمانية هي عدم تمكن المدين من تسديد التزاماته اتجاه البنك (الدائن) من حيث أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في المواعيد المتفق عليها ووفقا للشروط المتفق عليها.[3]

تنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد مما يلحق خسائر اقتصادية مباشرة للمصرف، وتمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ومصاريف معاملات المتابعة للائتمان المتعثر.[4]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المخاطر الائتمانية بأنها المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المقرض في الحصول على أمواله كلها أو جزء منها أو في غير الوقت المتفق عليه ووفقا للشروط المتفق عليها، نتيجة عدم قدرة أو رغبة المقترض بالتسديد مما يسبب في خسائر اقتصادية للمصرف.

---

[1] موسى سعيد مطر وآخرون، **التمويل الدولي**، دار صفاء، الأردن، 2007، ص:155.

[2] أحمد سعيد العلي، **إدارة المصارف التجارية–مدخل إدارة الخطر–**، طبعة أولى، دار الذاكرة، الأردن، 2013، ص:346.

[3] محمد داود عثمان ، **إ دارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:27.

[4] صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، الأردن، 2013، ص:26.

ثانيا: صور المخاطر الائتمانية.

هناك وجهات نظر عديدة في تفسير المخاطر الائتمانية وتحديد مصدرها، والتي يسببها العسر المالي في الشركات، ومن هذه الصور:

1-المخاطر المتعلقة بالعميل: إن هذا النوع من المخاطر ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية وسمعته الاجتماعية ووضعه المالي وسبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان.[1]وفيما يلي شرح لأهم هاته المسببات:[2]

1-1-أهلية المقترض و صلاحية الاقتراض: من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى أن المتعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترضة، وأنه يملك سلطة الإقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بشروطه وضماناته كافة، وفي هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمنشأة المقترضة، وحقوق وسلطات المديرين في الاقتراض، وفي حالة عدم وجود نص في عقد الشركة ينظم الاقتراض يتعين توافر موافقة الجمعية العمومية أو الشركاء جميعا.

1-2-السمعة الائتمانية للمقترض: وتستكشف من المعلومات التي يتم تجميعها عنه، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها.

1-3-السلوك الاجتماعي للمقترض: ويقصد به طريقة معيشته وعلاقته بالغير وأسلوبه في الانفاق فهذه التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

1-4-المركز المالي للمقترض: للوصول إليه يتم دراسة القوائم المالية(الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر) واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشاة ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي، وسيولة أصولها، وتطور نشاطها وحجم أعمالها ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تمشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل.

---

[1] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2006، ص:38.

[2] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، طبعة أولى، دار الفكر، الأردن، 2012، ص ص:84-87.

1-5-المقدرة الإنتاجية للمقترض: ويتم الوقوف عليا من خلال بحث مدى كفاءة استخدام المقترض لعناصر الإنتاج المختلفة، وخططها بشأن الإنتاج والتوسع في النشاط في المستقبل .

2-المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، ومن ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق، واختلاف أذواق المستهلكين.

3-المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها: تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها[1]،والتطورات المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل.[2]

4-المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية.

4-1-المخاطر الاقتصادية: وهي التي تخرج عن إرادة المقترض وعن تأثيره ومن أمثلتها:

-أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات؛

-اتجاهات الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل وتأثيرها من حيث التوظف والدخل.

4-2-الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية: وتتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

5-المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المطلوبة، ومن هذه الأخطاء هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل و التي تم وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل بسحب هذه الوديعة.

---

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:87.

[2] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مرجع سبق ذكره، ص:38.

6-المخاطر المتصلة بالغير: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان وكذلك البنك الذي قدم الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل إفلاس أحد عملاء البنك ذات المديونية العالية، وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثير العميل طالب الائتمان وكذلك البنك الذي قدم الائتمان.[1]

المطلب الثالث: ركائز تحليل المخاطر الائتمانية وأساليب الحد منها.

إن تحليل مخاطر الائتمان يعتبر من أهم الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار الائتمان من أجل تحديد فئة القرض التي في ضوئها سيتحدد مصير القرض بالموافقة أو الرفض.

أولا: ركائز تحليل المخاطر الائتمانية.

تعتبر مدخلات هذه الخطوة ناتجة عن نتائج المخرجات الخاصة بالتحليل الائتماني والمالي الذي توصلت إليه إدارة الائتمان في البنك، فيتم من خلال هذه الخطوة تحديد وتحليل للمخاطر المختلفة التي من الممكن أن تواجه العميل وتحد من قدرته على تسديد الالتزامات المترتبة عليه في مواعيد الاستحقاق.[2]أي يجب للمسؤول أن لا يحصر اهتمامه بدراسة البيانات المالية فقط، ويتميز تحليل مخاطر الائتمان بأنه أكثر شمولية ويقوم هذا التحليل على ثلاثة ركائز أساسية هي:[3]

-تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على السداد خلال فترة مدة القرض؛

-تقييم المخاطر الائتمانية البيئية المحيطة بالشركة أي مخاطر الشركة نفسها والنشاط الذي تعمل فيه؛

-اهتمام المحلل الائتماني بالمرحلة العمرية للشركة المقترضة.

كما نشير بالذكر أن لدراسة وتقييم الركائز الثلاث على المحلل الائتماني أن ينطلق من النموذج المعياري والمعروف ب 5C's وهذا النموذج يعتبر أبرز منظومة لدى المحلل الائتماني على المستوى العالمي عند منح القروض والذي يقوم على دراسة الجوانب المختلفة للعميل (شخصية العميل-القدرة-رأس المال-الضمان-الظروف).

---

[1] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مرجع سبق ذكره، ص ص:38-39.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:136.

[3] سعاد بن طرية، **استخدام النسب المالية للتنبؤ بالتعثر المصرفي**، مذكرة ماستر، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص ص:17-18.

نظام الخصائص الخمس: يعتبر نموذج5C's منظومة ائتمانية لدى محللي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض،[1]فهو نظام لقياس نوعية الائتمان يعتمد على تقييم خمسة جوانب يجب أن تحظى باهتمام كبير من أجل تحديد المتانة للزبون ليكون مؤهلا للائتمان[2]. وهذه الخصائص هي:

1-الشخصية: تعتبر شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك إذن هي أول إجراء يقوم به مانح الائتمان للقيام بالتحليل الائتماني وهو التحديد الدقيق لشخصية العميل،فتمتع العميل بشخصية امينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، والتزامه بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته فذلك يمكنه من اقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.[3]

2-المقدرة: تقاس مقدرة الزبون على السداد لكافة التزاماته من خلال مقدرته على تحقيق التدفقات النقدية الكافية لتأمين كلفة الائتمان"خدمة الدين" وتحدد هذه المقدرة على السجل التجاري الائتماني وكذا التحليل الائتماني، مما يساعد في اتخاذ القرار الائتماني الصائب.[4]

3-رأس المال: يعتبر رأس مال العميل هو ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، إذ يعتبر الضمان الاضافي في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته كما أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال حيث كلما ارتفع رأس المال كلما انخفضت المخاطر الائتمانية، ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والمتمثلة في رأس مال المستثمر والاحتياطات المكونة والارباح المحتجزة.[5]

4-الضمانات: تعتبر الضمانات خط الدفاع الثاني والملجأ الأخير في حالة عجز المقترض عن السداد ومن خلالها يستطيع البنك تحصيل حقوقه، وهي تشعر المقترض أن العبء الأكبر لعملية التمويل يتحملها، وتشعره بجدية مساهمته في تسديد ما عليه من حقوق والتزامات، فالضمانة ليست بديلا عن مصادر السداد، ولكنها تجعل من الدين الجيد دينا أفضل،ولا تجعل من الدين السيء دينا أفضل كلما زاد احتمال

---

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:96.

[2] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الادارة المالية-النظرية والتطبيق-**، طبعة رابعة، دار الميسرة، الأردن، 2011، ص ص:294-295.

[3] محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص:81.

[4] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الادارة المالية-النظرية والتطبيق-**، مرجع سبق ذكره، ص:295.

5 محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص:81.

الخطر الذي يحبط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة تشكل حماية لحقوق والتزامات البنك وتخفف من المخاطر الائتمانية.[1]

5-الظروف: تشير الظروف إلى اتجاهات المؤشرات الاقتصادية العامة والخاصة والتطورات التي يمكن أن تطرأ عليها في مواقع جغرافية أو قطاعات اقتصادية محددة والتي يمكن أن تؤثر في امكانية الزبون للإيفاء بالتزاماته.[2]

ويمكن التعبير عن نموذج 5C's وفق الشكل التالي:

الشكل 1-1: نموذج الائتمان 5C's

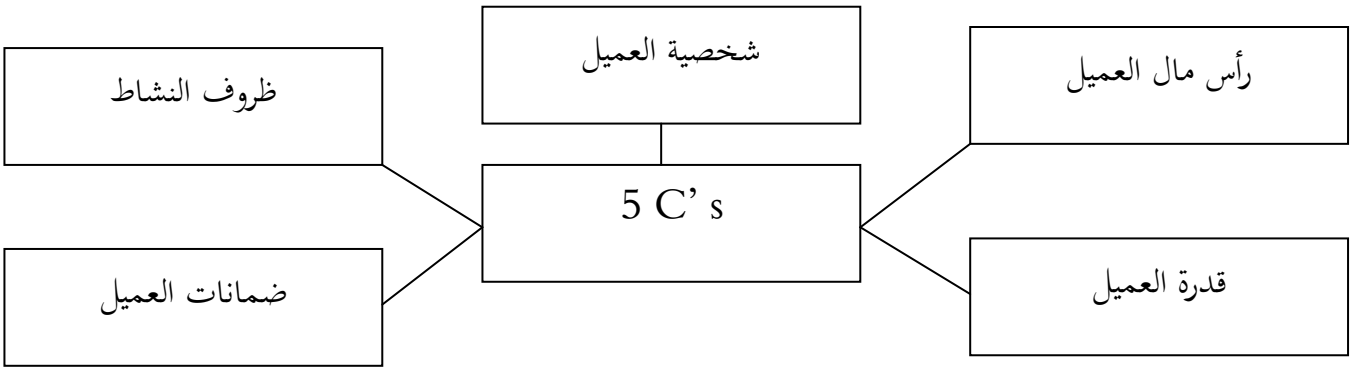

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة.

ثانيا: أساليب الحد من المخاطر الائتمانية.

بما انه يصعب القضاء على المخاطر الائتمانية، اتبعت البنوك بعض الوسائل للتقليل من مخاطر الائتمان، ومن بين هذه الوسائل المعتمدة:[3]

1-تنويع مخاطر الائتمان: حسب نظرية ماركويتز تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان،وتقوم فكرة التنويع على:

-تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات الائتمانية القائمة والتي تم منحها للعملاء؛

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:74.

[2] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الادارة المالية-النظرية والتطبيق-**، مرجع سبق ذكره، ص:295.

[3] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص ص:89-90.

-تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة(قصيرة-متوسطة-طويلة)؛

-تحليل المحفظة وفق حجم العملاء(صغير-كبير)؛

-تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات(بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية معينة).

فنظرية هاري ماركويتز قدمت التصورات التالية:

-في حالة القيام بمشاريع استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضهما البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب) أي أن معامل ارتباط"-1" فإن التنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا وكليا،ولكن بندر وجود هذا الوضع في الحياة العملية؛

-في حالة عدم ارتباط المشاريع الاستثمارية أي أن معامل الارتباط"=0" فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير؛

-أما في حالة القيام بمشاريع استثمارية ذات ارتباط كامل موجب أي أن معامل ارتباط"+1" فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

2-تنويع محفظة الاستثمار: إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الائتمانية وهو ما يعرف بأسلوب التنويع البسيط ويتمحور تصور"ماركويتز"هنا في ظل بعدين رئيسيين:

2-1البعد الأول: معدل العائد على الأصول.

2-2البعد الثاني: التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الإنحراف المعياري للعائد،ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم وبواسطة مقياسالانحراف المعياري يتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة، فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية متكافئة بمدلول العائد والمخاطرة، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر، فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمارات.[1]

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:90.

3-تأمين القروض: فقد نشأت مؤسسات متخصصة بذلك في العديد من دول العالم مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لكي تكون هذه الوسيلة مجدية من وجهة نظر البنك عموما يجب أن لا يتجاوز حجم تكاليف التأمين قيمة القروض المؤمن عليها.[1]

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية.

يأتي دور مجموعة إدارة المخاطر الائتمانية كجزء أساسي من منهجية البنك المتكاملة في إدارته لكافة عوامل المخاطر المصرفية عموما والمخاطر الائتمانية خصوصا التي تواجه البنوك ويتركز عمل هذه المجموعة على التأكد من وجود منظومة عمل في دوائر البنك المختلفة تؤدي إلى تحديد دقيق لهذه العوامل، والوصول إلى إدارة صحيحة للمخاطر.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية ومناهج إدارتها.

من الضروري اهتمام البنوك بإدارة المخاطر الائتمانية واتباع مناهج إدارة المخاطر الائتمانية لما لها من آثار في تسيير نشاطها.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية.

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية عنصر أساسي في العمل المصرفي، وسيتم التطرق إلى مفهومها فيما يأتي:

إدارة المخاطر الائتمانية تعني وتهدف إلى استخدام البنك لكافة الوسائل لتنمية ورقابة نشاطاته في منح الائتمان، ويتكون ذلك من المنهج من:الاستراتيجية الائتمانية(سياسات وإجراءات منح الائتمان) تنظيم الوظيفة الائتمانية(عملية منح الائتمان وصرفه ومتابعته ورقابته وتحصيله) السياسات المحاسبية للقروض واعداد التقارير عنها.[2]

إدارة المخاطر الائتمانية هي وضع سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارة كل بنك على أن تنشر على كافة المتعاملين بالعمليات الائتمانية، وتشتمل على أسس تحديد درجة الجدارة الائتمانية للعملاء والتي تتخذ أساسا للمنح والتسعير وتكوين المخصصات كما تشتمل على توحيد للمفاهيم وأسس التقييم لدى كافة

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، طبعة ثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص:186.

[2] صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص:44.

الإدارات المعنية بالبنك، وتحديد واضح للصلاحيات الائتمانية والجهات المعنية بالتعامل وتوحيد للنماذج المستخدمة.[1]

تغطي إدارة المخاطر الائتمانية كلا من عملية صنع القرار قبل إتخاذ القرار النهائي ومتابعة الالتزامات الائتمانية زائد كل عمليات المراقبة ورفع التقارير،وتغطي عملية اتخاذ القرار كل من الخطوات المتبعة بواسطة تطبيق ائتماني ما من عرض مسؤول الحساب الاصلي إلى جميع المسؤولين الائتمانيين الذين يفحصون تطبيق الائتمان أو إلى لجنة ائتمانية تراجع العرض، ويقوم القرار على البيانات المالية المعتادة زائد تقييم اجتهادي للنظرة السوقية المستقبلية للمقترض وللإدارة وللمساهمين، وتتم المتابعة من خلال إجراء مراجعات دورية للالتزامات البنكية حسب العميل والصناعة والبلد، بالإضافة إلى ذلك تثير أنظمة الانذار إلى تدهور وضع المقترض قبل العجز عن السداد كلما كان ذلك ممكنا ويمكن تفعيل عملية يتم فيها مراجعة واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بخفض الخسائر المحتملة إذا حدث العجز عن السداد.[2]

و كتعريف شامل لإدارة المخاطر الإئتمانية فهي عملية رقابية تهدف إلى وضع سياسة ائتمانية من قبل البنك تشمل على تحديد خطوات للقيام بهذه العملية حتى يتسنى للبنك التأكد من حصوله على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.

ثانيا: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية.

يقصد بادارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الادارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على اجهزة الائتمان الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية.

وبشكل عام تركز ادارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر، نوضحها كمايلي:

1-المنهج التمييزي: ويقوم على فكرة تقويم العملاء واخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان

[1] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص:364.

[2] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، طبعة أولى، دار الراية، الأردن، 2010، ص:95.

المقدم مع مراعاة السيولة والربحية، وترتكز ادارة الائتمان على دراسة امكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.[1]وقد تستعين الادارة بمراكز الائتمان وتقارير الائتمان التي تصدرها هذه المراكز وتصنيفات هذه المراكز لطالبي الائتمان في بناء حكمها الشخصي على طالب الائتمان ومن ثم إما منحه الائتمان أو رفضه لطلبه.[2]

2-المنهج التجريبي: بعد التأكد من شخصية العميل المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان، يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان.[3]حيث ينبني هذا المنهج على أساس وضع حد أدنى من النقاط يجب أن تتوافر في طلب الاقتراض حتى يتم منح القرض، وكلما زاد عدد النقاط عن هذا الحد الأدنى كان الوضع إيجابيا ويتم بناءا عليه منح القرض وتحديد الضمانات المطلوبة. أما إذا لم يبلغ عدد النقاط الحد الأدنى المطلوب فيتم رفض الطلب، حيث يتم التركيز على العناصر التي تتألف منها مجموعة 5C's وهي:الشخصية، الظروف، القدرة، رأس المال و الضمانات ومن خلالها يتم تحديد درجات ملائمة لكل عنصر من عناصرها.

تستخدم المناهج السالفة الذكر باستخدام معايير5C's في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال إعطاء كل عنصر من عناصر نموذج 5C's مدى معينا من النقاط يتراوح ما بين1 و 10، وفي ضوء ذلك يفحص طلب الائتمان وتحدد له الدرجات التي تراها الادارة ملائمة لكل عنصر من عناصر الشخصية والقدرة على إدارة المشروع ورأس مال والظروف المحيطة بالمشروع والضمانات المقدمة، فإن كان مجموع النقاط يتجاوز الحد الأدنى المطلوب الذي تحدده الإدارة يتم منح القرض وإلا فلن يمنح القرض.[4]

1-ترتيب الائتمان حسب درجة مخاطرته:لا تقف إدارة الائتمان في تحليلها الائتماني عند حد تقييم معايير5C's، وإنما يستفاد من ذلك أيضا بترتيب الائتمان لكل عميل وفق درجة مخاطرته.

كما يعنى بترتيب الائتمان تقسيمه إلى مستويات حسب درجة المخاطرة المعرض لها من تحليل المعايير بعد منحه درجة معينة.

---

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية(تحليلها-قياسها-إدارتها والحد منها)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الزيتونة، يومي18/16افريل، الاردن، 2007، ص:10.

[2] زياد رمضان، محمود جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:234.

[3] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية(تحليلها-قياسها-إدارتها والحد منها)**، مرجع سبق ذكره، ص:10.

[4] زياد رمضان ومحفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:233.

إذ يمكن الحصول على تسع درجات لنوع الائتمان من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعضها البعض وهي:

الدرجات المتعلقة بالقدرة والشخصية ورأس المال: من أشهر الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاثة معايير من 5C's وهي الشخصية والقدرة ورأس المال، وبالتالي فالدرجات هي:

1-الشخصية+القدرة+رأس المال=مخاطر ائتمانية منخفضة جدا.

2-الشخصية+القدرة-رأس المال=مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة.

3-الشخصية+رأس المال+قدرة غير كافية=مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة.

4-القدرة+رأس المال+شخصية ضعيفة=مخاطر ائتمانية متوسطة.

5-القدرة+رأس المال-الشخصية=مخاطر ائتمانية عالية.

6-الشخصية+رأس المال-القدرة=مخاطر ائتمانية عالية.

7-الشخصية-راس المال-القدرة=مخاطر ائتمانية عالية جدا.

8-رأس المال-الشخصية-القدرة=مخاطر ائتمانية عالية جدا.

9-القدرة-الشخصية-رأس المال=العميل مخادع.[1]

إن تحليل المخاطر و التنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي، وعموما تتمحور إدارة المخاطر إلى التأكد من:[2]

-إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث؛

-تركز المخاطر؛

-قياس المخاطر؛

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره،ص ص: 103-104.

[2] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية(تحليلها-إدارتها-قياسها والحد منها)**، مرجع سبق ذكره،ص:10.

-مراقبة المخاطر بالتحكم فيها وإعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية.

من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك الاشراف على المخاطر الائتمانية والعمل على الحد والتخفيف منها لتعديل المسار الائتماني وضمان الاداء المصرفي.

أولا: إدارة مخاطر البنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.[1]

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و ارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي ومحافظو البنوك المركزية لإثنى عشرة دولة(بلجيكا-السويد-كندا-فرنسا-ألمانيا-ايطاليا-اليابان-هولندا-سويسرا- المملكة المتحدة-الو.م.أ-لوكسمبورغ) عام 1988 وتم الاتفاق على وضع معدل 8% كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه في نهاية عام1992.

واهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي،وأنظمة قياس المخاطر،و طرق إدارتها للتخفيف منها و المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري و تبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها.

فالهدف الأساسي هو قياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغائها نهائيا .

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:

-أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛

-تعيين مسؤول المخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية، تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي؛

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية(تحليلها-إدارتها-قياسها والحد منها)**، مرجع سبق ذكره، ص:9.

-وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة؛

-تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية لقياس المخاطر والربحية؛

-استخدام انظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛

-ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

وفيما يلي نتناول كيفية تسيير المخاطر الائتمانية:

ثانيا: تسيير المخاطر الائتمانية.

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية اصول وأرباح البنك و تقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها و ذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها و العمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها،ويرتكز تسيير المخاطر على ثلاثة مبادئ تتمثل في:

-الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة،والامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر،رصد سلوك القروض ومعرفة الاسباب التي أدت إلى مشاكل التوقف عن الدفع.[1]

-وضع حد للمخاطر: وهذا حسب نوع وصنف القرض، وذلك بالالتزام بالمعايير العامة وكفاءة معايير البنك الخاصة في منح الائتمان، من حيث مصادر جمع البيانات والمعلومات عن العميل، وأسس تقييم العميل وتصنيفه والتأكد من نوعية وكمية وتوفر البيانات التفصيلية عن انشطة العميل ومدى كفاءة عناصر منح الائتمان؛

-تطبيق شروط ومعايير الاقراض مع جميع العملاء الحاليين والجدد.[2]

-التنوع: وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين،حيث ينتج عنها مخاطر التركز الائتماني وهي مخاطر الكثافة المصرفية للعميل أو الصناعة أو التركز في منطقة جغرافية معينة والمقصود بالتمركز قيام البنك بمنح

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:263-264.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، المرجع السابق، ص:252.

مبالغ كبيرة إلى مقترض واحد أو شركة واحدة أو التوسع في منح الائتمان لقطاع معين أو إلى حصر التسهيلات الائتمانية في منطقة جغرافية معينة.[1]

1-أساليب تسيير المخاطر الائتمانية: وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة عن قرار منح الائتمان،وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر،أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

1-1-الاستعلام المصرفي: إن عملية الاستعلام في البنوك وظيفة رئيسية وهامة، وتعتبر هذه الوظيفة في غاية الخطورة والمسؤولية لارتباطها بوضع الحقائق والمعلومات وكافة البيانات أمام إدارة البنك أو الفرع بأمانة وصدق، وذلك من مصادرها المختلفة منها المحلية والخارجية.

وتنحصر هذه المعلومات في مدى سلامة المركز المالي والقانوني لعملاء الائتمان سواء كان فردا أم منشأة، ومدى إمكانية الوفاء بالالتزامات المالية، ومدى احتياجه الفعلي لهذا التمويل، وبحث ودراسة ومعاينة الضمانات التي يقدمها العميل للبنك ضمانا لما قد يحصل عليه من تمويل، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

1-1-1-إجراء مقابلة مع طالب القرض: تعد من أهم مصادر تجميعالمعلومات ويقوم بها مسؤول الائتمان أو التمويل، ومن أهم المعلومات التي يمكن لهذا المسؤول الحصول عليها هي الغرض من طلب التمويل، وبرامج التسديد حتى تتاح الفرصة لمعرفة هل يتمشى التمويل مع سياسة التوظيف بالبنك من عدمه، وكذا الوقوف على مدى استعداد العميل لتقديم ضمانات عينية أو شخصية.[2]

1-1-2-المصادر الداخلية للبنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

-الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك؛

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، المرجع السابق، ص:241.

[2] محمد كمال السيد طايل، **البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي**، طبعة أولى، دار أسامة، الأردن، 2012، ص ص:54-57.

-الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛

-التزام العميل بشروط العقد في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

1-1-3-المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الاخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين،كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك على المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.[1]

1-1-4-تحليل القوائم المالية: تحتل القوائم المالية اهتماما واسعا لدى البنوك بحيث أصبحت أساسا للدراسات التي تعد بشأن منح التمويل أو التسهيل الائتماني ويتمثل الغرض من تحليل القوائم المالية في التأكد من قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، من خلال استخراج مجموعة من المؤشرات المالية واستقراء دلالتها الفنية أو المحاسبية وتقدير النفقات النقدية خلال حياة التمويل.[2]

1-2-الأسلوب الوقائي: لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:[3]

1-2-1-طلب الضمانات الملائمة: تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقييم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب،وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك و استعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات:

1-2-1-1-الضمانات الشخصية: يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن(البنك)أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن،قد يكون هذا الطرف شخصا أو مجموعة من الأشخاص طبيعيا كان أم معنويا، بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه

---

[1] حساني اميرة، **استخدام الأساليب الكمية في قياس المخاطر الائتمانية وأثرها في كفاية رأس المال**، مذكرة ماستر، تخصص:مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014-2015، ص ص:32-34.

[2] محمد كمال السيد طايل، **البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سبق ذكره، ص:67.

[3] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:89.

الدائن، في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد[1].وتضم هذه الضمانات :

-الكفالة: تتضمن تعهد صادر مقدم من البنك(الكفيل)بناءا على طلب عميله(المكفول)إلى جهة معينة(المستفيد)حيث يتعهد البنك بدفع مبلغ معين يكون لغرض معين،وضمن مدة معينة،وذلك عند مطالبة الجهة المستفيدة لهذا المبلغ في حالة عدم وفاء العميل طالب الإصدار(المكفول)بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه،وفق الشروط المحددة في الكفالة.[2]

-الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجري عليها هذا النوع من هي:السفتجة، السند، والشيكات.

-تأمين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية التي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد .

1-2-1-2-الضمانات الحقيقية: ترتكز هذه الضمانات على الضمانات العينية من السلع، التجهيزات والعقارات، فتقدم هذه الأخيرة كرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، ضمانةلاسترداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي، الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار :[3]

-ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان؛

-كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد و العمولات الأخرى.

1-2-2-الحد من التركز الائتماني: يقصد به توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:[4]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص:165-166.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:53.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص:166.

[4] حساني أميرة، **استخدام الأساليب الكمية في قياس المخاطر الائتمانية وأثرها في كفاية رأس المال**، مرجع سبق ذكره، ص ص:35-36.

–تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10%-25%من رأس المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية؛

-طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمورالأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة؛

-كفاية رأس مال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا"لجنة بازل للملاءة المالية" ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب كاف للمخصصات بما يكفل جودة الاصول القائمة.

1-2-3-الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية: بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر، على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم و هو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة،ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

1-3-الأسلوب العلاجي: يتمحور هذا الأسلوب حول استخدام طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على تنظيم وظيفة التحصيل الائتمان هدفا من البنك في استرداد الائتمان الممنوح في ظروف مناسبة، وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى سياسة تحصيل مستحقاته من العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الوقت المحدد، اعتمادا على إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية من خلال الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان ووضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر قدر ممكن من مستحقاتها.

المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية.

يتم وضع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل الادارة العليا، حيث تشمل هده السياسات أمورا رئيسية هامة، هي تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ورقابتها والحد منها، وذلك بهدف التأكد من أن عملية قبول المخاطر تتماشى مع استراتيجية المصرف، وهذا ما سيتم التطرق إليه بصفة خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الائتمانية.

أولا: تحديد المخاطر.

على المصرف أن يحدد الإطار الذي سيتم من خلاله إدارة المخاطر بما يضمن تحقيق الفعالية والشمولية لهذه العملية، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتفعيل هذه المهمة من مسؤولية المصرف، حتى يتم التمكن من فهم المخاطر والتعرف على النتائج غير الملائمة وتحديدها بوضوح بما يتوافق مع توقعات الإدارة العليا، وتسهيلا لعملية الاتصال بالوقت المناسب والتنسيق واتخاذ الاجراءات الصحيحة.

إن فلسفة تقييم المخاطر على كافة المستويات تؤدي إلى معرفة وتحديد أكثر أنواع الائتمان تعرضا للمخاطر، وهذا بالتالي يمكن الإدارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخفيف من أثر هذه المخاطر.

ثانيا: تكامل عملية إدارة المخاطر.

تكامل عمليات إدارة المخاطر يهدف إلى ضمان وتحديد فهم طبيعة العلاقات التبادلية بين المخاطر المختلفة، حيث لا يمكن تقييم أثر خطر معين بمعزل عن بقية المخاطر الأخرى ذات العلاقة بالنشاط الائتماني، كما أن عملية إدارة المخاطر تتسم بالشمولية على مستوى البنك ككل مما يؤدي إلى تطبيق إدارة المخاطر بشكل متكامل لإضافة إلى التمكن من معرفة وفهم العلاقات المتبادلة بين المخاطر المختلفة والآثار المرتبطة بها.

ثالثا: قياس المخاطر وتقييمها.

على المسؤولين في إدارة المخاطر الائتمانية العمل على تقييم كافة المخاطر لديها باستمرار، كما يفضل أن تشمل عملية التقييم على تحليل كمي ما امكن من ذلك، بالإضافة إلى إظهارعملية التقييم لنتائج الأحداث ذات الأثر الإيجابي وذات الأثر السلبي، وعلى الشخص الذي يتولى إدارة المخاطر أن يكون على دراية كافية بما تعنيه المنهجية المستخدمة في إدارة وقياس المخاطر وأثرها على البنك، كما يجب أن يكون للمخاطر ذات الأثر الكبير اهتماما بالغا وإطلاع الإدارة العليا عليها مباشرة.

رابعا: التخطيط للطوارئ.

إن إدارة المخاطر تأخذ بعين الإعتبار ضرورة وجود خطط عملية يمكن تطبيقها في حالة حدوث خطر غير متوقع، وبالتالي تمثل هذه المرحلة عملية الحد من المخاطر قبل وقوعها من خلال اتخاذ إجراءات

وتدابير وقائية مناسبة تجنبا للوقوع في الخطر، والهدف من هذه العملية أن يكون للمصرف صورة واضحة عن كيفية التعامل مع الظروف غير العادية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وبخسارة قليلة.[1]

خلاصة:

من خلال هذا الفصل يمكن إدراك الأهمية الكبيرة للائتمان، فهو يشكل جزء كبير من نشاط البنوك وفي الاقتصاد ككل، ولهذا وضعت طرق وأساليب للحماية من المخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان من خلال الكشف عن الأسباب والعراقيل التي يتعرض لها العميل والمؤدية إلى عجزه عن التسديد،وتطرقنا إلى المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك وكيفية إدارتها وتسييرها وأساليب الحد منها.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا الفصل ما يلي:

-أن المخاطر الائتمانية تنتج عن أي خلل يشوب العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها سواء في المبلغ الائتماني أو في مواقيت السداد؛

-السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو العميل بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو نيته السيئة في عدم رد أصل الائتمان وفوائده؛

-تمثل إدارة المخاطر الائتمانية عملية تحوط قبل وقوع الخسائر؛

-يعد تحليل الائتمان أساس إدارة المخاطر الائتمانية ويساعد بدرجة كبيرة في الحد منها وتقليلها؛

-تسيير المخاطر الائتمانية يعتمد على كل من الاستعلام المصرفي، الاسلوب الوقائي والعلاجي.

ونظرا للمخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك أدت إلى ظهور الديون المتعثرة التي أصبحت من المواضيع الهامة في الوقت الحالي وأهم خطر قد يواجه البنك،وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الموالي.

[1] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:119-124.

الفصل الثاني:

إدارة القروض

المتعثرة

تمهيد:

تواجه البنوك بشكل عام ظاهرة الديون المتعثرة، وقد حظيت هذه المشكلة باهتمام واسع من قبل الباحثين والمختصين و المسؤولين في القطاع المصرفي، ويعود اتساع هذه الظاهرة في الجهاز المصرفي إلى جملة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتحكم في السوق المالي والنقدي، وإلى بعض الأسباب الخاصة بالجهة المقرضة والجهة المقترضة، فارتفاع الديون المتعثرة دليل على انخفاض كفاءة الإدارة وهذه حقيقة يجب الاعتراف بها وقد تؤدي الديون المتعثرة إلى زيادة خسائر المصرف وأحيانا إلى إفلاسه لذلك كثيرا ما تقع المصارف ضحية أخطائها، فعلى هذه الأخيرة النظر في الأسباب والأخذ بالمؤشرات التي تساعد في إيجاد الحلول قبل وقوع خسارة فادحة وكذا بالاعتماد على نماذج التنبؤ بتعثر الديون الذي يساعد على أخذ الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة .

ولمعالجة موضوع هذا الفصل سنتطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة.

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية.

المبحث الثالث: مؤشرات التنبؤ بتعثر القروض المصرفية.

المبحث الرابع: الوسائل الوقائية والعلاجية للحد من الديون المتعثرة.

المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة.

يعتبر موضوع الديون المتعثرة من المواضيع التي تشغل الإدارة المصرفية نظرا لما يترتب عليها من مخاطر ائتمانية ينعكس بصورة سلبية على القيمة السوقية لأسهم المصرف، حيث بات من المؤكد أن نجاح إدارة الائتمان في ممارسة استراتيجيتها الائتمانية لا يعتمد فقط على نجاحها في اتخاذ القرار بمنح الائتمان، إنما يعتمد أيضا على قدرتها في متابعة الائتمان بعد منحه وذلك للتأكد من قدرة العميل على التسديد عندما يحين موعد الاستحقاق.

المطلب الأول: مفهوم ومراحل الديون المتعثرة.

من المعروف أن الائتمان ينطوي على نوع من المخاطر لأن هناك احتمالا أن الأموال التي يقرضها البنك قد لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية غير متوقعة أو إمكانية وقوع أحداث تعيق المقترض عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وفي هذه الحالة يطلق على هذه القروض "القروض المتعثرة"، والتي سيتم عرض مفهومها ومراحلها.

أولا: مفهوم القروض المتعثرة.

القرض المتعثر هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في أغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه.[1]

تعرف القروض المتعثرة بأنها القروض التي لم تعد تحقق للبنك ايرادات من الفوائد، أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطر لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض.[2]

القروض المتعثرة تتضمن عدم قدرة المقترض على خدمة الدين، ويتمثل ذلك في أصل المبلغ إضافة إلى الفائدة المترتبة عليه في تواريخ الاستحقاق، ويتحول القرض إلى قرض غير عامل(غير منتظم) كون أن درجة

*يطلق على الديون المتعثرة مجموعة من المسميات من أهمها: الديون المعلقة، الديون الخاصة، الديون الحرجة، الديون غير العاملة، الديون الصعبة، الديون الهالكة، الديون الراكدة، والديون المشكوك في تحصيلها.

[1] خالد عبد الله براك الحاني، **تنظيم الاستثمار المصرفي**، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص:333.

[2] Peter Rose , **Commercial Bank Management** , international edition, New York, 2002, P:118.

مخاطره أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة وذلك وفق المعايير المقررة والمحددة من قبل جهات الرقابة على البنوك في البلد المعني.[1]

وكمفهوم شامل للديون المتعثرة فهي تلك الديون التي لن يتم تحصيلها أو لم يتم تحصيلها في تاريخ استحقاقها المتفق عليه أو عدم تسديد الفوائد المترتبة عليه.

ثانيا: مراحل تعثر القروض المصرفية.

إن الوصول لمرحلة الدين المتعثر يكون نتيجة لمرور العميل بعدة مراحل تبدأ بقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى التوقف عن السداد، وهذه المراحل يجب أن تكون محل نظر واهتمام العاملين في مجال الائتمان، حتى يمكن التعامل مع القروض الممنوحة له قبل أن تصبح قروضا متعثرة، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

1-مرحلة نقص السيولة: يدخل العميل في هذه المرحلة نتيجة استثمار الاموال المتاحة في أصول بطيئة الحركة، أو الدخول في استثمارات لا تعطي عائد سريع أو متدنية العائد، أو نتيجة حدوث إفلاس لأكبر عملائه مما يعني انخفاض التحصيل، كما ترتبط هذه المرحلة بظهور عوامل سلبية ناتجة عن مشاكل انتاجية وعدكفاية التسهيلات الائتمانية.[2]

وتضافر العوامل السالفة الذكر مع بعضها البعض يؤدي إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في:

2-مرحلة الضعف المالي(عجز السيولة): تحدث هذه المرحلة عندما تلاحظ الادارة حدوث تعثر مالي ويكون ذلك عادة عندما يصبح المشروع غير قادر على مواجهة احتياجاته النقدية والفورية، حيث تكون أصوله أكبر من التزاماته، وصعوبة تحويل الأصول إلى سيولة نقدية لتغطية الديون المستحقة، وربما تستمر هذه المرحلة لعدة شهور.[3]

---

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:397.

[2] خديجة مناد، **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الاردنية**، مذكرة ماجستير، تخصص:علوم مالية ومصرفية، كلية التجارة، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص:33.

[3] علي شاهين، جهاد مطر، **نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، مجلد25 ، العدد4، فلسطين، 2011 ، ص:860.

3-مرحلة العسر المالي المؤقت: ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع المقترض على استخدام سياسته العدية في الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته، وصعوبة تحويل جزء من أصوله إلى نقدية عندما يطلب الدائنون الحصول على ديونهم المستحقة، وقد تظهر في هذه المرحلة مجموعة من المؤشرات تقود للمرحلة التالية وهي:

-الاختلال الكبير في الهيكل التمويلي للمشروع؛

-تآكل رأس مال المشروع نتيجة عدم قدرة المشروع على استرداد كامل الأموال التي تم انفاقها في دورة تحويل الأصول؛

-تعاظم مديونيات المشروع؛

-تضخم المخزون السلعي نتيجة تباطؤ دوران البضائع وركودها.[1]

4-مرحلة الإعسار الكلي: تعتبر هذه المرحلة نقطة حرجة في فشل المنشآت، فلا يمكن للمنشاة تجنب الاعتراف بالفشل حيث تنتهي كل محاولات الادارة للحصول على تمويلات إضافية، بحيث تتجاوز الالتزامات الكلية قيمة أصول الوحدة ويصبح الفشل كلي والإفلاس محققا.[2]

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة.

إن القروض المتعثرة عدة أصناف وتقسيمات وهي متفاوتة في الخطر حسب كل نوع وسوف نشير من خلال هذا المطلب إلى مختلف التقسيمات المتعلقة بالقروض المتعثرة.

أولا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط.

حيث كثيرا ما تكون للمشاريع الكبرى في مخططاتها فترات حرجة يتم التخطيط للتغلب عليها إلا أنه لسبب أو لآخر تفشل في تدبير الأموال الكافية، فيصاب المشروع بالتعثر، ووفقا لهذا التصنيف تنقسم الديون المتعثرة إلى نوعين:[3]

[1] خديجة مناد، **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الاردنية** ، مرجع سبق ذكره، ص:34.

[2] علي شاهين، جهاد مطر، **نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص:861.

[3] ستار تايمز، **القروض المتعثرة**، من الرابط الالكتروني:**www.Startimes.com** ، تاريخ الاطلاع:20-12-2015، ص ص:10-11.

1-ديون مخططة مرحلية: هي ديون ذات طابع خاص، تم التنبؤ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع وتلك الداخلة إليه، وتنشأ هذه الديون أساسا من فشل المشروع خلال الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول للتمويل المطلوب لتغطية الاحتياجات أوسداد الالتزامات.

2-ديون متعثرة عشوائية الحدوث: هي الديون التي تحدث بشكل مفاجئ، حيث يصعب التحكم أو التنبؤ بها أو التعامل معها، فتؤدي إلى خسارة ضخمة غير محتملة الوقوع تصيب المشروع، وتؤدي إلى اختلال موارده وعدم قدرته على سداد التزاماته.

ثانيا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها.

وهي تلك القروض المتعثرة التي تحدث نتيجة سبب معين ومعلوم يؤدي لها، ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيمها إلى قسمين:[1]

1-القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها سواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام والتي من بينها الآتي:

-الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛

-عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض وإخفاء بيانات معينة عن البنك المانح للائتمان وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛

المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري، الذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

2-القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية: ينصرف هذا النوع إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع.

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:52-53.

ثالثا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها.

أي هي تلك الديون التي تكون متعثرة فعليا أو التي يكون فيها خداع وتكون وهمية فقط، وتنقسم القروض المتعثرة وفقا لهذا النوع إلى:[1]

1-قروض متعثرة وهمية خداعية: وهي ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب،حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرون ومحترفوا الإجرام والنصب الدولي بانتهاز فرص احتيال الدول النامية وإقامة مشروعات فيها للاستفادة من الإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه لهم وتقوم هذه المشروعات باستنزاف العائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج،وعندما يتم اكتشاف هذا النشاط تكون هذه العصابات قد نجحت في الاستيلاء على أموال البنوك.

2-قروض متعثرة حقيقية فعلية: هي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي وليس عمد وتخطيط وتدليس بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية كعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل ومن ثم يتم معالجته بمعالجة هذه الأسباب.

رابعا: تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها.

وفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هما:[2]

1-الديون المتعثرة العارضة: أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة لممارسة النشاط للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة.

2-الديون المتعثرة الدائمة: هي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا لمعالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به، أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

---

[1] ستار تايمز، **القروض المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[2] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص:54.

خامسا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها.

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين هما:[1]

1-ديون بسيطة سهلة التعامل معها: هذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على علاجها والقضاء عليها وتجنيب المشروع مخاطرها، وبالتالي استعادة نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

2-ديون متعثرة معقدة: هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، ولسبب أو لآخر تعثر ضد العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض مشارك فيها مطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آرائه وتوجهاته وينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخم، وشروط متعددة ومختلفة ومتداخلة. ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها وبعوامل يصعب التعامل معها، يحتاج إلى خبرة لدراستها دراسة علمية واقتراح علاج لها.

سادسا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها.

يتم تصنيفها وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية:[2]

1-دين متعثر أولي في مرحلة التكوين: أي لا تزال أسبابه كامنة ، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، بحيث أن مخاطرها لازالت أولية.

2-دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو: في هذه المرحلة يصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتزايد يوما بعد يوم، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.

3-دين متعثر في مرحلة النضج: حيث يكون القرض قد اصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

---

[1] ستار تايمز، **القروض المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص :13.

[2] هبال عادل ،**اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:55-56.

4-دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه: حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين أو تصفيته وفقا للخطة أو التصور الذي اتفق عليه الدائنون.

والشكل التالي يبين انواع الديون المتعثرة التي يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس:

الشكل2-1: اسس تصنيف الديون المتعثرة.

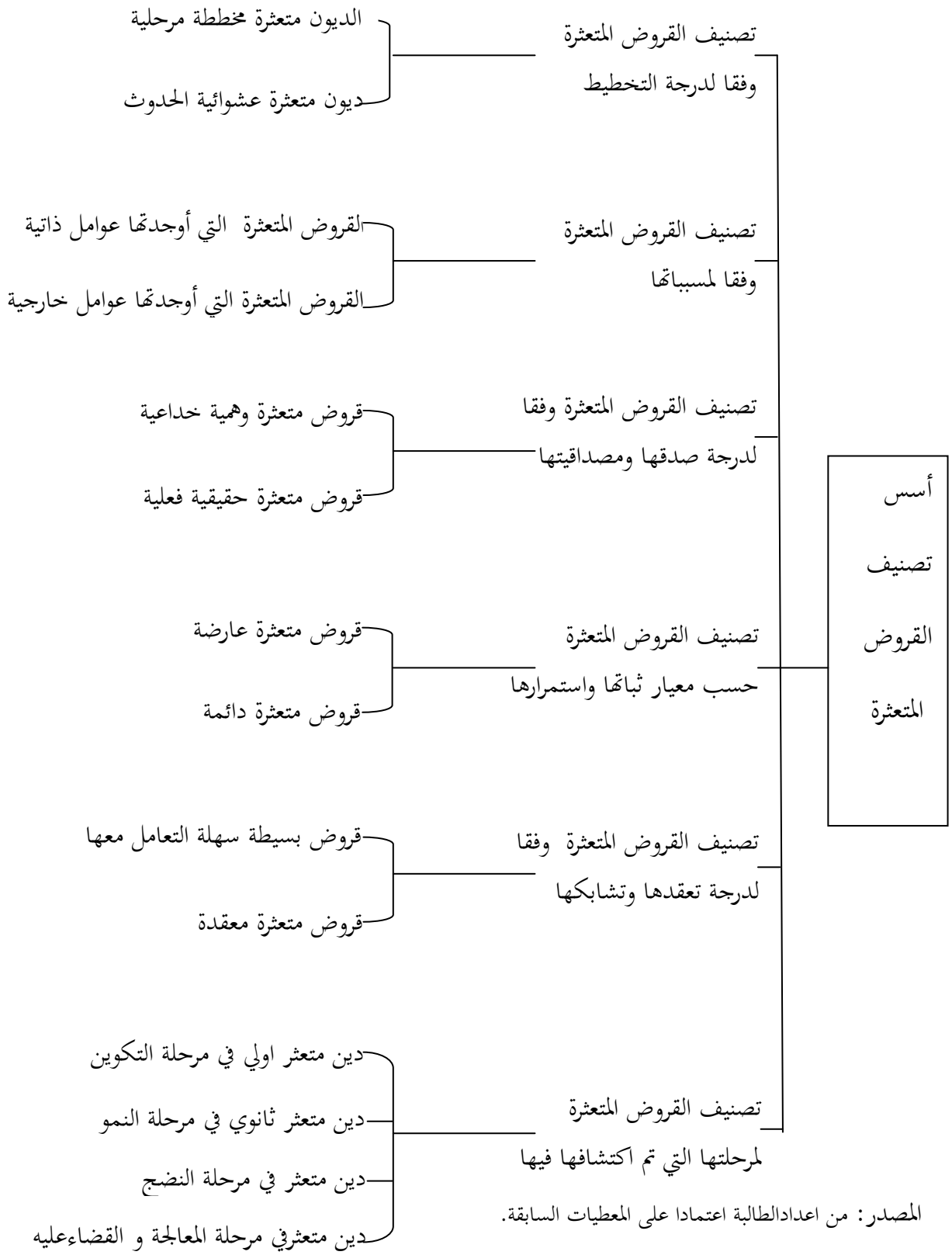

المصدر: من اعدادالطالبة اعتمادا على المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: آثار الديون المتعثرة.

تعكس القروض المتعثرة عددا من الآثار السلبية على البنوك بشكل خاص وعلى الاقتصاد القومي بشكل عام، لما لها من تأثير على مستوى الدخل القومي وايرادات الموازنة العامة، ومناخ الاستثمار، والميزان التجاري، وتتمثل الآثار السلبية للديون المتعثرة فيما يلي:

أولا: آثار على المصارف.

إن للقروض المتعثرة آثار سلبية على البنوك، قد تؤدي إلى عرقلة نشاطها وأدائها، وقدرتها على مواكبة المستجدات في الصناعة العالمية والمصرفية،حيث يؤدي تراكم القروض المتعثرة إلى انخفاض معدل دوران الأموال لدى البنك، ومن ثم انخفاض القدرة التشغيلية لموارده، وتجميد جانب كبير منها في شكل مخصصات تحوطا لموقف هذه الشركات، وانخفاض أرباحه وارتفاع خسائره، الأمر الذي يؤدي ببعض البنوك إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين، وهو ما يحد من قدرة البنك على أداء مهام الوساطة نتيجة لتقلص السيولة المتاحة، ومن ثم تفقد الثقة بين البنك وعملائه، فيزداد الطلب على استرداد ودائعهم ولا يقتر الأمر على ذلك البنك وحده، بل يتجاوز لجميع البنوك العاملة في الدولة، مما يخلق أزمة مصرفية قد يفشل البنك المركزي في تداركها، أو تستمر آثارها لمدة طويلة إلى أن تعود الثقة من جديد إلى الجهاز المصرفي، ناهيك عن توجه البنوك سنويا إلى زيادة نسبة مخصصات القروض المشكوك في تحصيلها سواءا بإدارتها أو بموجب توجيه من السلطات النقدية، وما تتطلبه القروض المتعثرة من الوقت والجهد المتواصل في متابعة تحصيلها.[1]

ثانيا: آثار على الاقتصاد القومي.

تؤدي الديون المتعثرة إلى مجموعة من الآثار والنتائج السلبية على الاقتصاد القومي من خلال التأثير على كل من:الاستثمار، الميزان التجاري والدخل القومي وغيرها، وسيتم التفصيل فيها كما يلي:[2]

1-مناخ الاستثمار: يعتبر ارتفاع حجم الديون المتعثرة مؤشرا لانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشروعات والتأثير السلبي على تنفيذ خطط الدولة التي تستهدف تنمية الاستثمار وتوفير المزيد من فرص العمل.

[1] ذيب حسين، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص ص:137-138.

[2] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مرجع سبق ذكره، ص ص:55-56.

2-الميزان التجاري: تؤدي المشروعات المتعثرة بما تمثله من طاقات معطلة إلى التأثير سلبا على الإنتاج القومي، مما يؤدي إلى اللجوء إلى القروض لسد الفجوة بين العرض والطلب، ومن ثم يميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد القومي وبالتالي يزداد عجز الميزان التجاري.

3-الدخل القومي وايرادات الموازنة العامة: يؤدي التعثر المالي إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب المحولة للدولة من طرف كل من الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة، ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة تتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الاقتصاد القومي.

4-التوظيف والبطالة: يمكن ان تؤدي القروض المتعثرة وتكلفتها العالية على المنشأة إلى فشل المشروع، الأمر الذي يؤدي إلى إنهائه وتسريح العمال مما يؤدي إلى البطالة، بل قد يترتب على محاولة علاج القروض المتعثرة إلى إعادة هيكلة بعض المشاريع، وما يترتب عليها من إعادة تنظيم النشاط والتصرف في الأصول غير المنتجة مما يؤثر سلبا على العاملين بهذا المشروع.[1]

ثالثا: الآثار المالية للتعثر.

للديون المتعثرة آثار سلبية على المؤسسات المالية قد تؤدي إلى تعطيل أعمالها وتحسن أدائها وعدم قدرتها على مواكبة المستجدات في الصناعة العالمية والمصرفية، حيث تضطر لتحميل ميزانياتها سنويا إلى زيادة نسبة مخصصات الديون المتعثرة سواء بإرادتها أو بموجب توجيه السلطات النقدية، وقد يصل الأمر في بعض المؤسسات إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين وقد تضطر إلى أسلوب الإقتراض والدعم من الجهات النظامية عندما تعاني من أزمات نقص السيولة، وتؤثر كذلك الخسائر الناشئة عن تعثر التسهيلات على احتياطات ورأس مال المؤسسة وعلى سيولتها، وتتلخص الآثار المالية للتعثر في العناصر التالية:

-احتجاز جزء من الايرادات الكلية لتشكيل المخصصات اللازمة إزاء الديون؛

-تعليق الفوائد المترتبة عن تلك الديون؛

-تكاليف متابعة تحصيل القرض المتعثر التي تتطلب إشراف ورقابة أكثر من غيرها؛

[1] ذيب حسين، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:138.

-تكاليف معالجة الديون المتعثرة في القضاء والمحاكم وأتعاب المحاماة وغيرها بالإضافة إلى تكلفة الفرصة الضائعة بسبب تجميد الأموال .[1]

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية.

إن طرفي العملية الائتمانية هما الجهة الدائنة وهي البنك والتي تقوم بمنح الائتمان والجهة المدينة هي المقترض الذي ينتفع بالائتمان الممنوح، فإن سبب تعثر القرض أو الائتمان الممنوح يعود إما للجهة الدائنة نفسها أو المقترض نفسه، أو الظروف الخارجية المحيطة بكل من الجهة الدائنة والمقترض. وكما سبق الإشارة تعتبر المخاطرة فطرة الائتمان، لكن المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة باجمالي القروض، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب تزايد الظاهرة أساسي للتوصل إلى حلول لها، ويمكن تقسيم الأسباب إلى ما يلي:

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالعميل.

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر،سواء كان عن عمد أو عدم معرفة ويمكن أيضا أن نقسم أسباب التعثر المتعلقة بالعميل إلى قسمين:

أولا: أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه.

هناك أسباب تدفع إلى أن يأخذ البنك الحيطة والحذر في مجال التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبله إلى المقترضين، والتي تعطي مؤشرات على تعثر الائتمان الممنوح لهم، ومن بينها:[2]

-الطلبات المتكررة للمقترض بالزيادة في السقوف الائتمانية الممنوحة له دون وجود مبرر لذلك؛

-تقدم المقترض بطلب رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية القائمة من غير مبرر؛

---

[1] محمد فوزي، **السياسات الرقابية على مخاطر التعثر المالي بالمؤسسات المالية الاسلامية**، من الرابط الالكتروني:www.al-Sharq.com ، تاريخ الاطلاع:10-04-2016.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص ص:402-403.

-التقدم بطلبات زيادة السقوف الائتمانية الممنوحة له بنفس الشروط والضمانات القائمة، وقد يكون طلبه في زيادة الائتمان غير محدد الغاية، ولا يكون له مبرر لقاء حجم نشاطه؛

-التقدم بطلب لاستبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، وهذا يعطي دلالة واضحة على أن المقترض يرغب في التصرف في الضمانة كالبيع، وتقديمها كضمانة لدائنين آخرين؛

-التقدم وبشكل متكرر من غير مبرر في طلب إعادة هيكلة أو جدولة التسهيلات الائتمانية الممنوحة له، ويعطي ذلك مؤشرا على أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد؛

-اللجوء إلى المماطلة في تسديد الالتزامات المستحقة عليه في تواريخ الاستحقاق؛

-عدم تقديم بيانات مالية دورية مدققة تعبر عن صحة وضعه المالي إلى البنك الذي يتعامل معه؛

-عدم دقة المعلومات والبيانات التي يصرح بها المقترض للجهات الدائنة؛

-ارتفاع حجم مديونية المقترض، وأن حجم مديونيته في نمو مستمر مما يعطي مؤشرا بأن المقترض يعتمد على الرفع المالي، أي الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية مقارنة بمصادر التمويل الداخلية؛

-استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة له في غير الغرض الذي منحت لاجله؛

-وجود خلل في دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة للمشاريع المراد تمويلها، حيث يكون الهدف من إعدادها بصورة تجميلية بعيدة عن الحقائق، هو الحصول على التمويل؛

-سوء نية المقترض، أي أنه في بعض الأحيان يتعمد المقترض عدم سداد التزاماته تجاه البنك رغم توفر قدرته على ذلك، وذلك هدفا منه في الإستيلاء على الأموال والهروب إلى خارج البلد؛

-وفاة العميل المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد؛

-معاناة المشروع الممول من مشكلات تشغيلية؛

-إشهار إفلاس المقترض؛

-عدم إلتزام وتقيد المقترض بارشادات وتوجيهات البنك.

ثانيا: أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي لتعثر المشاريع، ترتبط أساسا بطرق اختيار المشاريع وتسييرها وتؤدي بدورها إلى تعثر القروض الموجهة اليها ويمكن ايجازها كما يلي:

1-فقدان القدرات الإدارية والمالية والفنية للمقترض: الإدارة هي العنصر الأساسي لنجاح أي مشروع فإذا حصل ضعف في القدرات الإدارية لدى القائمين على المشروع الممول فإن المشروع لن يتمكن من تحقيق أهدافه، ولن يتمكن من تسديد التزاماته، كما أن نقص خبرة المقترض تؤدي إلى تعثر المشروع، وبالتالي تعثر القرض.[1]

2-الأسباب المالية: هي من اهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتها ودراستها عن قرب بالنسبة لعملائها المقترضين، لأن أي اختلال أو وجود غموض في الجانب المالي للمشروع سوف ينعكس بالسلب على قدرتها في سداد التزاماتها تجاه البنك.

وفي مقدمة هذه الأسباب عدم التناسب بين رأس المال والقروض مما يعني خلل في الهيكل التمويلي للمشروع، حيث يؤدي ذلك إلى تراكم ديون المشروع بصورة تؤثر سلبا على نتائج أعماله وظهور خسائر كبيرة بالإضافة إلى فقدان السيولة النقدية وبالتالي العجز في الوفاء بالالتزامات تجاه مختلف دائنيه لا سيما المصارف.

3-العوامل الانتاجية والتسويقية: إن هذه المشاكل من بين الأسباب المرتبطة بالمقترض لذا يجب ذكرها فيما يلي:

-استخدام سياسات انتاجية قديمة، مع استغلال ظالم للقوى العاملة تؤدي إلى انفصال العلاقة بين مصلحة العامل ومصلحة المشروع؛

-انخفاض مهارة القوى العاملة، نتيجة نقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب؛

-سوء تسيير أو تخطيط العمليات الإنتاجية، وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية؛

[1] قاسم محمد قاسم علي الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**، مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة، كلية التجارة، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص:34.

–عدم انتظام ورود المواد الخام وعدم استقرار مصادر التوريد، وصعوبة الحصول عليها بالشكل المناسب وبالحجم المناسب وبالجودة المناسبة؛

–انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة،نتيجة تعطل الآلات وقدمها، وعدم القيام بالصيانة الدورية والاحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة، واستخدام تكنولوجيا انتاجية قديمة؛

–عدم قيام المنشأة على أساس اقتصادي سليم وعدم وصولها إلى الحجم الأمثل الذي يحقق لها وفورات الإنتاج الكبير، وعدم الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة؛

–القصور في مراقبة المخزون وكذا في تخطيط عمليات المتابعة الإنتاجية والتخزينية، وعدم توخي الدقة في تقدير الاحتياطات.

أما بالنسبة للمشاكل التسويقية فهي من أهم أسباب التعثر المالي حيث يرتبط نجاح أي منشاة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق بالنشاط الموكل لها، ويرجع سوء التسويق إلى:

–سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان، هذا ما يفقد الترويج فاعليته؛

–سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث اختيار منافذ توزيع غير مناسبة للمستهلك النهائي فضلا عن عدم انتظام عمليات النقل وارتفاع تكلفته، مع ضعف الفترات التوزيعية؛

–عدم القيام بالدراسة الحقيقية عن السوق والمستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية والقدرة الشرائية لهذا المستهلك؛

–سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة والانماط والمواصفات والوظائف التي تؤديها السلعة للمستهلك.[1]

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالبنك.

كثيرا ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي، وليست فقط اخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في احد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته، وأهم هذه الأسباب في حقيقة الأمر يمكن

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:64-66.

ردها إلى الخطأ أو التحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية ولمتخذ القرار الائتماني، وسيتم المطرق لعرض هاته الأسباب:

أولا: عدم كفاية الضمانات وعدم مناسبتها.

من المعروف أن الضمانات التي يقدمها المقترض للمصرف للحصول على القرض تشكل صمام الأمان لهذا المصرف في مواجهة أي خسائر قد تتأتى نتيجة لهذا القرض، ولكن هذا لا يمنع حتى في حال وجود الضمانات بأن إمكانية تحقيق خسائر بعيدة المنال أو لن تتحقق خاصة إذا عمد المصرف إلى قبول الضمانات دون القيام بدراسة وتحديد قيمتها بشكل دقيق ودراسة إمكانية تسويقها أو الهامش (الفرق بين القيمة السوقية للضمانات وقيمة القرض)، فإذا كانت الضمانات تتمتع بالخصائص المشار إليها، يمكن القول أن أعمال توثيق القرض قد نفذت بشكل مقبول، وهناك ما يؤكد على قدرة المصرف في الحصول على الضمانات بالطرق القانونية أوغيرها إذا ما حصل مخالفة لشروط التعاقد.[1]

ثانيا: ضعف القدرة على التحليل الائتماني.

التحليل الائتماني السليم يساعد على التخفيض من درجة المخاطر الائتمانية، وفي حال وجود ضعف في القدرات التحليلية لدى موظف المصرف، فإن القرار الائتماني سيكون غير سليم مما يعرض القرض لاحتمالات التعثر.[2]

ومن اهم الأسباب المتعلقة بضعف القدرة على التحليل الائتماني ما يلي:[3]

-قصور وضعف الدراسة الائتمانية التي تم إعدادها من قبل دائرة الائتمان عند منح الائتمان؛

-عدم الاهتمام بتحديد وتحليل مخاطر الائتمان بشكل موضوعي ومنهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية؛

-عدم كفاية تأهيل الكادر الوظيفي لمحللي وضبط الائتمان في البنك؛

[1] عدنان الهندي وآخرون، **مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994، ص ص:49-50.

[2] قاسم محمد قاسم علي الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص ص404-405.

-اعتماد قرار منح الائتمان على الضمانات من غير الاهتمام وإعطاء أولوية لمصادر السداد وتحديد وتحليل الجدارة الائتمانية للمقترض.

ثالثا: أخطاء في حسابات المخاطر التي تكتشف في العملية.

وهي من أهم أسباب تعثر الديون في المصارف، حيث يغلب البنك عند اتخاذه قرارا بمنح الائتمان جانب الربح على جانب المخاطرة ومتجاهلا عن عمد معرفة العلاقة الحاكمة المضطردة بين الربح والمخاطرة. وبالتالي كلما زاد الربح زادت المخاطرة العكس صحيح، ولما كانت إدارة البنك تغلب عامل الربحية فإنها تقوم بالموافقة على المشروعات التي تعطي عائد أكبر، وبالتالي تتخذ العديد من القرارات الخاطئة مثل: [1]

-تمويل المشروع بالكامل للاستفادة من العائد الذي يحققه، فعند مواجهة البنك لمشكلة تصعب معالجتها، يجد نفسه مضطرا لتحمل كافة مخاطره؛

-السماح للعميل باستخدام مبلغ التسهيلات دفعة واحدة وبالتغاضي عن شروط استخدام التسهيل وكذا عن احتياجات وشروط الجدوى المعدة عن المشروع والتي تستند إلى أن القرض سوف يستخدم في غير محله.

ومع تعدد الأخطاء في حسابات المخاطر التي تكشف عملية الائتمان يتجه العاملون في البنوك إلى عدم استخدام العملية، الأمر الذي يدفع ألى مزيد من التركيز الائتماني ومن ثم على متخذ القرار الائتماني في البنك التنبه إلى مخاطر التركيز الائتماني، وهي كالتالي:[2]

-قيام البنك بمنح مبالغ كبيرة إلى مقترض واحد أو شركة واحدة؛

-التوسع في منح الائتمان لقطاع معين أو إلى حصر التسهيلات في منطقة جغرافية معينة؛

-عدم دقة البنك في تحديد الجدارة الائتمانية للعميل بسبب انخفاض كفاءة العاملين؛

-عدم دقة البيانات والمعلومات التي يتم تزويدها للبنك؛

-المبالغة في تقدير الضمانات التي يقدمها العميل للبنك.

---

[1] عدنان الهندي وآخرون، **مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة**، مرجع سبق ذكره، ص:16.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص:241.

رابعا: انخفاض كفاءة الإدارة.

يكون ذلك إما على مستوى الإدارة العليا أو الإدارات الأخرى التنفيذية، بسبب قلة الخبرة والمعرفة وعدم مواكبة الابتكارات المصرفية الحديثة والتكيف معها، إضافة إلى نقص الجدية في القيام بالمهام المحددة لمجالس الإدارة، وعدم توفر القدرات التقنية لإجراء التحليل وتقييم الكفاءة، كل هذا يتلخص في معنى نقص فهم أبجديات الإدارة المعاصرة.

ويضاف إلى ما ذكر افتقار المصرف إلى رقابة دقيقة ومعاصرة تتطور مع طبيعة المخالفات، أو التوجه نحو الاقراض الخطر والمضاربة في العملات أملا في تحقيق مردود سريع لمواجهة الخسائر أو انخفاض الربحية والسيولة في البنك.[1]

المطلب الثالث: أسباب خارجية.

شخصت التغيرات في البيئة الخارجية للمقترض على أنها أحد الأسباب وراء تعثر الديون، فالتغيرات في البيئة السياسية والقانونية، والاقتصادية قد تؤثر في المقترض تأثيرا معاكسا، كما أن التغيرات في السوق والمنطقة أو النشاط الذي يعمل فيه المقترض، قد تقوده إلى تغيير مركزه أو قدرته التنافسية، مثل هذه التغيرات في البيئة الخارجية تشكل تحديا متواصلا يواجه العميل والمصرف، ومن هذه الأسباب:

أولا: أسباب خارجية مترتبة على الإيديولوجية الاقتصادية.

وأهم ما يتصف به بعض اقتصاديات الدول النامية هو حالة الاستقرار، التي ترجع إلى عوامل، ومنها ما يلي:

1-الدخل الهيكلي: حيث يرتكز اقتصاد معظم الدول النامية على انتاج سلعة واحدة غالبا ما تكون مادة خام، تخضع أسعارها وكمياتها لتقلبات السوق الدولي الخاص بهذه السلعة.[2]

2-طبيعة البيئة المحيطة بالبنوك: إن الظواهر الاقتصادية والهيكلية في الاقتصاد الدولي والمحلي خاصة البيئة المصرفية وعناصرها، كلها عوامل تؤثر على العمل المصرفي ونشاطه، كما أن للركود الاقتصادي الأثر البالغ على عمليات السحب والايداع لدى البنوك، حيث أدى هذا الأخير إلى تعثر بعض البنوك، كما أن

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص:272.

[2] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مرجع سبق ذكره، ص ص:53-54.

سياسة الصرف للعملات والتضخم الذي يتولد عنه ارتفاع الأسعار من العوامل الإقتصادية المؤدية إلى التعثر المصرفي.

3-التدخل الحكومي: إن إجبار الحكومة البنوك بتمويل بعض المشاريع الضخمة يولد عجز لدى هذه البنوك، كما أن السياستين المالية والنقدية المنتهجة من قبل الحكومة لها تأثير على نشاط البنوك، وتدخل الحكومة كبائع للأوراق المالية إذ تقوم البنوك بشراء سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة، فعند قيام البنك بشراء هذه السندات يؤدي ذلك إلى انخفاض السيولة.[1]

ثانيا: دخول الاقتصاد المحلي الإجمالي في مرحلة الكساد أو الانكماش.

فقد يتزامن مع هذه الحالة تآكل للدخول، وانخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية، وقد يترتب على هذه الحالة انخفاض القدرة التصريفية للمشروع في تسويق منتجاته، الأمر الذي ينجم عنه زيادة ملحوظة في المخزون من السلع التامة الصنع.

وفي هذا السياق قد تختلف مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض من صناعة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، فنجد مخاطر الظروف المناخية لها تأثير ملموس على الإنتاج الزراعي، وهناك مخاطر انتقلت بعد توافر المواد الخام للإنتاج، أو تغير في أذواق المستهلكين، وتفضيلاتهم وهذا يؤدي إلى انخفاض المبيعات ومن ثم انخفاض مستوى الربحية، وهذا يعرض المشروع إلى العسر المالي، ومن الجدير بالذكر أن هذه المتغيرات لا يمكن التحكم فيها، بل يفترض التحوط لها عن طريق التحليل والتخطيط المستقبلي وعندئذ يمكن نقل هذه المخاطر إلى جهات اخرى كشركات التأمين، وفي حالة تراجع الداء الاقتصادي فغن ذلك سيؤثر على المؤسسات العاملة في البلد، مما يؤثر سلبا على قدرة المقترضين في السداد.

ثالثا: نقص العملات وتذبذب أسعارها.

في حال عدم وجود احتياطات كافية من العملات الأجنبية، فإن ذلك سيؤثر سلبا في سعر عملة البلد مقابل العملات الأجنبية الأخرى فإذا كان المشروع يستورد المواد الأولية من الخارج، فإن ذلك سيؤثر سلبا في أرباحه، خاصة إذا كانت قدرة المشروع محدودة في مجال تعديل أسعار منتجاته والتزاماته تبعا لتغير

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:270-271.

أسعار الصرف، كما أن تذبذب سعر صرف العملة سيؤثر سلبيا في المشروع إذا كان حاصلا على قرض العملة الأجنبية.

رابعا: الرقابة على المصارف.

تعد الرقابة على المصارف من لأهم الأعمال التي تقوم بها المصارف المركزية، فإذا أفراد الأجهزة الرقابية غير أكفاء وغير مؤهلين تأهيلا جيدا، فإن قدرتها على مراقبة أوضاع المصارف ستكون محدودة أو معدومة، وكلما كانت هذه الرقابة ضئيلة ازدادت احتمالات القيام بممارسات خاطئة مما يؤدي إلى زيادة احتمال تعثر القروض لديها.[1]

خامسا: أسباب تشريعية وقانونية.

يمارس البنك اعماله من خلال القوانين والتشريعات وأن عدم مواكبة التشريعات لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي والمالي، والقصور في تكييف التشريعات المحلية لمواجهة التشريعات الدولية أو التطورات في أنشطة البنوك الدولية أو الأساليب تؤدي إلى المساعدة في تعثر البنوك، وكذلك يكون نتيجة قصور شديد في القوانين النافذة من حيث عدم شموليتها وعدم تغطيتها للكثير من الأمور التي تساعد في اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب وبأقل الأضرار.[2]

المبحث الثالث: مؤشرات التنبؤ بتعثر القروض المصرفية.

قبل حدوث مشكلة في تحصيل أي قرض هناك إشارات يستطيع المصرف من خلالها التنبؤ بحدوثها، بمعنى أن ثمة بوادر ضعف أو عدم التزام قد تطرأ على المقترض تجعله غير قادر أو غير ملتزم بشروط الاتفاقية المبرمة مع المصرف بشأن القرض وكيفيته وموعد سداده، والكشف البكر عن الدين المتعثر حماية للعملاء ولفت أنظارهم إلى المخاطر التي تتعرض لها مشروعاتهم. وبذلك فإن متابعة إدارة المصرف لهذه المؤشرات متابعة دقيقة ودراستها يجعلها تحدد طبيعة المشكلة في مراحلها الأولى، ومن ثم معالجتها من البداية وإيجاد الحلول لها في الوقت المناسب، وهناك مؤشرات عدة للكشف المبكر عن الديون المتعثرة، يمكن استخدامها بوصفها ادوات في تسهيل عملية التشخيص المبكر لحالات تعثر القروض، ومن أهمها ما يلي:

[1] قاسم محمد علي قاسم الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**، مرجع سبق ذكره، ص ص:39-41.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص:272.

المطلب الأول: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك.

ربما يكون من الواضح أن المقترض يفي بشروط كافة التزاماته الائتمانية تجاه البنك، ورغم ذلك قد تكون هناك بوادر على تدهور وضعيته المالية وحساباته المصرفية، فهناك مؤشرات متعلقة بمعاملات المقترض مع البنك من خلالها يمكن الكشف مبكرا عن إمكانية تعثر القروض الممنوحة للعميل، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى: [1]

أولا: مؤشرات متعلقة بحساب المقترض لدى البنك.

تظهر على حساب العميل مؤشرات تدل على تعثر الائتمان الممنوح ويجب على إدارة الائتمان إعطاء أهمية لها، ومن بين هذه المؤشرات الظاهرة على الحساب ما يلي:

-إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات؛

-وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛

-حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والإيداع، وبطبيعة الحال فإن ذلك يستوجب أن يكون البنك على إطلاع ودراية بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة؛

-عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول؛

-إرجاع الشيكات المسحوبة على حساب العميل لدى البنك أو رفضها، وطلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض الشيكات.

[1] جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، بدون سنة نشر، ص:12.

ثانيا: مؤشرات متعلقة بطلبات المقترض.

تتمثل مؤشرات التنبؤ المتعلقة بطلبات المقترض في النقاط التالية:

-تقديم العميل طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له؛

-تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن العميل غير قادر على إدارة الأمور المالية بشكل جيد، وأنه لم يستفد من المهلة التي منحت له في إطار عمليات الجدولة السابقة لتعزيز قدرته على السداد؛

-ظهور مقرضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات؛

-الإعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل؛

-ظهور تغيرات ملحوظة على توقيت طلبات القروض الموسمية؛

-ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال والموارد الذاتية؛

-طلب العميل زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية العائدة للبنك، الأمر الذي يشير إلى عدم قدرة العميل على تصريف بضاعته أو عدم استخدامها في مشاريعه بشكل سليم.

ثالثا: مؤشرات متعلقة بالضمانات.

ومن هم هذه المؤشرات نذكر:[1]

1-تقديم كمبيالات للمصرف مسحوبة على عدد محدد من المدينين؛

2-تمنح المصارف لبعض عملائها تسهيلات بضمانات كمبيالات(خصم كمبيالات تجارية)، فإذا كانت هذه الكمبيالات عائدة لعدد محدد من الأشخاص فإن ذلك قد يكون إشارة على أن هذه الكمبيالات وهمية وليست ناجمة عن ممارسة الأعمال الإعتيادية للمقترض؛

[1]قاسم محمد قاسم علي الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**، مرجع سبق ذكره، ص :47.

3-تراجع القيمة السوقية للضمانات: كما هو معروف فإن قيم الضمانات ليست ثابتة على مدى عمر القرض فسواء كانت هذه الضمانات تمثل رهائن عقارية أم رهن اسهم وسندات أم أي أوراق مالية أخرى، فإن قيمة هذه الأصول الموضوعة رهنا للدين تتعرض للتقلب في أسعارها نظرا للتغيرات الاقتصادية العامة، اذا على المصرف أن يقوم بمتابعة مستمرة لأسعار الأصول المرهونة، وعند انخفاض قيمة هذه الضمانات انخفاض كبير على البنك أن يطلب ضمانات تعزيزية أخرى؛

4-تأخر ورود المستحقات والمستخلصات: عادة ما توضع شروط في عقود الائتمان الخاصة بتمويل المشروع تنص على أن تحول المستخلصات مباشرة من مالك المشروع إلى المصرف ليقوم المصرف بتحصيل أقساط القرض من هذه المستخلصات وايداع باقي المبلغ في حساب المقترض، فإذا لاحظ المصرف تأخر ورود هذه المستخلصات أو المستحقات فتلك إشارة على أن المقترض يعاني من مشكلات في تنفيذ المشروع، أو أن هناك خلافات بين المقترض والمالك، ومثل هده الخلافات قد تؤدي إلى عدم قدرة المصرف على تحصيل أقساط القرض في مواعيدها.

5-اضطرار المصرف لدفع قيمة الكفالات.[1]

المطلب الثاني: البيانات المالية كمؤشرات للتنبؤ بتعثر القروض.

يجب أن يكون مسؤول متابعة الائتمان على علم ودراية بما تتضمنه القوائم المالية، ويعرف كيف يفسر الأرقام والبيانات التي تتضمنها، ومنها يستطيع أن يستكشف المؤشرات المبكرة التي تستدعي فحصا أدق، فهناك مؤشرات في كل الميزانية، وجدول حسابات النتائج قد تنذرنا مقدما بالصعاب التي قد تواجه المقترضين.

أولا: بيانات الميزانية العامة وملحقاتها.

تعد الميزانية أحد الأدوات الأساسية لمتابعة المقترض قبل وبعد حصوله على القرض من البنك، ولذلك لرصد جوانب القوة والضعف في أدائه الوظيفي ومت ثم يمكن معرفة اسباب تعثره، وتحليل الميزانية لفترات مالية مختلفة بهدف متابعة الوضعية المالية للعميل.

[1] جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

وبصفة عامة هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على ان يواجه الصعوبات التي تؤدي غلى احتمال عدم سداد التزاماته، ومن أهمها:[1]

-زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين؛

-زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين؛

-تقلبات حادة في السيولة؛

-زيادة حادة في المخزون السلعي وتراجع معدل دوران المخزون؛

-التغيير المفاجئ في الموجودات الثابتة؛

-تراجع حقوق المساهمين؛

-عدم انتظام إعداد البيانات المالية وارسالها إلى البنك ضمن فترة زمنية معقولة؛

-تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية للشركة المقترضة؛

-إجراء تغيير غير مبرر في السياسات المحاسبية؛

-كثرة تغيير مراقبي الحسابات؛

-وجود خلل في هيكل مصادر الموال واستخداماتها؛

-ارتفاع مديونية المؤسسة.

ثانيا: قائمة الدخل.

تتضمن قائمة الدخل العناصر الخاصة بمصروفات وإيرادات طالب الائتمان، ويمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر من عناصر الإيرادات ومدى ارتباطها بالنشاط الرئيسي للعميل ومدى استمرارها، وكذلك عناصر النفقات التي انفقت من خلال تحليلها.

[1] جمال ابوعبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

ومن المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها من خلال تحليل قائمة الدخل للعميل ومتابعة تطورها ومقارنتها من فترة لأخرى ما يلي:[1]

-تراجع المبيعات؛

-زيادة حجم المبيعات بشكل مفاجئ وخاصة المبيعات الآجلة؛

-ارتفاع قيمة المبيعات المرتجعة؛

-تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن؛

-انخفاض الأرباح بزيادة المبيعات؛

-ارتفاع نسبة المصاريف إلى المبيعات؛

-وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة؛

-زيادة نسبة الفاقد من الإنتاج؛

-الإرتفاع غير المبرر في أحد بنود الإيرادات؛

-وجود فجوة كبيرة بين إجمالي الدخل وصافي الدخل؛

ومن بين أهم النسب التي يستدل بها البنك للتنبؤ بالتعثر وأهمها هي:نسب الربحية.

1-نسب الربحية: تسمى هذه المجموعة بنسب الربحية لأن الربح يشكل دائما اساسا في العلاقة مع المتغيرات الأخرى التي تساهم في الحصول عليه، وتهم هذه النسب البنوك في معرفة مدى قوة المنظمة على توليد الأرباح من المبيعات أو من الأموال المستثمرة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على فتح الائتمان.

واهم ما تتضمنه نسب الربحية هي النسب التالية:

[1] ايهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة(الأسباب-البوادر-سبل العلاج)**، المؤتمرالعلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 11-12مارس2008 ، ص:15.

1-1-معدل العائد على الاستثمار: يقيس هذا المعدل مدى الربحية التي حققتها المنظمة من استثماراتها في الأنشطة المختلفة، بغض النظر عن مصدر الأرباح. ويقاس هذا المعدل بالعلاقة التالية:

معدل العائد على الاستثمار=صافي الدخل/إجمالي الصول

-كلما كانت النسبة كبيرة كلما دل ذلك على مدى كفاءة الإدارة في استغلال اصولها،[1]

-كما يجب توخي الحذر عند استخدام هذا المعدل، كأن تكون الأصول مقومة بأقل أو أكثر من قيمتها مما يؤدي إلى إعطاء معلومات خاطئة.[2]

1-2-معدل العائد على الملكية: يقيس هذا المعدل الربحية العائدة على أموال الملاك المستثمرة في المشروع، أي استبعاد كل طرق التمويل الأخرى كالقروض. ويقاس هذا المعدل بالمعادلة التالية:

معدل العائد على الملكية=صافي الدخل/حقوق الملكية.

-كلما كانت حقوق الملكية قليلة او في انخفاض كلما زادت نسبة خطر عدم التسديد كون المؤسسة تكون ممولة اغلبها من الديون.

1-3-هامش الربح: تشير هذه النسبة إلى مدى كفاءة المنشأة في الوصول إلى الأرباح من خلال رقم المبيعات، والنسبة المرتفعة تشير إلى قدرة المنشأة على الإنتاج بتكلفة أقل نسبيا. وتقاس هذه النسبة بالمعادلة التالية:

هامش الربح=صافي الدخل/صافي المبيعات.

-كلما انخفضت نسبة المبيعات كلما زاد ذلك من تخبط المؤسسة في مشاكل نتيجة اسباب عدة اهمها عدم وجود سياسة تسويقية فعالة وبالتالي يؤدي استمرار انخفاض المبيعات إلى فشل المؤسسة وبالتالي فشل تسديد الدين.

1-4-معدل القوة الإيرادية الأساسية: يعبر هذا المعدل عن مقدرة أصول المنظمة على توليد صافي العمليات(الربح قيل الفوائد-الضرائب) أي يجب استبعاد عناصر الايرادات والمصروفات، مثل الأرباح من

[1] محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص:160-161.

[2] زياد رمضان ، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، طبعة أولى، دار وائل، الأردن، 2006، ص:277.

الاستثمارات في الأوراق المالية أو أرباح بيع الأصول، أو الايرادات من بعض أصول المنظمة المؤجرة للغير، وفوائد القروض والضريبة المستحقة. ويقاس هذا المعدل بالمعادلة التالية:

معدل القوة الإيرادية الأساسية=الربح قبل الفوائد والضرائب/إجمالي الأصول.[1]

-كلما كانت النسبة في انخفاض كلما دل ذلك على تراجع ايرادات المنظمة.

2-حدود استخدام النسب المالية: على الرغم من أهمية النسب المالية إلا أن هناك محاذير وحدود لاستخدام هذه النسب، أهمها:[2]

-قيام كثير من المصارف بادماج بعض عناصر الميزانية مع بعضها مما يؤثر بالتالي على مقدرة المحلل الخارجي على الاستخدام الدقيق لأدوات التحليل؛

-النسب المالية هي أدوات التحليل المالي وليست غاية في حد ذاتها،إذ أنها تعطينا مؤشرات فقط عن أداء الإدارة ولا تقوم بإعطاء تفسيرا أو حلول للمشاكل؛

-النسب المالية هي علاقات كمية ونسبية بين بنود في تاريخ محدد أو تاريخين محددين ولكنها لا تظهر نشاطات الإدارة وخططها؛

-اختلاف الطرق المحاسبية في تقييم الأصول والاستهلاكات والاحتياطات الاختيارية؛

-التضخم وأثره على عدم دقة النسب المالية وخاصة عند المقارنة بين نتائج فترات مختلفة.

المطلب الثالث: مؤشرات غير مالية.

فضلا عن مؤشرات التعثر التي يستدل بها من خلال البيانات المالية للمقترض، بالمقابل هناك مؤشرات أخرى غير مالية يستدل من خلالها على احتمال التعثر مما يؤدي إلى اختلال العلاقة بين العميل والمصرف، وأهم هذه المؤشرات ما يلي:

-قيام شركة التأمين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التأمين، أو وجود نزاع بين العميل وعدد من شركات التأمين؛

---

[1] محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص:161.

[2] زيادرمضان ، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص:277.

-الإشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض، مثل إشعارات الأحكام أو إشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وغيرها؛[1]

-تغير عادات وسلوك المالكين والمسؤولين الرئيسيين عن إدارة الشركة؛

-وجود مشاكل عائلية لدى المقترض؛

-تغير في ملكية الشركة أو انسحاب أحد الشركاء الرئيسيين؛

-وجود مشاكل عمالية لدى الشركة؛

-تغير طبيعة عمل الشركة أو المقترض؛

-سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض؛

-عدم وجود خطة أو توجه استراتيجي لدى الشركة؛

-عدم استجابة الشركة وتفاعلها مع المتغيرات في البيئة الخارجية؛

-وجود إشاعات سلبية حول الشركة أو المقترض؛

-زيادة حركة استفسارات الدائنين الآخرين عن الوضع المالي للمقترض؛

-رفع قيمة بوليصة التأمين الخاصة بالمقترض؛

-تراجع التقييم الائتماني للشركة المقترضة؛

-وجود طلبات غير مبررة للعميل؛[2]

-الافتقار إلى الخبرة العلمية في النشاط أو الحقل الذي يعمل فيه العميل؛

-ضعف نظم إعداد القوائم المالية الدورية؛

-المغالاة في التفاؤل حول التوقعات المستقبلية، أو وضع خطط غير قابلة للتطبيق في المستقبل.[1]

[1] ذيب حسين، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:142.

[2] جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، مرجع سبق ذكره، ص:17.

المطلب الرابع: نماذج التنبؤ بالتعثر.

ساهمت الدراسات الائتمانية من أجل منح الائتمان في تطوير العديد من النماذج للتنبؤ للتأكد من سلامة المركز المالي للمنشآت المقترضة والتي تعتمد في الأساس على النسب المالية التي يتم اشتقاقها من القوائم المالية.

أولا: نموذج ألتمان Altman[2].

تم وضع هذا النموذج سنة1986، حيث يعتبر ألتمان أول من استخدم التحليل متعدد المتغيرات أو ما يطلق عليه نموذج التحليل المميز لأجل التنبؤ بمشاكل الفشل حيث قام بجمع أكثر من متغير لتحقيق هذه الغاية، وبالدراسة المقارنة بين 33 شركة ناجحة وفاشلة في النشاط نفسه، توصل إلى معادلة تعرف باسم Z-Scors Modelوقد وجد أنه باستخدام خمس نسب مالية تمثل نسب النشاط، الربحية، المديونية، السيولة ونسب السوق استطاع التنبؤ بدرجة ثقة تمثل 72% لأي مؤسسة قبل فشلها بسنين وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$Z=0.012X_1+0.014X_2+0.33X_3+0.006X_4+0.999X_5$$

والنسب المالية المستخدمة في هذا النموذج هي:

الجدول2-1: النسب المالية الخاصة بنموذج ألتمان.

الرمز	النسب المالية
X1	صافي رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات
X2	الإحتياطات والأرباح المحتجزة إلى مجموع الموجودات
X3	الربح قبل الفوائد والضرائب إلى مجموع الموجودات
X4	القيمة السوقية للشركة إلى مجموع الديون
X5	المبيعات إلى مجموع الموجودات

المصدر: سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص:254.

[1]قاسم محمد علي الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**، مرجع سبق ذكره، ص:51.

[2]سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص ص:254-255.

وللتمييز بين الشركات الناجحة والشركات المتوقع أن يواجهها الفشل وضع ألتمان المعايير التالية:

-الشركات التي يزيد Z-Scoreلديها عن 2.99:لا يتوقع لها الفشل على المدى المنظور؛

-الشركات التي يقل Z-Score لديها عن 1.88:يتوقع أن يواجهها الفشل؛

-الشركات التي يكون Z-Score الخاص بها ضمن 1.88-2.99:يصعب التنبؤ الحاسم بشأنها.

ونستنتج مما سبق أن المنشآت التي يتوقع لها أن تواجه التعثر هي التي تتصف بما يلي:

-استثمارها لمبالغ قليلة في الأصول المتداولة؛

-لها ايرادات ضعيفة؛

-مبيعاتها محدودة؛

-العمر القصير في السوق؛

-ارتفاع مديونيتها.

ثانيا: نموذج أرجنتي Argenti.[1]

تم إيجاده سنة 1976، وقام بالإعتماد على معايير مختلفة لتقييم حالة المنشاة المقترضة،يجمع ما بين المؤشرات النوعية والكمية، ولكنه يعطي المؤشرات النوعية وزنا أكبر، ويطلق عليه A-Score، ويركز على ظروف المنشأة ويتم إهمال العوامل الأخرى المرتبطة بالبيئة من حولها، وتمر المنشأة المتوقع فشلها بثلاث مراحل ولكل مرحلة وزن.

و يبين الجدول التالي هذه المراحل كما يلي:

[1] شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، فلسطين،8-9ماي2005، ص:17.

الجدول2-2: المراحل التي يقوم عليها نموذج أرجنتي

المرحلة	المؤشرات	العلامة%
العيوب	1-ضعف الإدارة:	
	-إدارة الشخص الواحد	8
	-الجمع بين منصب المدير العام ورئيس مجلس الإدارة	4
	-عدم فعالية مجلس الإدارة	2
	-عدم توازن الكفاءات الإدارية والفنية	2
	-عدم كفاءة المدير المالي	2
	-عدم كفاءة الإدارة الوسطى	1
	2-ضعف النظام المحاسبي وإدارة المعلومات:	
	-عدم كفاءة نظام الرقابة المالية	3
	-عدم وجود خطة للتدفقات النقدية	3
	-عدم وجود نظام تكاليف فعال	3
	-عدم الإستجابة للتغيرات وإدراك العوامل المحيطة	15
	مجموع علامات العيوب(علامات الخطر10 فأكثر)	**43**
الأخطاء	3-ارتفاع حجم المديونية	15
	4-التوسع في العمل	15
	5-الدخول في مشاريع كبيرة مقارنة بحجم المنشأة	15
	مجموع علامات الأخطاء(علامةالخطر15 فأكثر)	**45**
الأعراض	-مؤشرات مالية سيئة	4
	-اللجوء إلى المحاسبة الإبداعية	4
	-مؤشرات غير مالية سيئة	4
	مجموع علامات الأعراض	**12**
	إجمالي العلامات	**%100**

المصدر: شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص:18.

تم التوصل من خلال دراسة أرجنتي إلى النتائج التالية:[1]

-إذا كانت مجموع العلامات أقل من 18 يكون هناك احتمال ضئيل لفشل المنشاة؛

-إذا كانت مجموع العلامات أكبر من 18 وأقل من 35 يكون هناك احتمال معقول لفشل المنشأة؛

-إذا كانت مجموع العلامات أكبر من 35 يكون هناك احتمال قوي لفشل المنشأة.

ثالثا: نموذج بيفرBEAVER.[2]

يقوم هذا النموذج على أساس اختيار وانتقاء نسبة مالية مميزة للاداء سميت بالنسبة المركبة، وفي هذه الدراسة درس بيفر 30 نسبة مالية اختار من بينها ثلاثة نسب مالية اعتبرها قادرة على التنبؤ بالفشل واحتمالات الإفلاس، ومعادلة بيفر هي:

$$Z=1.3A_1+2.4A_2+0.98A_3-6.787$$

والنسب المستخدمة في معادلة بيفر هي:

الجدول2-3: النسب المالية الخاصة بنموذج بيفر.

الرمز	النسب المالية
A1	نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الديون
A2	نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الموجودات
A3	نسبة المديونية إلى مجموع الموجودات

المصدر: محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره، ص:461.

النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة بيفر هي:

-التدفقات النقدية للمنشأة الفاشلة أقل من المنشأة الناجحة؛

-عدم قدرة المنشأة الفاشلة على مواجهة التزاماتها مع ارتفاع هاته الالتزامات؛

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص:466.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، المرجع السابق، ص ص:461-462.

-أفضل نسبة للتنبؤ بالفشل هي نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الديون تليها نسبة صافي الربح إلى مجموع الموجودات؛

-تعتبر الموجودات السائلة مثل النقد وصافي رأس المال العامل افضل الموجودات المتداولة والموجودات السريعة كمؤشرات للفشل.

المبحث الرابع: الوسائل الوقائية والعلاجية للحد من الديون المتعثرة.

تتبع إدارة المخاطر ومشكلة الديون المتعثرة بعض الإجراءات والأساليب المكملة لبعضها البعض، المتعلقة إما بتجنيب البنك الوقوع في صعوبات تؤدي إلى مشكل التعثر أو التقليل من الآثار السلبية له حتى يمكن البنك من مواصلة نشاطه أو خروجه من النشاط المصرفي بأقل التكاليف، وتمثلت الإجراءات والأساليب المتبعة من قبل بعض الدول من خلال تجاربها في هذا المجال إلى تصنيف هذه الأساليب إلى مجموعتين:تتمثل المجموعة الأولى في الأساليب الوقائية، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الأساليب العلاجية التي تعمل على تخفيض التكاليف إلى أقصى حد ممكن.

المطلب الأول: الأساليب الوقائية.

تعمل الأساليب الوقائية على ضبط القطاع المصرفي وخلق مناخ يتسم بالإستقرار والعمل على تعميق سلامة واستمرارية المؤسسات المصرفية ورفع أدائها، أي المساهمة بشكل بارز في منح القيمة الحقيقية لإدارة المخاطر في المصارف، وبالتالي تقليل احتمال ظهور مشكل تعثر القروض المصرفية.

أولا: الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يسير على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام بالمتابعة والتقييم.[1]

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، طبعة أولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص:35.

1-أنواع الرقابة المصرفية: هناك عدة انواع من الرقابة على البنوك وتتم هذه العملية من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها، وهي:[1]

1-1-الرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هي وظيفة تقييمية مستقلة تكون خاصة بكل بنك على حدا لفحص وتقييم الأنشطة التي يقوم بها، وهي لا تتم بموجب تشريع ملزم وإنما تنفيذا للأعراف التجارية والمالية المقبولة والمتعارف عليها من أجل حماية البنك وضمان تقدمه، وهي تشمل ثلاث اعمدة:

الرقابة المصرفية والتي تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجيل العمليات المحاسبية بما يسمح لها باستخراج القوائم المالية واتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما ينتج من فروق بين الأرصدة، والرقابة الإدارية تتمثل في العمل على تحسين ورفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، وهناك الرقابة على عملية الضبط الداخلي والتي تعنى بالإجراءات التي يقوم بها البنك بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء، للعمل على تصحيحها في الوقت المناسب، ونتيجة أعمال هذه الأجهزة يتم رفعها في تقارير إلى رئيس مجلس إدارة البنك وبالتالي متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

1-2-الرقابة الخارجية: الرقابة الخارجية تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين وذلك لكشف المخالفات لأحكام التشريعات المعنية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية، وتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن مواطن الخلل والضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية.

1-3-رقابة البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي للدولة، لذا فهو شديد الحرص على ممارسة الرقابة على كل البنوك والمؤسسات المالية داخل الدولة، ومن هنا نجد أن البنك المركزي قد وضع القوانين والتشريعات لممارسة رقابته.[2]

---

[1] زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12مارس2008، ص ص:4-5.

[2] فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، طبعة ثانية، دار الميسرة، الأردن، 2002، ص:333.

وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارها البنك المركزي، حيث يتم فحص التقارير والبيانات والإحصائيات ومن ثم تحليلها للوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وحقيقة المراكز المالية للبنوك، وكذا مراجعة التقارير السنوية للبنوك والتأكد من خلوها من المخالفات، وهناك أيضا الرقابة الميدانية عن طريق مندوبية التفتيش بغية التأكد من صحة السياسات الوظيفية المتبعة في البنوك.[1]

2-أدوات الرقابة المصرفية: تنقسم أدوات الرقابة المصرفية إلى مجموعتين وهي أدوات كمية وأخرى نوعية.

2-1-الأدوات الكمية: عادة ما تهدف هذه الأساليب إلى التأثير في الحجم الكلي للائتمان في البنوك، بغض النظر عن نوع الائتمان أو الغرض الذي يخدمه الائتمان الممنوح، ومن الأدوات المستعملة نذكر:

سعر إعادة الخصم، تحديد نسبة الائتمان إلى الودائع، عمليات السوق المفتوحة، تغيير نسبة الاحتياطي.

2-2-الأدوات النوعية: أصبحت البنوك المركزية تتبع هذه الاساليب الحديثة وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى النواحي المرغوبة والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه، والأدوات المستعملة في هذا النوع نذكر:تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض، فرض نسب وحدود إلزامية، تحديد حصة الائتمان، وأسلوب الإقناع الأدبي.[2]

3-دور الرقابة في الحد من الديون المتعثرة: تلعب الرقابة المصرفية دور أساسي للحد من الديون المتعثرة باعتبارها وظيفة إدارية تسمح بسير الأداء على النحو الذي حددته الأهداف وذلك من خلال:

3-1-رقابة التركيز على المخاطر المصرفية: يدور مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر حول الفهم الصحيح لخصائص المصرف المعني وتعريف المخاطر الأساسية لديه، وبالتالي إعداد استراتيجية رقابية للتعامل معها، كما يعتبر نظام الرقابة الداخلي الفعال أحد الركائز المهمة لهذا النوع من الرقابة والتي تعمل على الوصول للأهداف المرجوة من تحقيق الربحية والمحافظة على دقة التقارير المالية والإلتزام بالقوانين والأنظمة والخطط والتعليمات الداخلية لتقليل المخاطر المتعلقة بالمصرف، كما تعمل هذه الرقابة على تطوير الوسائل

[1] زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص:5.
[2] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:77-78.

والنظم الفعالة للتصدي للمخاطر بما يسمح للمصرف من ممارسة نشاطه بأسلوب مناسب، مما يعني تكاتف وتنسيق بين الدور الإداري والدور الرقابي .[1]

ثانيا: لجنة بازل.

لقد كان لنشوء لجنة بازل أثرا كبيرا على الجهاز المصرفي العالمي وعلى الأنظمة المالية الدولية، إذ عملت هذه اللجنة على اقتراح عدة معايير لتنظيم النشاط المصرفي. وتم التطرق إلى التعريف بلجنة بازل واهم المبادئ التي جاءت بها بازل 1 في الفصل الأول.

1-اتفاقية بازل2: تأثر القطاعات المصرفية في فترة السبعينات بالأزمات المصرفية أدى باللجنة إلى دراسة الأسباب ومن ثم معالجتها، وقامت بالتركيز على المخاطر المصرفية الرئيسية كمخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

1-1-الوقاية من التعثر وفق بازل 2: شرع اتفاق بازل 2 بتطبيق منهج محدد وواضح للوقاية من تعثر القروض المصرفية وفق ثلاث ركائز أساسية:

1-1-1-تطوير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال 8% وهو يتشابه مع ما ورد في اتفاقية بازل 1، كما ركزت الاتفاقية على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الائتمان وإضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية، كما قامت بتعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق وهي:الأسلوب النمطي أو المعياري، أسلوب التقييم الداخلي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.[2]

1-1-2-منهاج الرقابة الوقائية: يتمثل دور المشرفين عند تقييم مركز بنك ما في مراجعة تقديرات كفاية راس المال الداخلية للبنك وضمان اتساق البنك مع مخاطره واستراتيجيته العامة والتمكن من حدوث تدخل إشرافي إذا لم يوفر رأس المال للبنك وقاية كافية من المخاطر.[3]

---

[1] محمد إليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص:127-128.

[2] عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص:مالية ومحاسبة، جامعة سطيف، 2010-2011، ص ص:37-38.

[3] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(القطاع العام والخاص والمصارف)**، طبعة ثانية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص:630.

1-1-3-انضباط السوق: إن انضباط السوق يعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية فعالة وقوية، وتعزيز إمكانياتها وقدرتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر المصرفية، إذ طالب اتفاق بازل2 بنشر جدول يتيح نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه لتقييم أداء المؤسسات المصرفية ومدى كفاءتها في إدارة المخاطر.[1]

2-اتفاقية بازل3: جاءت قواعد بازل 3 سنة 2010، بعد الأزمة المالية العالمية التي تسببت فيها البنوك لتؤكد على إجبار البنوك على زيادة الأموال المخصصة كبند احتياطي لسد الثغرات المالية في حالة حدوث أزمة، كما تضمنت هذه الاتفاقية زيادة احتياطات البنوك العالمية لتعزيز صلابتها بوجه أزمات محتملة، ومن أهم النصوص التي جاءت بها الاتفاقية يجب على البنوك رفع مواردها الذاتية المؤلفة من أسهم وأرباح من 2% إلى 4.5% من أصولها، تخصيص شريحة بمقدار 2.5% من رأس المال لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وبذلك يتم رفع الاحتياطي الصلب إلى 7%، وفي حال الاخلال بهذه الالتزامات أو القواعد يحق للسلطات المالية منعه من توزيع الأرباح أو تخفيض رواتب الموظفين، وقد منحت هذه الاتفاقية البنوك حتى سنة 2019 فرصة تطبيق هذه القواعد كلية.[2]

2-1-الوقاية من التعثر وفق بازل 3: تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[3]

-المحور الأول: ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقت را على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك .وأسقطت بازل 3كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة، وبذلك أصبحت نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% .

[1] محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة دكتوراه، تخصص:نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2013-2014، ص:143.

[2] عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص:45.

[3] محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص:145-146.

-المحور الثاني: ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

-المحور الثالث: دخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل و خارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

-المحور الرابع: يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو و الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

-المحور الخامس: ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين للسيولة النسبة الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل المتوسط والطويل.

ثالثا:الحوكمة.

تمكن الحوكمة من توفير معايير لكشف حالات التلاعب والرشوة وسوء الإدارة مما يعزز ثقة المتعاملين مع المصرف وبالتالي استقرار النظام المصرفي، كما تؤدي دورا وقائيا للمصرف لعدم الوقوع في مشاكل تعثر القروض.

1-تعريف الحوكمة: هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة.[1]

تعني الحوكمة في القطاع المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية.[2]

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(القطاع العام والخاص والمصارف)**، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[2] صلاح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال(معايير حوكمة المؤسسات المالية)**، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص:179.

2-الأطراف المؤثرة في حوكمة المصارف: تتم عملية الحوكمة بتضافر جهود مجموعة من الأطراف:[1]

2-1-منظموا ومشرفو البنك: أن الدور الأساسي لهذه الجهات هو العمل لتسهيل عملية إدارة المخاطر وتعزيز ورصد الإطار القانوني لإدارة المخاطر، من خلال إنشاء بيئة سليمة للعمل، كما لهم دور هام في التأثير على كافة العناصر الأساسية للنظام المصرفي.

2-2-المساهمون: لهم دور في اختيار الأفراد الذين تسند إليهم عملية الحوكمة ويجب أم يضمنوا أن هؤلاء الأشخاص لا يسعون إلى استخدام البنك فقط لتمويل مصالحهم واعمالهم أو مشاريعهم، كما تقع المسؤولية على كاهل مجلس الإدارة من خلال وضعه للسياسات التشغيلية وتعيين الإدارة والعمل على ضمان سلامة البنك.

2-3-الإدارة التنفيذية: على الإدارة التنفيذية أن تكون ملائمة ومناسبة أي يجب أن يتوافر لها الكفاءة والخبرة اللازمة، لأن الإدارة مسؤولة عن تنفيذ سياسات مجلس الإدارة لتسيير وتشغيل البنك لذلك يجب أن يكون هناك معرفة كافية بالمخاطر التي ينبغي إدارتها.

2-4-لجنة المراجعة والمراجعون الداخليون: تأخذ لجنة المراجعة والمراجعون الداخليون بعين الإعتبار توسع وظيفة إدارة المخاطر، وفي الوقت الحالي يتم النظر إلى المراجعين الداخليين كحجر زاوية في الحوكمة.

2-5-المراجعون الخارجيون: يؤدي المراجعون الخارجيون دورا هاما في تقييم المعلومات المفيدة لتقييم المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك.

2-6-الجمهور أو المستهلكون: كمشاركين في السوق، عليهم أن يقبلوا المسؤولية عن قرارات استثماراتهم ولهذا يطلب إفصاحا وشفافية في عرض المعلومات المالية والتحليلات المالية المدعمة بالمعلومات، ويمكن أن يساعد الجمهور في أداء دور كمدير للمخاطر إذا اتسع تعريف الجمهور ليشمل الوسطاء الماليون والمحللين الماليين.

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(القطاع العام والخاص والمصارف)**، مرجع سبق ذكره، ص ص:438-439.

3-أهداف الحوكمة: يسهم تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:[1]

-كبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناغم الفعال بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين؛

-تقليل المخاطر المالية والاستثمارية؛

-حماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال وضع استراتيجية استثمارية صحيحة؛

-زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني؛

-إظهار الشفافية وقابلية المحاسبة على المسؤولية الاجتماعية؛

-تحسين الأداء المالي للمصرف؛

-الحفاظ على السمعة الاقتصادية للمصرف من خلال التمسك بأخلاقيات المهنة؛

-فتح السبيل لانفتاح المؤسسات على أسواق رأس المال العالمية والوصول إلى أعلى المراتب لدى مؤسسات التقييم العالمية؛

-التزام المصارف بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والاشرافية؛

ويضاف إلى ما تقدم أن للبنوك دور هام في تعزيز مبادئ الحوكمة ويتمثل هذا الدور في ما يلي:[2]

-المنافسة الشديدة بين البنوك خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة وهذا ما أدى بالبنوك لانتهاج الحوكمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة:

-باعتبار البنوك شركات مساهمة عامة فهي نموذج يحتذى به للشركات من خلال تبنيها و تطبيقها لمبادئ الحوكمة؛

-تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه تبني و تطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة من قبل الشركات باعتبارها المزود الرئيسي للتمويل.

---

[1] طالب علاء فرحان، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، طبعة اولى، دار صفاء، الاردن، 2010، ص ص:43-44.

[2] صلاح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال(معايير حوكمة المؤسسات المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص:183.

4-دور الحوكمة في الحد من القروض المتعثرة: من أهم مبادئ الحوكمة المصرفية المساعدة للسلطات الرقابية في المصارف لمعالجة هذا المشكل، يمكن ايجازها في النقاط التالية:[1]

-إدراك ووعي مجلس الإدارة بدورهم في حوكمة المصرف، إضافة إلى الحكم السليم لأعماله، كما ينبغي أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها؛

-يتعين على مجلس الإدارة الصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للمصرف وعلى قيمه المعلنة لجميع المؤسسات المصرفية، كما يجب عليه متابعة تطبيقها؛

-على مجلس الإدارة وضع واحترام السلم الوظيفي ومسؤوليات جميع المستويات في المصرف؛

-ضمان إشراف ملائم للإدارة العليا يوافق السياسات التي وضعتها؛

-إلزامية إدارة المصرف للتماشي مع أسلوب الشفافية من خلال اتباع القوانين المنصوص عليها التي يتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا الالتزام بها؛

-لابد لمجلس الإدارة والإدارة العليا الاستعمال بكفاءة لأعمال المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: الأساليب العلاجية.

أساليب علاج التعثر المصرفي تعبر عن الإجراءات التي يكون الغرض منها التخفيف من نتائج الوقوع الفعلي لمشكلة التعثر على الوحدة المصرفية وتندرج هذه الأساليب العلاجية فيما يلي:

أولا: نظام التامين على الودائع.

جاء نظام التامين على الودائع نتيجة أزمات مالية تعرضت لها البنوك في عدة دول، وكذا توسع رقعة التعامل المصرفي، وبما أن نشاط البنوك يعتمد على الودائع بالدرجة الأولى ما يجعلها مدينة بمبالغ ضخمة، أصبحت مؤسسات التأمين على الودائع ضرورية بالنسبة لعمل النظام المصرفي الحديث.

[1] محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص:150.

1-تعريف نظام التامين على الودائع: ينصرف مفهوم نظام التامين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التامين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع .[1]

2-أنواع التامين على الائتمان: هناك أنواع متعددة من التامين على الائتمان من بينها:[2]

-التامين الائتماني التجاري المحلي؛

-تامين ائتمان الصادرات؛

-التامين الائتماني على الحياة؛

-تأمين عدم القدرة الائتمانية؛

-تأمين البطالة الإلزامي؛

-التأمين الائتماني للممتلكات؛

3-أهداف نظام التأمين على الودائع: يهدف نظام التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية:

-تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية و النظام المالي ككل من خلال زيادة الثقة في هذه المؤسسات وتفادي هذه الأخيرة للمشاكل التي تنتج عن إعسار البنوك، كما تعمل على مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية؛

-زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل؛[3]

-توفير جو من الثقة لدى المودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها؛

-العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي؛

---

[1] بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)**، طبعة أولى، الوراق للنشر، الأردن، 2013، ص:226.

[2] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك(دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية)**، مذكرة دكتوراه، تخصص:مصارف، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008،ص ص:65-66.

[3] بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص:227.

-الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر .[1]

4-دور نظام التأمين على الودائع في علاج القروض المتعثرة: أصبح نظام التأمين على الودائع من التدابير الفعالة في معالجة تعثر المصرف نتيجة تراكم القروض المتعثرة لديه حيث يقوم نظام التأمين بمعالجة الأسباب المؤدية لذلك كما يلي:[2]

4-1-سوء الإدارة: في حالة اكتشاف نظام التأمين على الودائع سوء الإدارة على مستوى المصرف أن تطلب منه تعديل أوضاعه والتماشي مع القوانين والأنظمة المصرفية، وإذا استمر في المخالفات فإنه يحق للنظام إلغاء عضويته.

4-2-الائتمان الرديء: عند تعدي حجم المستويات المتعارف عليها في منح الائتمان، يطالب النظام إدارة المصرف بالتخلي عن مسؤول الائتمان في حال عدم اتباعه للأسس والأساليب السليمة عند منح الائتمان وتغيير السياسات الائتمانية في حال اكتشاف تبني سياسات اندفاعية.

4-3-عجز السيولة: يستطيع النظام إقراض المصرف إذا رأى أن ذلك يؤدي لتجاوز العسر المالي الفني من جهة ويخفض حالة الذعر المالي من جهة أخرى.

4-4-تآكل رأس مال المصرف: يقدم نظام التأمين على الودائع في أغلب الأحوال للمصرف قرضا مساندا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط كضخامة حجم الودائع لديه، وإن كانت هناك إمكانية لاستمراره وأن إفلاسه يؤدي لزعزعة النظام المصرفي.

ثانيا: الاندماج.

حظيت ظاهرة الدمج المصرفي باهتمام كبير في أدبيات الاقتصاد، وأصبحت هذه الفكرة مطروحة بشدة في الأسواق المصرفية، فالدمج المصرفي إرادة عاقلة وواعية لمواجهة تحديات الواقع العسير لدى البنوك في كل دول العالم.

[1] رافت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**،مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009 ، ص:37.

[2] محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:163.

1-تعريف الاندماج: وهو انضمام عدة مؤسسات بعضها إلى بعض، انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها شركة واحدة .[1]

2-أشكال الاندماج: تتنوع أنواع الاندماج المصرفي مع تنوع وتعدد الأسباب والدوافع والظروف والأهداف المستقبلية من عملية الاندماج، وعلى هذا نجد أنواع مختلفة من الاندماج نذكر منها:[2]

2-1-الاندماج المصرفي الأفقي: وهو يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس النشاط، وفي هذا الاندماج تتدخل الحكومات بتنظيم مثل هذا النوع، نظرا لأن لها تأثيرا سلبيا على المنافسة وتتيح الحصول على أرباح احتكارية.

2-2-الاندماج المصرفي الرأسي: وهو الاندماج المصرفي الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنك الرئيس في المدن الكبرى أو العاصمة بحيث تصبح هذه البنوك الصغيرة وفروعها امتدادا للبنك الكبير.

2-3-الاندماج المصرفي المتنوع: يقصد به ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها، وهو مايعني اختلاف الخدمات التي يقدمها البنك الجديد والزيادة من الخدمات التي يقدمها للعملاء مما يكسبه مزايا تنافسية كبيرة.

3-أهداف الدمج: تتمثل أهم أهداف الدمج فيما يلي:[3]

-زيادة قوة الأجهزة المصرفية ورفع مستوى أدائها كضمانة ضرورية لدعم الاقتصاد الوطني؛

-الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام وتفادي أي هزات قد تؤدي إلى انهيار الثقة في الجهاز المصرفي إذا لقت بعض المؤسسات مصيرها بالإفلاس أو التصفية؛

-زيادة قدرة المصارف على مواجهة تحديات المنافسة الداخلية والخارجية؛

-تحقيق فوائد ومزايا ما كان للمصارف الحصول عليها لو بقيت منفردة، ومن أهمها:

---

[1] انطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية(ج 3 دمج المصارف)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص:36.

[2] محمد أحمد عبد الرحيم التوني، **الاندماج المصرفي(النشأة-التطوروالدوافع-المبررات والآثار)**، طبعة أولى، دار الفجر، القاهرة، 2007، ص ص:74-75.

[3] انطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية(ج 3 دمج المصارف)**، المرجع السابق، ص ص:85-86.

-تحقيق عوائد مرتفعة في ضوء اقتصاديات الحجم؛

-تحسين الأداء الإداري نتيجة اندماج الخبرات الإدارية بين المصارف المندمجة؛

-الاستفادة من الحوافز الضريبية وذلك في حال نصت التشريعات على ذلك.

4-دور الاندماج في الحد من الديون المتعثرة: يؤدي الاندماج المصرفي إلى تخفيض تكلفة الوحدة الواحدة بفعل زيادة الإنتاج ومن جراء التعاضد الناتج عن إنشاء العديد من المنتجات من طرف الكيان الجديد، ويعمل على استبدال المسيرين بآخرين أكثر كفاءة في التسيير وكذا تقليص المخاطر بسبب التنويع مما يمكن من علاج التعثر بفعالية .[1]

[1] محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:185.

خلاصة:

إن مشكلة القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، تحتاج إلى مجهود فكري و عملي كبير من أجل مواجهة التعثر و الحد من الخسائر الناتجة عنه.

كما أنه يوجد العديد من الأسباب المؤدية إلى تشكل القرض المتعثر، فمنها ما هو متعلق بالعميل وما هو متعلق بالبنك، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاقهما،والواقع أن هناك العديد من الاعتبارات التي تزيد المسؤولية الملقاة على عاتق البنك، وهو ما يزيد من القدرة التنافسية لوحدات الجهاز المصرفي، ولهذا تم التوصل إلى وسائل للتحكم في القروض المتعثرة من خلال أسلوبين يتمثلان في كل من الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية التي تخفف من حدتها وتكاليفها.

ومن النتائج المتوصل إليها من الدراسة ما يلي:

-عدم القدرة على حصر أسباب محددة لتعثر الديون لأنها تنشأ نتيجة جملة من الأسباب المرتبطة بأطراف العلاقة الائتمانية؛

-تعثر الدين يكون نتيجة سلسلة من التعثرات على مستوى الاقتصاد حتى يصل إلى البنك؛

-كل من المؤشرات المالية وغير المالية تساعد على التنبؤ بالتعثر، بالإضافة إلى النماذج الكمية التي تساعد على إبعاد الخطر المحيط بالبنك؛

-للتنبؤ أهمية كبيرة في اكتشاف الاختلال قبل الوصول إلى التعثر المصرفي؛

-كل من الأساليب الوقائية والعلاجية تساعد على الحد من ظاهرة الديون المتعثرة أو التقليل من الخسائر عند وقوعها.

ومن خلال دراسة وتحليل مشكلة الديون المتعثرة عموما، سوف نحصر دراستنا حول الديون المتعثرة في النظام المصرفي الجزائري، ودور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد منها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية للحد من الديون المتعثرة في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

التعثر المصرفي يتطلب إجراءات وأساليب للتحكم فيه، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإجراءات تمثلت في مجموع الإصلاحات المصرفية وذلك ابتدءا من عام 1971حتى سنة 1988، إلا أنها لم تغطي كافة المخاطر وكانت تشوبها بعض النقائص فتم إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث كان قادر على التعاطي مع معطيات الاقتصاد الحر وفتح المجال للبنوك الخاصة، وكان هذا الإصلاح من أهم ما قامت به الجزائر على مستوى النظام المصرفي، حيث من خلاله يمكن التقليل من الآثار السلبية لمشكلة التعثر المصرفي بواسطة توفير الإجراءات والأساليب المتبعة دوليا للحد من هذه الظاهرة.

ظهرت بوادر الصلاح المصرفي في الجزائر بتطبيقها للرقابة المصرفية والأدوات الاحترازية وإدارة المخاطر الائتمانية بشكل يسمح لها بتسيير أمورها وذلك من خلال تطبيق الأساليب الوقائية والعلاجية في إدارة المخاطر الائتمانية بغية الحد من الديون المتعثرة.

وتنحصر إدارة المخاطر الائتمانية للحد من الديون المتعثرة في تطبيق أساليب تقسم إلى مجموعتين، تضم المجموعة الأولى الأساليب الوقائية والتي تهدف إلى الحد من المخاطر المصرفية للمحافظة على استقرار القطاع المصرفي من خلال الرقابة المصرفية، تطبيق مقررات لجنة بازل والحوكمة، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الأساليب العلاجية والتي يتم اللجوء إليها بغرض التقليل من الخسائر التي تنتج عن التعثر ونجد من هذه الأساليب نظام تامين الودائع والاندماج.

ولمعالجة موضوع الفصل نتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: مشكلة تعثر التسهيلات الائتمانية في المصارف الجزائرية.

المبحث الثالث: مدى تطبيق الجزائر للأساليب الوقائية والعلاجية للحد من الديون المتعثرة.

المبحث الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري.

يعتبر النظام المصرفي الشريان الطبيعي للتدفق المالي داخل المجتمع بشكله الحديث المتمثل في الدولة، فهو بذلك جهاز مهم نظرا لتأثيره على مختلف الجوانب الاقتصادية، المالية، الاجتماعية والسياسية، لذا مرت الجزائر بإصلاحات عدة على مستوى نظامها المصرفي بداية من الاستقلال، هدفا منها للتماشي مع المنظومة المصرفية العالمية.

المطلب الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.

كل دولة تسعى للنهوض بالقطاع المصرفي، والجزائر كغيرها من الدول حديثة النشأة سعت للنهوض به عبر فترات مختلفة، حيث كان لكل مرحلة اهتمام بجانب معين، ومر التطور التاريخي للجهاز المصرفي عبر ثلاث محطات.

أولا: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال.

1-تعريف الإصلاح المصرفي: وهو يستهدف بالخصوص تقوية قدرات تسيير البنوك وعصرنتها والرفع من النجاعة المصرفية في حشد الادخار وتخصيص الموارد بخدمات ذات جودة عالية وبكلفة أقل، كما يستهدف الإصلاح توحيد مقاييس الأنشطة المصرفية وبالتالي مطابقة عمل البنوك العمومية والخاصة مع مقاييس القدرة على الوفاء المعمول بها عالميا.[1]

2-إصلاح ما بعد الاستقلال: ورثت الجزائر بعد استقلالها مباشرة نظاما مصرفيا مبنيا على مؤسسات مالية مهيكلة بشكل حر ومنظم، حيث أنشئ البنك المركزي الجزائري في ديسمبر1962 وكذا البنك الجزائري للتنمية عام 1963 ، وابتداءا من سنة 1966 بدأت البنوك بالتزايد حيث أنشئ كل من:[2]

-الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط سنة 1964 وتخصص في ضمان المدخرات الصغيرة؛

-البنك الوطني الجزائري في جويلية1966 كضامن لتمويل القطاع الصناعي ،التجاري والإشتراكي؛

-القرض الشعبي الجزائري في ديسمبر 1966 تخصص في تمويل الحرف والفندقة والوظائف الحرة؛

---

[1] عبد الرحمان تومي، **الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر-الواقع والآفاق-**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص:208.

[2] مولود ديدان، **ابحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص:149-150.

-البنك الخارجي الجزائري سنة 1967؛

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مارس 1982 تخصص في تمويل الاحتياجات الريفية والفلاحية؛

-بنك التنمية المحلية سنة 1985 تخصص في تمويل الهيئات العمومية المحلية.

وقامت الجزائر بإصلاح مالي ومصرفي ابتداءا من سنة 1971 فقد جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (70-73) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات حيث جاء هذا الإجراء ليوطد فكرة تخصص البنوك، وكان الجهاز المصرفي الجزائري قبل 1986 بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر منه أنه جهاز مصرفي حقيقي.[1]ولهذا شرع في إصلاح مالي منذ1986 يمس إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد ورد الاعتبار لوظيفة الوساطة المالية.

ثانيا: إصلاح سنة 1986.

قامت الجزائر بإدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من خلال القانون86-12 الصادر في 30أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض نتيجة أزمة 1986 وانهيار مداخيل الجباية البترولية، وفقا لهذا القانون أرادت الدولة إعطاء أهمية للبنوك الثانوية فقد ألزمت البنوك بمتابعة استخدام القروض الممنوحة بالإضافة إلى دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، واتخاذ كل التدابير الأساسية والضرورية للتقليل من مخاطر عدم سداد القروض، وهذا بالقيام ببعض التغييرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في انشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية المسطرة من قبل الحكومة في المجال المالي ليحدد في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.[2]

[1]بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 14-15ديسمبر2014، ص ص:492-493.

[2]الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد3، جامعة ورقلة، 2003، ص:52.

ثالثا: إصلاح سنة 1988.

منح القانون88-01 المؤرخ 12جانفي 1988 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية اتخاذ القرار بشكل حقيقي وجلي لمسايرة المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.[1]

إذ أبعد هذا القانون الدولة عن إدارة وتسيير المؤسسات العمومية بالرغم من أنها مالكة ومساهمة بجزء من رأس مال هذه المؤسسات وقد تمت إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري كما يلي:

1-البنك المركزي: بموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يقوم بتحديد معدلات الفائدة وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد بدعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي،[2]كما قام هذا القانون من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة خصم القروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة بهدف إعادة تمويلها وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف بمعنى عدم إعطاء الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد.

2-البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي فأصبح نشاطها يخضع لقواعد التجارة ويهدف إلى تحقيق الربحية، وحسب المادة02 من القانون رقم 88-12 يمكن للبنوك أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجا إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.[3]

رغم كل هذه الإصلاحات والقوانين إلا أن القانون90-10ل 14أفريل1990 التعلق بالنقد والقرض هو الذي جعل القانون المصرفي الجزائري يتماشى في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة.

---

[1]أشواق بن قدور، **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**، طبعة أولى، دار الراية، الأردن، 2013، ص:19.

[2]درواسي مسعود، قاشي خالد، **الاصلاحات المصرفية كضرورة تفرضها المتغيرات الاقتصادية ودورها في تفعيل مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الاستثمار الاجنبي المباشر ومهارات الاداء الاقتصادي-حالة بعض الدول النامية-، جامعة بومرداس، 22-23أكتوبر2007، ص:4.

[3]فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص ص:154-155.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض90-10.

جاء القانون رقم 90-10 ل 14 أفريل1990 التعلق بالنقد والقرض على خلفية عدم قدرة المبادئ التي جاء بها قانون البنوك لسنة 1986 من تحكم في جهاز مصرفي قادر على التعاطي مع معطيات اقتصاد حر كما جاء قانون 90-10 ليحرر البنوك التجارية من القيود الإدارية المفروضة عليها ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة.

أولا: تعريف قانون النقد والقرض 90-10 .

يأتي إصدار قانون النقد والقرض 90-10 تزامنا مع صدور الاتفاقية الأولى للجنة بازل سنة1988

لذلك فإن صدور هذا القانون كان من شأنه تدشين مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري وذلك بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بصفة كلية تتماشى وطبيعة المرحلة الجديدة، تخلت فيها السلطة عن أسلوب التسيير الإداري للقرض، وتم هذا التخلي عن طريق الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي وهيئات القرض والنقد عبر منح الاستقلالية لها.[1]

ثانيا: مبادئ قانون النقد و القرض 90-10.

إن المبادئ التي يقوم عليها القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض تهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي من خلال ما يلي:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: قبل إصدار هذا القانون كان النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعا للقرارات الحقيقية، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، أي أن القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية .[2]

[1] حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص:39.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص:196-197.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: في ظل هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب قروض لتمويل عجز لديها حيث عزز هذا المبدأ من استقلالية البنك المركزي وخفض من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية تفاديا للإفراط في الإصدار النقدي، وعمل هذا المبدأ أيضا على تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون المتراكمة السابقة.[1]

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: جاء هذا المبدأ للحد من دور الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش الجهاز المصرفي في مجال الوساطة المالية وكان دوره مقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فجاء قانون النقد والقرض ووضح دور الخزينة العمومية الذي يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، بالإضافة إلى ذلك أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.[2]

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: في السابق كانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ للبنك المركزي لتمويل عجزها في أي وقت وكان تصرفها كما لو كانت هي السلطة النقدية، وكان البنك المركزي يمثل السلطة النقدية وذلك بإصدار النقود ولهذا جاء قانون النقد والقرض لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، في هيئة جديدة تسمى مجلس النقد والقرض، وجعل القانون هذه السلطة النقدية:[3]

-وحيدة: لضمان انسجام السياسة النقدية؛

-مستقلة: لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

-موجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في تسيير النقد.

5-وضع نظام بنكي على مستويين: جاء في هذا المبدأ التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، فبموجب هذا المبدأ أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك،

---

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:158-159.

[2] زكية الصالح بوستة، **القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**، طبعة أولى، دار زهران، الأردن، ص ص:115-116.

[3] خليفة عزي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري، من الرابط الإلكتروني:**www.startimes.com**، تاريخ الإطلاع:1-4-2016، ص:1.

فقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض معه كقانون أوت1986وجانفي 1988وذلك لاعتباره القانون الوحيد المنظم للوظيفة البنكية والضابط لقواعد العمل فيها.[1]

المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض90-10.

إن الأزمات المصرفية التي شهدتها الجزائر والتي أدت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري دفعت بالسلطات العمومية إلى إصدار بعض الأوامر والتنظيمات لتعدل وتتمم قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 والتي كان من أهمها الأمر 01-01 والتنظيم 02-03 والأمر03-11 والأمر 10-04 وذلك من أجل وضع مساحة أكبر لتدخل الدولة في القطاع من خلال التأكيد على سلطة البنك المركزي.

أولا: الأمر01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

أتى أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق الأمر الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري2001 حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية للبنك المركزي ومن أهم ماجاء به هذا الأمر هو الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض فأصبح مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.

ومجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنكالجزائر، وثلاثة أشخاص مستقلين يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية بمرسوم من رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا: التنظيم02-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

صدر هذا التنظيم في 14 نوفمبر2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث يهدف في مضمونه إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها ويقصد بهاته المخاطر

---

[1] حبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي(النقود،البنوك التجارية،البنوك الاسلامية،سياسة نقدية،الأسواق المالية،الأزمة المالية)**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص:85.

[2] زكية الصالح بوستة، **القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**، مرجع سبق ذكره، ص:120.

(خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر قانوني) ونص هذا النظام على:[1]

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

-التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

-أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛

-أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛

-نظام الإعلام والتوثيق.

ثالثا: الأمر03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

جاء هذا التعديل عن طريق الأمر الرئاسي 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي وزيادة عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية، وبالمقابل دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وبناءا على هذا تم إحداث آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار من قبل بنك الجزائر.[2]

وجاء هذا التعديل عن طريق الأمر03-11 بغية الوصول لأهداف معينة تتمثل فيما يلي:[3]

-السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته؛

-تكثيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية وإنشاء لجنة مختصة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية؛

-السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف ادخار الجمهور.

---

[1] التنظيم 02-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 14شوال1423هـ الموافق ل18ديسمبر2002، العدد84، ص ص:25-31.

[2] زكية الصالح بوستة، **القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**، مرجع سبق ذكره، ص:121.

[3] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي(النقود،البنوك التجارية،البنوك الاسلامية،سياسة نقدية،الأسواق المالية،الأزمة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص ص:287-288.

كما تم إصدار تنظيمات أخرى في المجال المصرفي بعد قانون 03-11 وهي:[1]

-نظام رقم04-01 المؤرخ في4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛

-نظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تموين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي؛

-نظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بايداع علاوة نسبية تقدر ب1% من اجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم.[2]

رابعا: الأمر 10-04 المعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تم إصدار الأمر 10-04 ليعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 24أوت 2003 وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:[3]

-الحرص على استقرار الأسعار وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف التي من مهام بنك الجزائر بغية النمو السريع للاقتصاد وكذا تحقيق الاستقرار النقدي والمالي؛

-التأكد من سلامة وملاءة وسائل الدفع؛

-يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة مما يخول لها الحق أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت؛

-كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية يكون مرخصا من المحافظ مسبقا؛

-يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، وعليهم تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة هذه القروض وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة وضماناتها؛

---

[1] التنظيم 04-01، التنظيم04-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 8 ربيع الأول1425هـ الموافق ل28أفريل2004، العدد27، ص ص:37-38.

[2] التنظيم 04-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،13ربيع الثاني1425هـ الموافق ل2يونيو2004، العدد35، ص:22.

[3] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة-تقييم أداء ومتطلبات الإصلاح-**، مذكرةدكتوراه، تخصص:نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص ص:123-124.

-إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي من أجل التحكم في نشاطاتها والسير الحسن وصحة المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر؛

-وفيما يخص اللجنة المصرفية فهي تتكون من: محافظ وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمحاسبي، قاضيين وممثل عن وزير المالية.

المبحث الثاني:مشكلة تعثر التسهيلات الائتمانية في المصارف الجزائرية

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيرادات الأخرى، وبدونه يفقد البنك وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد، ولكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة القروض المتعثرة فهي مشكلة خطيرة تواجه البنوك في أعمالها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال البنك، وبالتالي تخفيض القدرة التشغيلية لموارده وإنقاص أرباحه وزيادة خسائره، وتراكم هذه الديون بكثرة يؤدي إلى إفلاس البنك.

المطلب الأول: القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر.

شهد القطاع الخاص تزايدا ملحوظا في عدد المؤسسات بمختلف أشكالها، وفي إطار المساعي المبذولة لدعم هذه المؤسسات فقد خصصت لها البنوك الجزائرية أغلفة مالية لمنحها لها في شكل قروض، وقد تزامن مع مسار هذا التطور مشكلة تعثر القروض البنكية التي تحصلت عليها تلك المؤسسات الخاصة منها والعمومية وارتبطت بها ارتباطا وثيقا.

أولا: الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص.

الائتمان المحلي المقدم إلى القطاع الخاص يشير إلى الموارد المالية المتاحة للقطاع الخاص كالموارد المتاحة من خلال القروض.

الجدول3-1: نسبة الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص من إجمالي الناتج المحلي(2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الائتمان المحلي الى القطاع الخاص%	16.3	15.2	13.7	14.6	16.5	18.4

المصدر: البنك الدولي، من الرابط الإلكتروني:

data.albankadawli.org/indicator/FS.AST.PRVT.GD.ZS.، تاريخ الإطلاع:19-4-2016.

نسب الائتمان المقدم إلى القطاع الخاص متراجع خلال الفترة(2009-2011) بنسب 16.3%، 15.2% و13.7%على التوالي وبداية من سنة 2012 ارتفعت النسب لتصل إلى 14.6 %وتواصل الارتفاع حتى سنة 2014 بنسبة 18.4% ، وهذا ناتج عن زيادة المؤسسات الخاصة وكذا زيادة القروض الاستهلاكية من طرف الأفراد وذلك عن طريق تقديم تسهيلات لزيادة مستوى إقراض القطاع.

ثانيا: نسبة الملاءة.

-نسبة الملاءة: هي نسبة رأس مال البنك إلى مخاطره وتسمى نسبة كفاية رأس المال وهي توضح العلاقة بين مصادر رأس المال للمصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف، وتعتبر هذه النسبة كأداة لقياس ملاءة المصرف أي قدرته على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث مستقبلا.[1]

الجدول3-2ف8: نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية(2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة(%)	26.15	23.64	23.77	23.62	21.5	-

المصدر: بنك الجزائر، التقارير السنوية للفترة(2009-2013)

رغم التراجع الملحوظ في نسبة الملاءة خلال هذه الفترة من 26.15%سنة 2009 إلى21.5%سنة 2013،إلا أن التزام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بنسبة 8%المحددة في اتفاقية بازل يسمح بالتحكم الجيد في المخاطر ويدعم الثقة والاستقرار في القطاع المصرفي الجزائري.

[1] ويكيبيديا، **نسبة كفاية رأس المال**، من الرابط الإلكتروني:.ar.Wikipedia.org، تاريخ الإطلاع:19-4-2016.

ثالثا: نسب تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية.

يورد مؤشر تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية عدد الأفراد والشركات المسجلة في السجلات العامة للمعلومات الائتمانية التي تحتوي على معلومات حديثة عن تاريخ التسديد، أو الديون غير المدفوعة أو الائتمان غير المسدد، ويحسب هذا الرقم كنسبة من إجمالي عدد السكان البالغين.

الجدول3-3: نسب تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية(2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة تغطية المعلومات الائتمانية%	0.2	0.2	0.3	2.3	2.4	2

المصدر: البنك الدولي، من الرابط الإلكتروني:

data.albankadawli.org./indicator/IC.CRD.PUBL.ZS، تاريخ الإطلاع:19-4-2016.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية في تطور ابتداء من سنة 2010 حيث كانت سنة 2009 و 2010 تمثل نسبة 0.2%وزادت بنسبة 0.1%سنة2011، أما الارتفاع المحسوس في هذه النسبة كان سنة 2012 حيث بلغت 2.3 % و2.4%لسنة 2013 وبدأت بالتراجع سنة 2014 فبلغت 2% ، وتسمح هذه السجلات المتمثلة في مركزية الأخطار في الجزائر ف2بتمكين البنوك من تحسين تقييم مخاطر القرض وتسييرها والتحكم فيها، كما أن نسبة تعثر القروض تكون مترابطة مع هذه النسبة أي كلما زادت نسبة تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية يصاحبها انخفاض في نسب القروض المتعثرة، وهذه السب تؤكد جدارة مركزية الأخطار عبر الزمن.

رابعا: نسبة القروض المتعثرة في الجزائر.

القروض المصرفية المتعثرة إلى إجمالي القروض هو قيمة القروض غير العاملة مقسومة على إجمالي قيمة حافظة القروض.

والجدول التالي يبين وضعية القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر.

الجدول3-4: نسبة القروض المتعثرة في الجزائر(2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
القروض المتعثرة%	21.1	18.3	14.4	11.7	10.6	9.2

المصدر: البنك الدولي، من الرابط الإلكتروني: data.albankadawli.org/indicator/FB.AST.NPER.ZS. ،تاريخ الإطلاع:19-4-2016.

بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف المصارف في مجال تسيير خطر القرض انخفض مستوى القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، بالرغم من بقائه مرتفع مقارنة بالمعايير العالمية في هذا المجال، فالجدول يبين الانخفاض المستمر للقروض المتعثرة حيث كانت نسبتها 21.1 % سنة 2009 وأصبحت 18.3%سنة2010 وواصلت في الانخفاض حتى نسبة 9.2 %سنة 2014 وتعتبر نسبة لابأس بها، وهي تعبر عن مدى قدرة البنوك في التحكم في المخاطر المحيطة بالقروض وكذا تبين مدى نجاعة إدارة المخاطر في التقليص والتدنية من مشكلة القروض المتعثرة لإنتهاجها إدارة المخاطر الائتمانية عن طريق الوسائل الوقائية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والتي لها الأهمية الكبرى في معالجة هذه المشكلة دون القضاء عليها نهائيا.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر القروض المتعثرة على مستوى BNA.

بعد الدراسة النظرية لإدارة المخاطر الائتمانية والقروض المصرفية ومخاطرها والتعرض إلى ظاهرة القروض المتعثرة، وأسبابها ومؤشرات التنبؤ بها، سنتطرق لمعرفة مدى تطبيق البنك الوطني الجزائري لإدارة المخاطر الائتمانية للتقليل من مشكل القروض المتعثرة.

أولا: تقديم البنك الوطني الجزائري.[1]

1-نشأة البنك الوطني الجزائري: أسس البنك الوطني الجزائري بالمرسوم 66-178بتاريخ 13جوان 1966برأس مال قدره 20مليون دج، يعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل، تمويل مختلف احتياجات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاديين، كما أنه من الممكن أن يقوم ب:

-إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية؛

-تمويل التجارة الخارجية؛

[1] معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

-قبول الودائع بكل أشكالها؛

-إعطاء قروض وتسبيقات بدون أو بضمانات؛

-العمل كمراسل للبنوك الخارجية.

يعزز البنك الوطني الجزائري شبكته التجارية من خلال فتح وكالات جديدة في مختلف مناطق القطر الوطني وذلك من أجل تحسين خدماته لدى زبائنه، حيث يضم حاليا 205وكالة.

2-بطاقة تعريفية لوكالة تيارت540: تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف A نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة تيارت الرقم 540، تم انشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الإستغلال لولاية مستغانم التي بدورها تحمل الرقم 198، حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها،تضم الوكالة حوالي 28 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك.

للوكالة أهمية بالغة في ولاية تيارت في مجال تمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها، فهي رائدة في تمويل قروض الشباب بصيغته CNAC،ANSEJ كما كانت من أول الوكالات التي مولت القروض الصغيرة إلى جانب هذا مول البنك عدد كبير من مشاريع المف2ستثمرين الخواص في العديد من المجالات(نقل،بناء، صناعة،مهن...) إلى جانب تمويل العديد من المؤسسات الوطنية الكبرى، على غرار سونلغاز، ضف إلى ذلك كون الوكالة تملك أكثر عدد من الحسابات المفتوحة من مختلف أنواعها.[1]

[1]البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

الشكل3-3: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت540.

- الصندوق الرئيسي - ريس المصلحة أو القسم - لمكلف بالصندوق الرئيسي (دينار جزائري). - المكلف بالصندوق الرئيسي (العملة الصعبة). المكلف بالصندوق مرافق الحراسة سائقي السيارات.	المدير المدير المساعد	- أمانة المدير. - مكتب التوجيه. - العمل على التلكس. - السائق . - مجمع الهاتف الرئيسي. - عامل البنك.

النشاط التجاري	دراسة و تحليل الأخطاء	السكرتارية	عمليات الصندوق	عمليات التجارة الخارجية
-المستقبل الرئيسي. -المكلفون بالدراسة. -عملاء استلام المال. -تنظيم حالة ملفات العملاء. -معلومات تجارية. -اهداف الاستغلال. -مراقبة القروض.	-الخلايا 1-2-3. -المكلفون بالدراسة حسب وظيفة وحجم فعالية الفروع.	-رئيس مصلحة القسم أو المصلحة. -فرع المنازعات القانونية. -فرع محافضة الأوراق.	-رئيس المصلحة أو القسم. -فرع الشيكات. -فرع الواردات. -فرع تحويل الأموال - فرع مقايضة الديون. -فرع أيام محاسبة الاحصاء و التحقيق	-مصلحة أو قسم التوظيف و حساب العملة الصعبة. -فرع التحويل و التصريف للعملة. -فرع الاعتماد المستندي.

المصدر: البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

الشكل3-4: الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض.

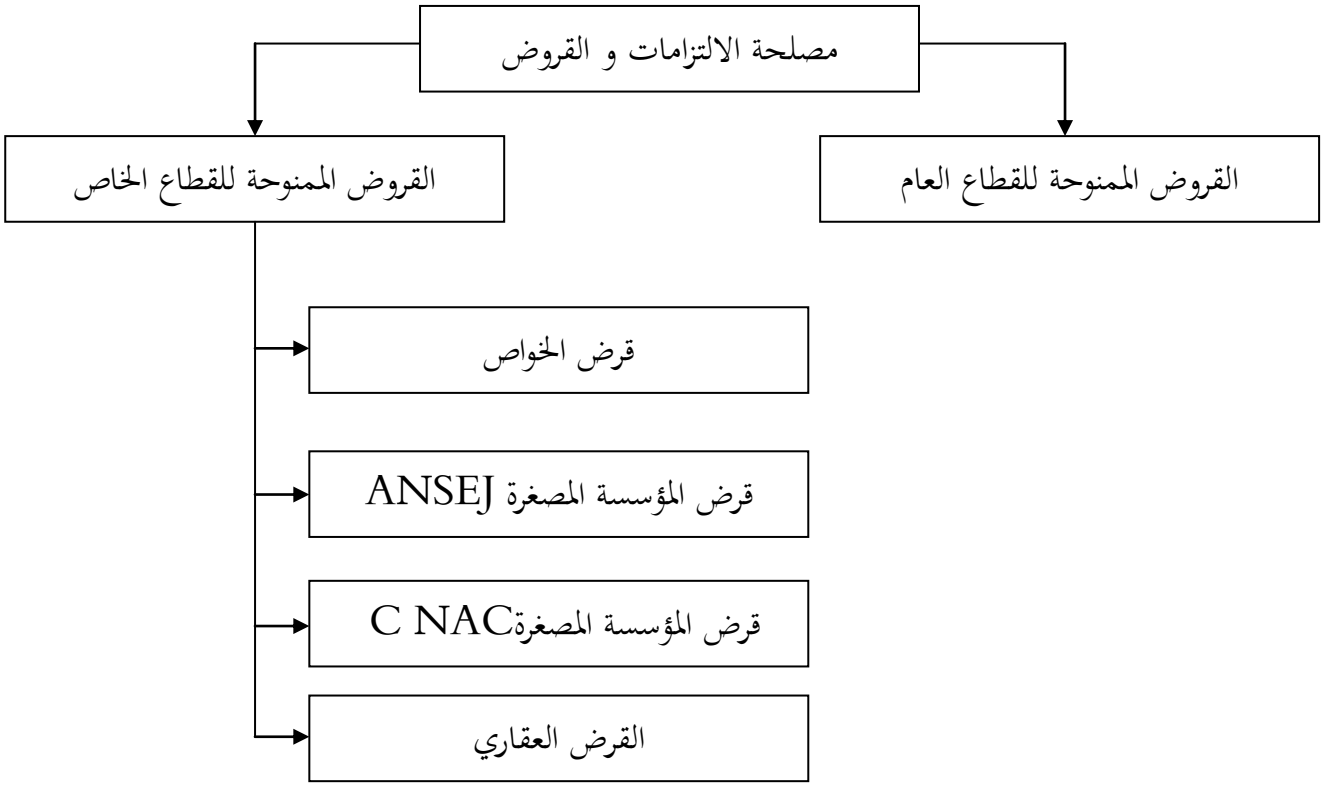

المصدر: البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

ثانيا: القروض المتعثرة لدى البنك الوطني الجزائري.

سوف يتم التطرق إلى أنواع القروض المتعثرة لدى ب و ج خلال الفترة(1990-2015) فيما يخص كل من القطاع الخاص والقطاع العام.

1-القروض الممنوحة للقطاع الخاص: وهي تتمثل في مجموع القروض المقدمة للقطاع الخاص بمختلف أنواعها.

1-1-قرض المؤسسة المصغرةANSEJ: هي القروض الممنوحة للشباب من القطاع الخاص وذلك بدعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تأسست 1996، والمكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.

الجدول3-7: قرض المؤسسة المصغرة ANSEJ (1990-2015).

القروض	المبالغ	%
قروض متوسطة الأجل	1.708.332.000.00	%100
قروض غير مسددة	288.228.000.00	%16.87
قروض متعثرة في انتظار التسوية	227.626.000.00	%13.32
قروض ميؤوس منها	2.856.000.00	%0.16

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت540.

يتم تصنيف القروض في خانة القروض غير المسددة عند تأخر المقترض عن دفع القسط ويتم إعطائه مهلة ثانية، وإذا لم يسدد يصنف في القروض المتعثرة في انتظار التسوية، وإذا واصل العميل رغبته في عدم السداد هنا يتبين أ القرض ميؤوس منه.

ومن خلال الجدول يظهر لنا أن البنك استطاع تحصيل نسبة مهمة من القروض الممنوحة، ففي المرحلة الأولى في تصنيف القروض غير المسددة كانت النسبة 16.87 % إلا أنها بدات بالتناقص مع كل مرحلة لتصبح 13.32%كقروض متعثرة في انتظار التسوية وبنسبة0.16% كقروض ميؤوس منها.

1-2-قروض المؤسسة المصغرة CNAC: هي القروض المقدمةللقطاع الخاص بدعم من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يهدف إلى تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية.

الجدول3-8: قروض المؤسسة المصغرة CNAC(1990-2015).

القروض	المبالغ	%
قروض متوسطة الأجل	1.060.799.000.00	%100
قروض غبر مسددة	145.259.000.00	%13.69
قروض متعثرة في انتظار التسوية	29.730.000.00	%2.8

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540.

يظهر لنا من خلال الجدول أن نسبة التحصيل كبيرة وأن البنك استطاع أن يحصل نسبة مهمة من القروض غير المسددة، حيث أصبحت 2.8%القروض المتعثرة في انتظار التسوية ونتيجة للإجراءات المتبعة في سياسة التحصيل من قبل البنك، فاستطاع أن يحصل جميع ديونه في الأخير.

1-3-القرض العقاري: تمنح القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو بنائها أو شراء مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه او بناؤه.[1]

الجدول:3-9: القرض العقاري(2012-2015).

القروض	المبالغ	%
قروض طويلة الأجل	82.953.000.00	%100
قروض غير مسددة	789.000.00	%0.95

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت540.

بما أن القروض العقارية هي قروض طويلة الأجل وكون البنك الوطني الجزائري أدخل هذا النوع من القرض حيز التنفيذ فقط سنة 2012 كونه منتج جديد لديها، لذا لا يوجد هناك بيانات تبين ما إذا كانت هناك قروض متعثرة أم لا، لكن هناك قروض غير مسددة بنسبة 0.95% فقط، وتعثر بنسبة ضئيلة.

2-القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية: يقوم البنك الوطني الجزائري بتمويل مختلف القطاعات الخاصة منها والعمومية وفيما يلي جدول يبين القروض المتعثرة للمؤسسات العمومية.

الجدول3-10: قروض المؤسسات العمومية(1990-2015).

القروض	المبالغ	%
القروض متوسطة وطويلة الأجل	1.954.670.092.00	%100
القروض غير المسددة	101.454.260.80	%5.19

المصدر: معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت540.

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص:292.

من خلال الجدول نلاحظ أن البنك خلال الفترة 1990-2012 قام بتمويل المؤسسات العمومية بمبلغ مهم وهذا ما يبين لنا أن للبنك تعاملات مع القطاع العمومي مثله مثل القطاع الخاص، كما أن المؤسسات العمومية الممولة من طرف البنك الوطني الجزائري لم تسجل أي حالة ميؤوس منها، فهناك نسبة 5.19%مصنفة كقروض غير مسددة، وهي نسبة ضئيلة نوعا ما، مما يعطي دلالة على أن المؤسسات العمومية في تحسن من خلال إدارة مواردها المالية.

ثالثا: الدراسة الائتمانية المنتهجة في البنك الوطني الجزائري:

تتمثل الدراسة الائتمانية في مختلف الإجراءات التي يقوم بها البنكي إبتداءا من المعايير التي يعتمد عليها لمنح القرض والتي تتمثل بالدرجة الأولى بالضمانات ومدى تغطيتها للقرض وما إذا كانت معرضة لتدني قيمتها في الأجل المتوسط والبعيد، وبعدها تأتي شخصية العميل وتتمثل في مدى قدرته على إقناع البنك بمشروعه أو هدفه من الإقتراض وكذا تعاملاته القبلية معهم تبين نيته إذا ما كان له اعمال نصب واحتيال، وفي المرتبة الثالثة:القدرة على الإستدانة وذلك من خلال تبيان ما سوف يدره هذا المشروع لضمان تسديد القرض، أما المناخ العام فله أهمية من ناحية اختيار القطاع فبوجود شخص مسيطر على السوق أو عدم ملاءمة النشاط الممول مع عادات وتقاليد المنطقة من شأنه أن يؤدي إلى عدم نجاح المشروع، كما انهم لا يأخذون بعين الإعتبار رأس المال.

1-مصادر المعلومات المعتمد عليها: يعتمد المحلل الائتماني على مصادر مختلفة للمعلومات وهي:

-العميل، العملاء، الموردون، الزيارة الميدانية، مركزية الأخطار، ومركزية عوارض الدفع.

-أما الوثائق فتتمثل في: الميزانية المالية ل3 سنوات سابقة على الأقل وفي حالة مشروع جديد فيطلب منه الميزانية التقديرية بالإضافة إلى الدراسة الاقتصادية كدراسة السوق، وفي بعض أنواع القروض يتم الطلب على كشف الراتب حيث يتم التحقق من صحة هذه المعلومات من طرف محاسب.

2-القواعد الاحترازية المطبقة:

-التأمين على الحياة، التأمين على القرض، التأمين على العتاد، رهن العتاد، رهن المحل التجاري او العقار، كفالة الشركاء والضمانات العينية.

وللضمانات شروط: أن يغطي قيمة القرض، تكون له قيمة ثابتة على المدى المتوسط،يكون الضمان العيني ملك لطالب القرض وغير محجوز عليه.[1]

رابعا: المقارنة بين القطاعات.

انطلاقا من المعلومات السابقة المدرجة في الجداول المتعلقة بنسب القروض المتعثرة لدى البنك الوطني الجزائري في كل من القطاع الخاص المتضمن لقروض المؤسسة المصغرة ANSEJ، و CNACوالقروض العقارية، وكذا القطاع العام المتضمن للمؤسسات العمومية، فنلاحظ أن القطاع الأكثر تعثرا بمقارنة القروض غير المسددة على كلا القطاعين تمثل في القطاع الخاص حيث كل من قروض ANSEJ ،CNAC محتلة المراتب الأولى بنسبة تقدر ب 16.87% و 13.69 % على التوالي في حين نسبة القروض غير المسددة لدى المؤسسات العمومية فقدر بنسبة 5.19% لنفس الفترة وهذا ما يفسر أن القطاع الخاص غير مبال بعملية استرجاع القرض وكذا المفهوم الطاغي على المجتمع بأحقيتهم في هذه الأموال إضافة إلى نقص الخبرة لديهم في مجال الإدارة والتسيير للموارد المالية ولمشروعاتهم، وبما أن البنك يقوم بجميع الإجراءات اللازمة قبل منح القرض فنرجع سبب التعثر في هذا المجال إلى العميل وذلك إما بسبب نيته السيئة في عدم التسديد، أو ضعف ونقص تأهيلهم للقيام بمشاريع وأحيانا تعود الأسباب للظروف العامة كظهور منافس قوي، أو عدم تماشي طبيعة المشروع مع المنطقة، وكذا التركيز على مشاريع معينة وبالتالي توفر تلك الخدمة أو السلعة بوفرة مما يقلل من مردودية المشروع لقوة المنافسة.

أما فيما يخص التمويل العقاري فكونه منتوج جديد لدى البنك وهو من القروض طويلة الأجل فلم يتبين بعد مدى قدرة المقترضين على التسديد الكامل لمبلغ القروض أم لا، في حين أن المتأخرات عن التسديد بلغت 0.95% .

إن القطاع العام أصبح ملتزم أكثر بتسديد الديون وهذا راجع إلى تحسين الإدارة والرفع من كفاءة المسيرين.

ومن خلال الدراسة يمكن القول أن إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية كانت ناجعة بنسبة كبيرة وساهمت في التقليل من مشكلة القروض المتعثرة على مستوى البنك الوطني الجزائري.

[1] معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت540.

خامسا: دراسة حالة قرض متعثر.

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الاقتصادية، بعض هذه القروض نتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وامكانيات على متابعتها وتحصيلها. وفيما يلي سنتبع أحد هذه القروض المتعثرة.

1-إجراءات تقديم طلب القرض:

1-1-الشروط الواجب توفرها في المقترض:

-السمعة الحسنة والأهلية؛

-مساهمة النشاط الممول في التنمية الاقتصادية؛

-خدمة النشاط للاقتصاد، كتوفير فرص عمل.

1-2-الوثائق المطلوبة:

-طلب خطي؛

-شهادة الميلاد؛

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

-شهادة التاهيل؛

-شهادة عدم الإنتسابCNAS،CASNOS ؛

-عدم الخضوع للضريبة؛

-بطاقة ضريبية؛

-سجل تجاري؛

-موافقة وكالةANSEJ؛

-دراسة تقنية؛

-جدول حسابات النتائج المتوقع؛

-الميزانية التقديرية؛

-فاتورة تقديرية؛

-فاتورة تقديرية للتأمين.

1-3معلومات حول القرض: عميل Xتقدم بطلب قرض بدعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

-مشروع فردي لتأجير المعدات والمواد اللازمة للبناء والأشغال العمومية؛

-مبلغ القرض:1.982.153.60دج؛

-المدة: 5 سنوات؛

-معدل الفائدة:6.5%.

2-إجراءات منح القرض: وفقا آلية عمل البنك الوطني الجزائري فقد تم القيام بالخطوات التالي:

-فتح حساب جاري بالبنك؛

-تقديم ملف طلب القرض؛

وبعد استيفاء كل الشروط والوثائق اللازمة، وتقديم كل من الميزانية التقديرية[1]، وجدول حسابات النتائج المتوقع[2] والميزانية الافتتاحية[3]، وعلى أساس هذه الوثائق يتم تحديد مبلغ القرض من خلال الوثيقة المتضمنة تكلفة تمويل المشروع[4]، بالإضافة إلى الوثيقة المتعلقة بقرار منح المزايا الضريبية والمساعدات المالية وفقا لمرحلة التنفيذ الصادرة عن ANSEJ[5]، وكذا الملف التقني والاقتصادي[6] الذي تقوم به وكالة ANSEJ حيث هذه

[1] الملحق رقم:1، ص:137.
[2] الملحق رقم:2، ص:138.
[3] الملحق رقم:3، ص:139.
[4] الملحق رقم:4، ص:140.
[5] الملحق رقم:5، ص:141.
[6] الملحق رقم:6، ص:142.

الأخيرة هي من تقوم بدراسة الوثائق، فهنا يكون على البنك قبول أي طلب منها وتمويله مما لا يسمح لها القيام بالتحليل المالي للوثائق المالية المقدمة وهذا في إطار السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الحكومة.

بعد هذه الإجراءات يتم ابرام اتفاقية قرض الاستثمار[1] بين البنك الوطني الجزائري والمقترض، التي تكون متضمنة لمجموعة من المواد التي يتبين فيها حقوق وواجبات كل طرف.

وبعد القيام بعملية الرهن على العتاد يتحصل الزبون على القرض المطلوب لمدة 5 سنوات، يسدد في شكل أقساط كل 3 اشهر وفق جدول تسديد محدد.[2]

3-تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله:

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الإهتلاك، وفي هذه الحالة لم يسدد العميل أي قسط من تاريخ بداية التسديد رغم تتبع إجراءات التحصيل المتمثلة أولا في إرسال إستدعاء[3] لتذكيره بموعد التسديد ولكن لم يستجب العميل لهذا الإستدعاء وتبرير التأخر عن التسديد، فقام البنك للمرة الثانية بارسال إنذار أول[4] وبعد مرور 15 يوم ولم يحضر العميل تم الحجز على حسابه سواء على مستوى الوكالة أو لدى البنوك الأخرى بإرسال وثيقة لحجز الحساب[5]، ونظرا لعدم استجابته قامت بإرسال آخر إعذار بدفع المستحقات[6]، وكآخر إجراء قامت بتبليغ آخر إعذار عن طريق محضر قضائي[7].

وبعد هذه الإجراءات تبدأ المنازعات القضائية لتحصيل الدين وذلك بتنفيذ الضمانات.

وكنتيجة متوصل إليها من خلال دراستنا لحالة هذا القرض فنرى أنه لازالت البنوك غير متمتعة بالاستقلالية جراء تدخل الدولة كون البنك لا يقوم بعملية التحليل الائتماني للقرض ومن هنا نستنتج أن لتدخل الدولة دور في تعثر القروض المصرفية.

---

[1] الملحق رقم:7، ص:143.
[2] الملحق رقم:8، ص:144.
[3] الملحق رقم:9، ص:146.
[4] الملحق رقم:10، ص:147.
[5] الملحق رقم:11، ص:148.
[6] الملحق رقم:12، ص:149.
[7] الملحق رقم:13، ص:150.

أما فيما يخص المعلومات السالفة الذكر بشأن نشاط البنك الوطني الجزائري فهي نسب قليلة وهذا يبين مدى قدرة البنك على التحكم في المخاطر الائتمانية والعمل على ضبطها والتقليل من القروض المتعثرة من خلال اتباع إدارة المخاطر الائتمانية.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر القروض المتعثرة على مستوى CNEP–تيارت–

في هذا المطلب نتطرق لدراسة القروض المتعثرة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك ودور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد منها.

أولا: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

1–نشأته: تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 على أساس شبكة لصندوق تضامني بين الولايات والبلديات الجزائرية، تمثلت مهامه في جمع أموال التوفير، أما أول وكالة للصندوق فقد افتتحت أبوابها في 1 مارس 1967 في تلمسان في حين أن تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير كان قبل ذلك بسنة على مستوى شبكة البريد.

وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، كما يقوم بتمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

وابتداءا من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له حيث أنه أمام حافز الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق قد زادت ادخار العائلات وارتفعت بالتالي موارده المالية، وفي إطار سياسته الإقراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء سكن أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة مقترض في تعاونية عقارية.

2–مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك:

يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك بمهام متعددة لخدمة زبائنه ورضاهم ومن بين المهام التي يؤديها نذكر ما يلي:

–التوفير:ويمثل الأموال التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الإدخار بدل أن تترك عاطلة، وأصحابها يودعومها بغرض تجميعها ثم توجيهها في المستقبل إلى مشاريع استثمارية؛

-القروض:تتمثل في القروض العقارية، قروض استهلاكية، قروض المؤسسات المالية؛

-تمويل المشاريع؛

-تحويلات الأموال إلكترونيا.[1]

[1] معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، وكالة تيارت.

الشكل 3-5: الهيكل التنظيمي لصندوق التوفير والاحتياط بنك-تيارت-

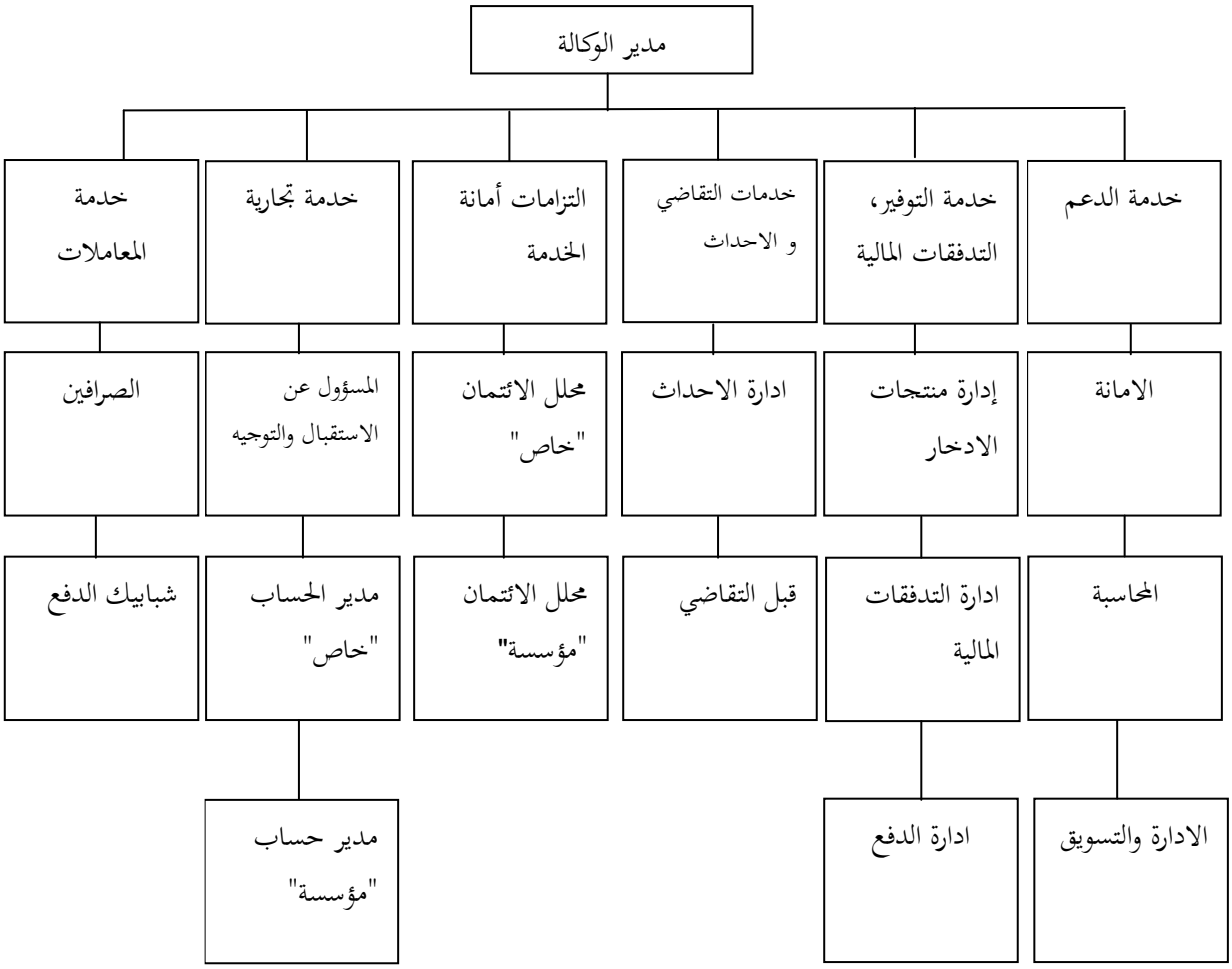

المصدر: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك – تيارت.

3-تمويلات CNEP banque: يمول الصندوق مختلف أنواع القروض العقارية إضافة إلى تمويل الاستثمارات المختلفة.

3-1تمويل المؤسسات: يمول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك ما يلي:

-مشارع التأسيس، الاقتناء، التوسع و/أو تدعيم وسائل الإنتاج في جميع قطاعات النشاطات الاقتصادية بما فيها أموال التداول الضرورية لإنطلاق النشاط؛

-كفالات السوق.

-**مقدار التمويل**: يمول البنك في حدود 70%من القيمة الإجمالية للمشروع.

-**مدة القرض**: متوسط المدى:سنتين على الأقل و سبع سنوات على الأكثر مع فترة تأجيل من 6 حتى 24 شهر.

طويل المدى:سبع سنوات على الأقل و 12 سنة على الأكثر مع فترة تأجيل من 6 حتى 48 شهر.

-نسبة الفائدة: متوسط المدى:5.25%

طويل المدى:5.75%

يتم إيداع الملف لدى الوكالة وتتم معالجته ابتداءا من تاريخ إيداعه على مستوى مديرية الشبكة:15 يوم عمل، وعلى مستوى مديرية تمويل المؤسسات :30 يوم عمل.

يؤخذ قرار التمويل من قبل اللجنة المركزية للقرض.

3-2التمويل العقاري: يشتهر الصندوق بتمويل العقارات بشتى أنواعهاوهي من أهم ما يقوم بتمويله.

الشروط الواجب توفرها لمنح القرض:(حالة البناء)

-بالنسبة للأجير:كشف الراتب ل3سنوات الأخيرة.

-بالنسبة لأصحاب المهن الحرة:C20 (وثيقة مستخرجة من الضرائب لإثبات الدخل) ل3 سنوات الأخيرة.

-السن:أقل 75 سنة؛

-نسبة الفائدة:-شخص عادي:6.5%؛

-شخص مدخر:5.75%؛

-أقل من40 سنة:6%.

-على العقار الواجب تمويله أن يكون:ملكية، مشهر، مسجل ومفرز+تقرير الخبرة ورخصة البناء؛

-التأمين على العقار والتأمين على الحياة؛

-تقديم ضمان:إما عيني كالعقار أو كفالة عينية من طرف شخص آخر.

-تحرير الأموال: يكون على 3 دفعات:دفعة1:40%،دفعة 2: 30%،دفعة 3: 30%.

كما يقدم البنك خدمة التأجيل 36 شهرا.

-حالة التهيئة(سكني أو تجاري):

-نفس الشروط المذكورة سابقا بالإضافة إلى :

-تقديم مدة التأجيل :-الشخص العادي:6 أشهر؛

-للشباب:12 شهرا؛

-القطاع العسكري:12 شهرا مع إعفاء من خدمات الدين.

-**تحرير الأموال:** أقل من 2 مليون دج يكون على دفعة واحدة.

-حالة الشراء:

1-سكن عادي أو أرض:-أجير عادي:-مدخر:5.75% ، التمويل:90%.

-غير مدخر:6% ،تمويل الشباب:100%.

-القطاع العسكري وشبه العسكري وذويهم:4.55%.

2-LPA:-أجير عادي: 1% و 5%دعم من الدولة بالإضافة إلى مساهمة CNL

-قطاع عسكري:1% للقرض،4%خاصة بقرض التأمين.

3-سكن منجز من طرف مرقي عقاري خاص أو عام: فائدة 1%وله نفس شروطLPAبشرط أن يكون جماعي.

ثانيا: القروض المتعثرة لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة تيارت.

إن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك معرض كباقي البنوك إلى حالات تعثر القروض التي سيتم التطرق لها.

1-القروض العقارية: تمنح القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو بنائها أو شراء مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناؤه.[1]

الجدول3-10: القروض العقارية(2005-2015).

القروض	العدد	النسبة
القروض الممنوحة	1500	%100
القروض المتعثرة	9	%0.006

المصدر: معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، وكالة تيارت.

من خلال الجدول تبين لنا أن القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة ضئيلة ونسبتها 0.006%وهذا راجع إلى قدرة البنك على التحكم في المخاطر المحيطة به نتيجة الخبرة الواسعة في مجال القروض العقارية وحسن إدارة مخاطرها الائتمانية.

-قروض القطاع الخاص: وتتمثل في مختلف التمويلات المقدمة لأصحاب المهن الحرة .

الجدول3-12: القروض الموجهة لأصحاب المهن الحرة(2005-2015).

القروض	العدد	النسبة
القروض الممنوحة	1450	%100
القروض المتعثرة	7	%0.48

المصدر: معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، وكالة تيارت.

تبين النسبة0.48%قدرة البنك على ضبط الدراسة الائتمانية واتخاذ كافة الاجراءات الوقائية للخروج بأقل خسائر حيث أن عدد القروض المتعثرة 7 والمتمثلين في أشخاص عاجزين عن التسديد أي ميؤوس منهم وذلك نظرا لكبر حجم القروض الممنوحة في ظل عدم تواجد دخل ثابت كونهم من أصحاب المهن الحرة.

-ومن ناحية تصنيف القروض الأكثر تعثرا على مستوى وكالة تيارت فاحتلت القروض العقارية في صنف قروض الشراء المرتبة الأولى.

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، مرجع سبق ذكره، ص:292.

ثالثا: المقارنة بين القطاعات.

انطلاقا من المعلومات السالفة الذكر فيما يخص نسب القروض المتعثرة على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك لوكالة تيارت والمتعلقة بكل من القروض العقارية الموجهة لأصحاب الدخل الثابت والمتمثلين في الأجراء وكذا أصحاب المهن الحرة، فنلاحظ ان القروض الموجهة للأجراء تمثل 0.006%كقروض متعثرة من إجمالي القروض الممنوحة لهذه الفئة في حين ان تعثر أصحاب المهن الحرة يمثل نسبة 0.48%وهي نسبة مرتفعة مقارنة بتعثر الأجراء، ومن الأسباب المؤدية للتعثر التوقف عن التسديد وتراكم الأقساط مما يعسر المقترض على التسديد، سحب المقترض الراتب قبل اقتطاع البنك لقسط القرض، وفي بعض الأحيان تغيير مكان العمل وبالتالي نشوء تأخر في التسديد بسبب طول الإجراءات اللازمة في تسديد الأجر، أو وفاة المقترض ورفض شركة التأمين بالتعويض بسبب التصريح الكاذب في المحضر الصحي.

أما فيما يخص أصحاب المهن الحرة، فيرجع سبب تعثرهم عدم ثبات الدخل في حين المبالغ المقدمة لهذه الفئة تعد ضخمة، وكذا عملية دفع الأقساط تكون مباشرة ونقدا مما يساعد على التهرب من تسديد القرض.

إلا أن إدارة المخاطر الائتمانية على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك لوكالة تيارت تعد ناجعة بنسبة كبيرة جدا وفعالة في تقليص مشكلة تعثر القروض المصرفية كون القروض العقارية تحتوي نسبة خطر عالية لطول مدتها.

رابعا: الدراسة الائتمانية.

هي نفس الدراسة التي تطرقنا اليها في المطلب السابق إلا أنه يوجد بعض الإختلافات:

1-القواعد الاحترازية المطبقة: تطبق كلا من ب و ج والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك تقريبا نفس القواعد، إلا أن الصندوق له أسلوب مختلف في تحرير الأموال للمقترض بحيث يكون في شكل دفعتين أو أكثر مع الزيارة الميدانية للخبير بعد الدفعة الأولى واعداد تقرير يبين فيه اثبات إنشاء ما اتفق عليه وبالتالي تحرير الدفعة الثانية ونفس الشيء حتى إتمام الدفعات، وهذا ما يضمن عدم استخدام الأموال في غير الشروع المخصص لها.

2-الإجراءات المتبعة في حال التأخر عن السداد:

2-1-حالة الوفاة: عند وفاة المقترض يقدم الورثة شهادة الوفاة وتقرير طبي عن سبب الوفاة وإرسال الملف إلى المركزية ثم إلى شركة التأمين لمعرفة سبب الوفاة، إذا ظهر سبب الوفاة راجع لمرض له سوابق ولم يبلغ عنه المقترض في المحضر الذي وقع عليه، ترفض شركة التأمين بالتعويض بسبب عدم تقديم معلومات صحيحة، ويبلغ الورثة بضرورة التسديد بصفة فورية وكلية للقرض وبدون فوائد.

2-2-حالة الرهن الرسمي: وهو الرهن الذي تقوم به المؤسسة المقرضة بتحريره وتسجيله.

-ابتداءا من القسط الأول غير المدفوع يرسل إليه رسالة تذكير؛

-عند عدم الاستجابة يرسل له إعذار 30 يوم:في هذه المرحلة يقوم البنك بتكوين جدول رهن؛

-حجز الحساب الخاص بالمقترض حتى يرغم على الدفع؛ وزيادة غرامة التاخير المقدرة ب2% ؛

-إعذار 15يوم:بعد اكتمال هذه المرحلة يقوم البنك بتحرير طلب امهار رهن الصيغة التنفيذية؛

-عند اكتمال الملف يقوم المحضر بإجراءات التنفيذ على العقار المرهون؛

-تقييم العقار من طرف خبير عقاري+تقرير الخبرة على مستوى المحكمة ثم يأتي الأمر ببيع العقار في المزاد العلني؛

-عند البيع يقوم البنك بتسديد المصاريف القضائية وتسديد الدين والباقي يدفع للمقترض المتعثر.

2-3-حالة الرهن الإتفاقي: يحرر بين يدي الموثق بتحرير عقد رهن ممهور بالصيغة التنفيذية وتسلم نسخة منه للمقترض.

-في حالة التأخر عن التسديد يقوم البنك بنفس الإجراءات المتخذة سابقا، إلا أنه لا يوجد إعذار ب30 يوم لأن الصيغة التنفيذية على العقار موجودة.

-بعد استنفاذ الإعذار يقوم المحضر بإجرات التنفيذ على العقار ببيعه.

-التسديد أمام المحضر عند استيفاء هذه الإجراءات.

-يقوم محضر المزاد العلني بتحويل المبلغ إلى المحضر القضائي.

خامسا: دراسة حالة قرض متعثر.

يقوم البنك بتمويل مختلف القروض العقارية والقروض الاستثمارية، إلا أنه في بعض الحالات تتحول بعض هذه القروض غلى قروض متعثرة نتيجة أسباب مختلفة، لذا سيتم دراسة حالة قرض متعثر ابتداءا من إجراءات منع القرض إلى تحصيله.

1-إجراءات منح القرض: عميل Xتقدم بطلب قرض لشراء مسكن قيمته 1926000000دج وكانت مدته:11سنة، بمعدل فائدة سنوي يقدر ب6.5%.

وبعدما تم فتح حساب جاري بالبنك والتأمين على العقار لمدة سنة، ونظرا لاستيفاء شروط منح القرض ودراسة الملف من طرف لجنة الوكالة المكونة من رئيس ومعاونيه تم إصدار قرار منح القرض، وكخطوة متممة لما سبق تم ابرام اتفاقية عقد بين الطرفين وتقييد جدول الرهن للعقار[1] ، ثم تاتي مرحلة تحرير الموال التي كانت دفعة واحدة، ثم وضع جدول اهتلاك خاص بتسديد الأقساط.

2-تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله:

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الأقساط حسب جدول الاهتلاك وفي هذه المرحلة لم يسدد العميل سوى قسط واحد منذ بداية التسديد.

ومن هنا باشرت الوكالة بالإجراءات المتمثلة في إرسال إنذار أول مدته 30 يوم[2] ، ولكن العميل لم يستجب، بعدها قامت بإرسال ثاني إعذار وهنا كانت مدته 15يوم[3]ابتداءا من تاريخ ارساله، وواصل العميل عدم استجابته وعدم توجهه نحو الوكالة، في هذه الحالة قامت الوكالة بتحضير بطاقة معلوماتية [4] تتضمن فيها مبلغ القرض، مدته، مبلغ القسط الشهري مع تبيان الأقساط المسددة وغير المسددة والتي على اساسها يتم طلب امهار عقد رهن بالصيغة التنفيذية[5]، وبعد الموافقة عليها من رئيس المحكمة وإعطاء أمر بالتنفيذ، يتم إصدار الصيغة التنفيذية للرهن العقاري[6]، ومع استكمال الملف يقوم المحضر بإجراءات التنفيذ

[1] الملحق رقم:14، ص:152.
[2] الملحق رقم:15، ص:154.
[3] الملحق رقم:16، ص:155.
[4] الملحق رقم:17، ص:156.
[5] الملحق رقم:18، ص:157.
[6] الملحق رق:19، ص:158.

على العقار المرهون، فيتم إصدار أمر بتحديد تسبيق لأتعاب الخبير[1] الذي يقوم بتقييم العقار، وكآخر مرحلة يقوم البنك بتسديد المصاريف القضائية وتسديد الدين وما تبقى يدفع للمقترض المتعثر.

ومن النتائج المتوصل إليها نرى أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك لوكالة تيارت متحكم أكثر في إدارة المخاطر الائتمانية وذلك من خلال اتباعه للقواعد الاحترازية كالتزامه بنسبة8% التي توصي بها لجنة بازل وكذا من خلال الضمانات التي يستند عليها لمنح القرض وكأهم نقطة لدى البنك هي تحرير الأموال على دفعات حتى يتمكن من متابعة مدى استخدام الأموال للغرض الموجهة إليه عن طريق الزيارة الميدانية حتى تحد من ظاهرة الديون المتعثرة.

المبحث الثالث: مدى تطبيق الجزائر للأساليب الوقائية والعلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية

إن الضغوط المتزايدة على البنوك الوطنية بسبب المنافسة التي فرضتها البنوك الأجنبية واستحواذها على نصيب في الأسواق المحلية، خاصة بعد اتجاه الجزائر إلى فتح أسواقها، وانتهاج سياسة التحرر الاقتصادي، ألزم عليها اتباع قواعد الرقابة على البنوك والالتزام بمقررات لجنة بازل وكذا اتباع نظام التأمين لتكون قادرة على إدارة المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: تطبيق الجزائر للأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الائتمانية.

سعت الجزائر جاهدة لتطبيق قواعد الرقابة المصرفية حتى يتسنى لها تحقيق المعايير المعمول بها دوليا في الرقابة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال تطبيقها لكل من:الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل والحوكمة.

أولا: الرقابة المصرفية.

وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي المذكورة حسب القانون كالتالي:

[1] الملحق رقم:20، ص:159.

1-البنك المركزي: وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقوم بتنظيم التداول النقدي وإصدار ومراقبة الائتمان، إضافة إلى إدارة المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف. ويمارس بنك الجزائر هذه المهام من خلال:

1-1-مجلس النقد والقرض: هو مجلس وطني يرأسه محافظ بنك الجزائر وثلاثة نواب مندوبين عن الحكومة ولمحافظ البنك الحرية في اختيار السياسة النقدية المناسبة كما يمتلك هذا المجلس الصلاحيات الواسعة لإدارة البنك المركزي وتحديد شروط توظيف الأموال الخاصة لفائدة البنك المركزي واحداث لجان استشارية من أعضائه، كما له الحق في إصدار أنظمة خاصة بكل من إصدار النقد، غرفة المقاصة، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه، وكذلك النظم والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[1]

2-1-المراقبون: يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وهما مراقبان من ذوي الكفاءات العالية لاسيما في مجال المحاسبة، تتمثل مهمتهم بمراقبة جميع دوائر البنك المركزي وجل أعماله ومن بينها تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من مجلس النقد والقرض.[2]

2-هيئات الرقابة: مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان لابد من إقامة هيئات للرقابة المصرفية لضمان انضباط السوق المصرفي كذا المحافظة على استقرار النظام المصرفي وتمثلت هذه الهيئات فيما يلي:

2-1-لجنة الرقابة المصرفية: هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، ومدى تطبيق هذه الأخيرة للقوانين والأنظمة الخاضعة لها ومعاقبتها على المخالفات كما تدعو هذه اللجنة إلى تحقيق التوازن المالي وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت من أجل القيام بالتصحيح وفرض عقوبة مالية، وتقوم بمهمتها بالاعتماد على الوثائق والمستندات أو الزيارة الميدانية ويقوم بهذه المهمة الأعضاء المعينون لمدة5 سنوات وهم المحافظ ونائبه، قاضيان منتدبان من المحكمة العليا وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهم المالية والمحاسبية.[3]

2-2-مركزية الأخطار: أسست بموجب المادة160 من قانون النقد والقرض، كما جاء تعريفها في نص المادة 2 من النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992:"تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها" كما الزم هذا

---

[1] أشواق بن قدور، **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص:192.

[2] زكية الصالح بوستة، **القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**، مرجع سبق ذكره، ص:118.

[3] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:161-162.

النظام البنوك المزاولة لنشاطها داخل التراب الوطني بالانضمام إلى مركزية الأخطار مع احترام قواعدها، حيث لا يتم تقديم أي قرض دون استشارة مركزية الأخطار مقدما في حين تكون المعلومات سرية جدا.

2-3-مركزية عوارض الدفع: بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس1992 تم إحداث مركزية للمبالغ غير المدفوعة ضمن هياكل بنك الجزائر والتي يجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات الخاصة لكل وسيلة دفع و/أو قرض، كما على الوسطاء الماليين تبليغها بعوائق الدفع على القروض الممنوحة أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.[1]

2-4-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: نشأ هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين وجاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل باحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك والهدف منه تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على الغش، وخلق قواعد للتعامل مبنية على أساس الثقة.[2]

2-5-دور الرقابة المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية: ويكمن دور الرقابة المصرفية في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال:إلزام اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل سنة.[3]

[1] النظام 92-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق ل7فيفري1993م، العدد8، ص ص:12- 13.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص:209.

[3] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص:194.

ثانيا: مقررات لجنة بازل.[1]

على الجزائر أن تساير المعايير العالمية للعمل المصرفي وذلك بدخولها اقتصاد السوق، وأهم هذه المعايير هي معايير لجنة بازل1 و2 للرقابة المصرفية العالمية.

حددت التعليمة رقم74-94 الصادرة في 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا واهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرض على البنوك تطبيق نسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي8%وكان تطبيقها تدريجي تبعا للمراحل التالية:

-4%مع نهاية شهر جوان1995؛

-5%مع نهاية شهر ديسمبر1996؛

-6%مع نهاية شهرديسمبر1997؛

-7%مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛

-8%مع نهاية شهر ديسمبر1999.

وقد حددت المادة5 من التعليمة السابقة الذكر كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المادتين 6 و 7 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزءين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو خارج عناصر الميزانية وكل ذلك بطريقة متشابهة لما ورد في اتفاقية بازل 1.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 14-11-2002[2]يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2.

[1] شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21اكتوبر2009، ص ص:8-9.

[2] النظام 02-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 14شوال1423هـ الموافق ل18ديسمبر2002، العدد84، ص:25.

ويهدف النظام المذكور أعلاه على تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها. ووفقا للمادة 3 من النظام 02-03 أعلاه فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها أن تحتوي على الأنظمة التالية:

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

-تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

-أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛

-أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

-نظام التوثيق والإعلام.

-دور مقررات بازل في إدارة المخاطر الائتمانية: تتمثل قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر في جملة من الأنظمة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية احترامها وتطبيقها لإدارة المخاطر الائتمانية وتعمل قواعد لجنة بازل المطبقة في لإدارة المخاطر الائتمانية من خلال:[1]

-رأس المال الأدنى: إن أول قاعدة مطبقة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، علما أن:

-500مليون دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية(تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة.

-100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الخاصة.

وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب205مليار دج بالنسبة للبنوك، و 500مليون دج للمؤسسات المالية.

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:177-180.

–نسبة تقسيم المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لإدارة المخاطر الائتمانية التي قد تؤدي للإفلاس، وفرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند مارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، أن لا تتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه نسبة 25%من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في مضاعف نسبة الملاءة أي 16%.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين(في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15%لكل مستفيد من الموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا يتجاوز 10مرات من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

–تغطية المخاطر وترجيحها: لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظامخاص لتقييم المخاطر المحتملة منخلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية(القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالامضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح ما بين 0% إلى 100% تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.[1]

ثالثا: مجهودات الجزائر لتطبيق مبادئ الحوكمة.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية كان بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية، وفي المجال المصرفي بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم الحوكمة المؤسسات المصرفية، ومن بينها:[2]

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص:183.

[2] أمال عياريي، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية–دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7ماي2012، ص ص:14-16.

1-سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية: ومن أهم هذه القوانين ما يلي:

1-1-قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم02-03 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2 .

وعلى أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

-تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

-أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛

-أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

-نظام التوثيق والإعلام.

1-2-قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة صريحة، إلا سنة 1996 ، حيث اشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22المؤرخ في 9-7-1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبتاريخ9-6-1996صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

2-برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة: تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وبغرض تحسن إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

3-إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات: انضمت الجزائر إلى تبني الحوكمة الرشيدة للشركات بعد صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11-3-2009 ، فتطبيق حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول غلى رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

4-اثر تطبيق الحوكمة في المصارف:

يؤدى تطبيق البنوك للحوكمة الى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر .[1]

المطلب الثاني: تطبيق الجزائر للأساليب العلاجية لإدارة المخاطر الائتمانية.

نظرا لتزايد المخاطر المصرفية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية عملت الدولة على اتخاذ تدابير علاجية للحد منها والتقليل من الخسائر وذلك بانتهاجها للأساليب العلاجية في إدارة المخاطر الائتمانية المعمول بها دوليا.

أولا: نظام التأمين على الودائع.

طرح قانون النقد والقرض 90-10 لأول مرة فكرة ضمان الودائع البنكية في المادة170من القانون المتعلق بالنقد والقرض"يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية..."، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت البيئة المصرفية الجزائرية بمكون واحد ووحيد هو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان، ولكن في سنة 1997، عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 97-04 في31-12-1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلا أن نظام الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأت شركة ضمان الودائع كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة.

[1] www.idbe-egypt.com/doc/**governance**.doc ، تاريخ الإطلاع:1-5-2016، ص:4.

وعلاوة على الأمر 11-03المتعلق بالنقد والقرض صدر النظام 04-03 في 4-3-2004 [1]والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية ، وبموجب القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في النظام طبقا للشروط المنصوص عليها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليست مجبرة على الإنخراط ، وبناءا عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام ماعدا بنك البركة.[2]

1-إدارة وتسيير مؤسسة ضمان الودائع البنكية: إن بنك الجزائر فصل في طبيعة هذه المؤسسة وأعطاها صفة التاجر، فهي خاضعة للقيد في السجل التجاري وتخضع لاعتماد بنك الجزائر، كما هذه الشركة لتنظيمات وتعليمات وقرارات بنك الجزائر وهي بمثابة مؤسسة مالية، أما من حيث موضوعها فهو ضمان الايداعات البنكية بالعملة الوطنية المودعة لدى البنوك المعتمدة بالجزائر، ويتم تطبيق هذا الضمان في حالة عدم توفر الايداعات لدى كل بنك مودع لديه، وذلك بعد تصريح عن حالة التوقف عن الدفع في الحدود وحسب الشروط والإجراءات المقررة من مجلس النقد والقرض.[3]

2-تحديد نطاق عمل نظام التامين على الودائع: تنص المادة13 من النظام رقم 04-03 "لا يمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف البنك عن الدفع" هذا التضييق في نطاق عمل التأمين لا يتوافق في تحديد هدفه، لأن النظام عند معالجة مشاكل التعثر الصرفي يأخذ بعين الاعتبار عاملين مهمين هما حماية الودائع وسلامة استقرار النظام المصرفي، ونلاحظ من خلال النظام04-03 أنه لم يعط لنظام التأمين على الودائع صلاحية في الرقابة على مختلف العمليات المصرفية داخل الدولة وخارجها بما يضمن سلامة المراكز المالية لهذه البنوك واكتشاف الاختلالات وإجراء التصحيحات اللازمة في الوقت المناسب.[4]

3-سقف التعويض: ويحدد سقف التعويض ب600000دج لكل مودع ويطبق هذا السقف على مجموعة ودائع نفس المودع لدى نفس البنك وهذا مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعينة، ويطبق سقف التعويض بنظام الودائع على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ المستحقة على المودع مجموع

[1]النظام 04-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 13 ربيع الثاني1425هـ الموافق ل2يونيو2004، العدد35، ص:22.

[2]زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، تخصص:مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2011-2012، ص:72

[3]زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر-دراسة حالة الجزائر-**، مرجع سبق ذكره، ص:76.

[4]زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر-دراسة حالة الجزائر-**، مرجع سبق ذكره، ص:79.

وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة يتم التعويض في حدود هذا السقف المنصوص عليه.[1]

4-دور نظام التامين على الودائع إدارة المخاطر الائتمانية: إن نظام ضمان الودائع الصرفية المعتمد في الجزائر لم يمنح شركة الضمان الدور الوقائي، ومن الواضح أن القانون المصرفي حدد مجال تدخل نظام ضمان الودائع الصرفية في المادة118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على أنه لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع وتبقى مهامها محدودة والمتمثلة في الدور العلاجي أي متوقفة على تحقق الخطر المتمثل في توقف العميل عن الدفع الناتج عن انعدام قدرته المالية ووفاء مستحقاته عند الطلب، وتدخل مؤسسة ضمان الودائع في هذا المجال سعيا في تعويض البنك .[2]

ثانيا: الاندماج.

لم تتبنى الجزائر أي عملية اندماج في نظامها المصرفي بالرغم من أنه يوجد في الجزائر بنوك عمومية وبنوك خاصة، خاصة هذه الأخيرة يمكن أن يحدث فيها اندماج غلى غرار باقي الدول، فالهدف منه زيادة المنافسة والقيام بأعمال البنوك الشاملة.

وفي هذا الصدد حدد المنشور رقم04-01الصادر في 28-4-2004 رأس المال المسموح به لتأسيس بنك جديد هو 2.5مليار دج أو ما يعادل 36.4مليون دولار. إن هذه الزيادة في رأس المال تعزز وتدعم قاعدة رأس المال لهذه البنوك، وزيادة حجم أصولها وهو ما يمكن أن يتحقق من عمليات الاندماج المصرفي[3]، كما أن القرار الذي تم اتخاذه من طرف وزارة المالية في جوان2005 والقاضي بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51%من رأس مال البنوك الجزائرية المقترحة للخوصصة والشراكة وهي:بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري كان من شانه أن يساهم في إنطلاق عمليات الاندماج المصرفي في الجزائر سواء تعلق الأمر في شكل خوصصة جزئية أو شراكة مع بنوك أجنبية، أو فيما بين البنوك الجزائرية.

---

[1] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**،طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، ص:130.

[2] نبيل سهام، **الودائع المصرفية**، مذكرة ماجستير، تخصص:حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص:103.

[3] بوزعرور عمار، درواسي مسعود، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية-حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة سعد دحلب البليدة، ص ص:144-145.

كما ان الاندماج يجعل المصرف قادر على المنافسة، ويتيح له الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة وما يتولد عنها من منتجات مالية ومصرفية مبتكرة، ولذلك فمن الضروري على البنوك الجزائرية أن تتبنى سياسة الاندماج المصرفي وأن تولي لها أهمية كبيرة في مواجهة التحديات، خصوصا مع سعي الجزائر للانضمام إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية وما يعنيه من دخول عدد كبي رمن المؤسسات المصرفية الكبيرة إلى السوق الجزائرية لعرض خدماتها التي تكتسي طابعا لابتكار والتجديد، خاصة وأن الساحة المصرفية الجزائرية لم تعرف لحد الساعة هذا النوع من الخدمات.[1]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من مشكلة الديون المتعثرة.

إلى جانب إدارة المخاطر الائتمانية للحد من الديون المتعثرة لابد من وجود حلول أخرى بحيث تتضافر هذه الأساليب من أجل وضع حد لهذا التعثر.

ومن الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة ما يلي:

أولا: في مجال الائتمان.

-ضرورة القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المنوي تمويلها قبل منح القرض للعميل وذلك للإطلاع عن قرب على الوضع السائد؛

-على المصارف أن تولي الاهتمام الكافي بالغرض من تقديم الائتمان للعميل، ومعرفة الهدف المراد تحقيقه حتى يكون المصرف على دراية تامة بنية العميل ومدى قدرته على توليد الأرباح وتسديد القرض، وعدم الاكتفاء بالضمان المقدم فقط؛

-عدم تحرير الأموال للعميل دفعة واحدة بل يكون في شكل دفعات واحدة تلو الأخرى وفي كل مرة يتم الطلب فيها على الدفعة الموالية يجب أن تكون زيارة ميدانية للتحقق من سيرورة المشروع؛

-تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات طلب القروض؛

-التركيز على العميل الجيد وملاءته المالية الجيدة، والاهتمام بالقوائم المالية المدققة؛

ثانيا: في مجال الديون المتعثرة.

-على المصارف أن تضع معايير واضحة للتفرقة بين المدينين المعسرين بقصد وغير المعسرين بقصد فهناك من له الخبرة الكافية والسمعة الحسنة فلا يجب على المصرف تركه بل مساندته حتى الخروج من الأزمة؛

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، تخصص:إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، 2011-2012، ص:133.

-منح العميل المتعثر فرصة أخرى حتى يتسنى له محاولة استرداد مركزه المالي وذلك بجدولة ديونه أو تقديم قروض إضافية له؛

-إنشاء صندوق لمعالجة الديون المتعثرة من أجل التقليل والحد من الخسائر.

ثالثا: في مجال تدريب الكوادر المصرفية.

-على المصارف تبني برامج مصرفية تثقيفية، كالندوات والمحاضرات واللقاءات لرفع الوعي المصرفي في لمعالجة التجاوزات الضارة بالعمل المصرفي لاسيما المتعلقة بالمماطلة في السداد؛

-اعتماد أنظمة الخبرة والقدرة على إدارة المخاطر بنوع من التحكم والأمور التي تتعلق بالجوانب التنظيمية الملائمة والوسائل التقنية المساعدة في اتخاذ القرار؛

-العمل على تطوير العمل المصرفي من خلال استعمال أحدث البرامج والوسائل التقنية والتكنولوجية حتى يكون هناك تماشي مع النظام المصرفي العالمي؛

-العمل على تدريب الكوادر وتحسين مستوى العمال في المجال المصرفي بل وزيادة ارتباطهم بالمصرف.

رابعا: في مجال التمويل.

-ابتكار وسائل تمكن المصارف من زيادة مواردها المالية، وتقديم خدمات أفضل وأرقى لضمان زيادة مدخرات الجمهور؛

-العمل على انشاء مصارف ذات موارد مالية لأنها لا تهتز بسهولة نتيجة تعثر بعض العملاء لضخامة رأس مالها؛

-العمل على تحقيق المساواة بين الصارف العامة والخاصة ورفع يد الدولة عن تغطية الخسائر في المصارف العمومية لخلق مناخ للمنافسة.

خلاصة:

عرف القطاع المصرفي الجزائري تطورات وتحولات جذرية وذلك لمتطلبات التنمية الاقتصادية وجاءت هذه الإصلاحات النقدية و المصرفية لعام 1986 ثم إصلاحات 1988 بمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي غير بنية القطاع المصرفي ليتلاءم مع اقتصاد السوق بإعطاء استقلالية للبنوك وادخال البنوك الخاصة لهذا القطاع، وظهرت آثار هذه الإصلاحات على القطاع المصرفي في شكل ملحوظ من خلال دراستنا لحالة الجزائر، حيث ساهمت في تقليص حجم الديون المتعثرة وذلك جراء نظام الرقابة الفعال وتطبيق لقواعد لجنة بازل، واستطاع كلا البنكين من التحكم في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال أساليبها الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة القروض المتعثرة.

تنحصر أساليب وإجراءات إدارة المخاطر الائتمانية لمعالجة الديون المتعثرة في الجزائر في مجموعتين

فالمجموعة الأولى تضم الأساليب الوقائية المتمثلة في الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل والحوكمة والتي تهدف إلى التقليل من حجم المخاطر المحافظة على الاستقرار المصرفي، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الأساليب العلاجية التي توضع بغرض التقليل من المخاطر الناتجة عن التعثر ونجد في هذه الأساليب نظام التأمين على الودائع، الاندماج وكلا المجموعتين تعمل على الحد من القروض المتعثرة أو التقليل من حجم الخسائر الناتجة عنها .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

-كان لصدور قانون النقد و القرض 10/90 الأثر البالغ في تحسين مستوى القطاع المصرفي وظهرت نتائج الإصلاحات من خلال الانخفاض في نسب القروض المتعثرة على مستوى الجزائر؛

-تؤدي الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من التعثر؛

-تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى حماية صغار المودعين وكذا المساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي؛

-مساهمة إدارة المخاطر الائتمانية في التقليل من مشكل القروض المتعثرة.

خاتمة

الخاتمة

تلعب عملية منح الائتمان دورا هاما لها من الأثر البالغ في تحريك واستمرارية النشاط الاقتصادي، إلا أن هذه العملية يصاحبها مجموعة من المخاطر التي تعتبر من أبرزها احتمال عدم التسديد أو ما يعرف بالمخاطر الائتمانية التي تعد جزءا من العمل المصرفي والتي قد تصل إلى حد تعثر القروض الممنوحة نتيجة لأسباب مختلفة يتعلق البعض منها بالمصارف وأبرزها سوء الإدارة الائتمانية والبعض بالمقترض كسوء نيته في عدم سداد القرض أو استخدام القرض في غير الغرض الذي منح لأجله، ويتعلق البعض الآخر منها بالظروف المحيطة كتأثير الأزمات المالية أو الاقتصادية على مشاريع المقترضين أو تدخل السلطات العليا في قرار منح القرض، ولهذا يفيد التنبؤ بتعثر القروض المصرفية في الوقاية من هذه المشكلة بطريقة تهدف إلى حماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

كما تجلت إدارة المخاطر الائتمانية للحد من القروض المتعثرة من خلال الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والتي كان من أهمها قانون النقد والقرض 90-10 الذي عمل على ضبط الجهاز المصرفي حتى يتماشى مع اقتصاد السوق وبالتالي إعطاء استقلالية للبنوك مع تطبيق قواعد لجنة بازل في مجال إدارة المخاطر وللنظر فيما إذا كانت البنوك الجزائرية تعمل على تجسيد إدارة المخاطر الائتمانية فقد تبين لنا على مستوى الجزائر أن النظام المصرفي في تحسن في مجال إدارة المخاطر الائتمانية وذلك جراء صدور القانون 90-10، ولتفادي مشكلة القروض المصرفية المتعثرة يتم اللجوء إلى إدارة المخاطر الائتمانية بأساليبها الوقائية والعلاجية، فالأسلوب الوقائي يتمثل في كل من الرقابة المصرفية حتى تقوم البنوك بتطبيق القواعد والأنظمة وعدم الوقوع في الأخطاء، تطبيق القواعد التي جاءت بها لجنة بازل فيما يخص إدارة المخاطر حتى تتمكن المصارف من الحد من مشكلة القروض المصرفية المتعثرة بالإضافة إلى الحوكمة التي تعتمد على الشفافية والإدارة الحسنة، أما فيما يخص الأسلوب العلاجي من أجل التقليل من الخسائر إلى أقصى حد ممكن فتتمثل في نظام التأمين الذي يعمل على حماية كل من المودعين والمصارف ، والاندماج الذي يهدف إلى إنشاء مصارف ضخمة والذي لم يتجسد بعد في الجزائر.

اختبار الفرضيات: من خلال دراستنا لمختلف نواحي المشكلة تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ومن ثم الإجابة على الإشكالية الرئيسية.

-الفرضية الأولى: المخاطر الائتمانية مخاطر ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد والوفاء بالتزاماته وهي من أهم المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، فنتيجة لتعثر العميل في سداد التزاماته تنشأ المخاطر الائتمانية

التي تعتبر الخطر الجوهري في النظام البنكي، فالبنوك تعمل على تحليل هذه المخاطر والتقليل منها من خلال نموذج 5C's الذي يساعدها على التخفيف من عبء وقوع المخاطر وهي فرضية صحيحة.

-الفرضية الثانية: القروض المصرفية المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بسدادها وفقا لجدول السداد المتفق عليه نتيجة أسباب متعلقة بالمقترض كعدم رغبته في التسديد أو استخدام القرض لغرض آخر غير الذي منح لأجله وأسباب متعلقة بالمقرض كضعف الدراسة الائتمانية، وأسباب خارجة عن نطاق كل من المقرض والمقترض وتتمثل في الأزمات المالية والاقتصادية أو تدخل السلطات العليا في قرار منح الائتمان ومن أهم النماذج التي يتم التنبؤ بها قبل وقوع التعثر تتمثل في كل من نموذج ألتمان وأرجنتي ويبفر.

-الفرضية الثالثة: قامت الجزائر بعدة إصلاحات من إصلاح1986و 1988 التي كانت بمثابة إصلاحات تمهيدية لصدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي أدى إلى تحسين المنظومة المصرفية.

-الفرضية الرابعة: يتم الاعتماد على أسلوبين لإدارة المخاطر الائتمانية للحد والتقليل من الديون المتعثرة فالأسلوب الأول هو أسلوب وقائي ويتمثل في كل من:الرقابة المصرفية،مقررات لجنة بازل والحوكمة، اما الأسلوب الثاني فهو أسلوب علاجي يضم كل من:نظام التأمين على الودائع، والاندماج.

-الفرضية الخامسة: إدارة المخاطر الائتمانية لا تعمل على الحد من ظاهرة القروض المتعثرة كليا، فرغم توفر كل الوسائل اللازمة للقيام بهذه العملية إلا أن هناك أسباب لا يستطيع البنك التحكم فيها أو ضبطها والتي تكون خارجة عن إدارته.

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

-أن المخاطر الائتمانية تنتج عن أي خلل يشوب العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها سواء في المبلغ الائتماني أو في مواقيت السداد؛

-السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو العميل بسبب عدم استطاعته أو عدم رغبته في رد أصل القرض؛

-تمثل إدارة المخاطر عملية تحوط قبل وقوع الخسائر؛

-سوء الدراسة الائتمانية يؤدي إلى خسارة كبيرة للبنك، ففي حالة منح الائتمان تكون النتيجة تعثر القروض، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة جميع جوانب العملية الائتمانية للتقليل من المخاطر؛

-عدم القدرة على حصر أسباب محددة لتعثر القروض لأنها نتيجة تضافر جملة من الأسباب المرتبطة بأطراف العملية الائتمانية؛

-للتنبؤ أهمية كبيرة في اكتشاف الاختلال قبل الوصول إلى تعثر القرض كما يعتبر من أهم الوسائل التي تجنب تفاقم الخسائر؛

-كان لصدور قانون النقد والقرض90-10 الأثر البالغ في تحسين مستوى القطاع المصرفي وظهرت نتائج هذه الإصلاحات من خلال الانخفاض في نسب القروض المتعثرة على مستوى الجزائر؛

-تهدف الرقابة المصرفية إلى التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي وبالتالي حماية النظام المصرفي من التعثر؛

-يهدف نظام التامين على الودائع في الجزائر لحماية كل من المودعين والبنك ولكن بعد تحقق الخطر فيعد هذا النظام علاجي أكثر منه وقائي؛

-تطبيق الجزائر لمقررات بازل ساهم في رفع إدارة المخاطر الائتمانية من خلال مختلف مقرراتها المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري؛

-إن عدم اندماج البنوك الجزائرية رغم كل الإجراءات التي قامت بها الدولة يسهل من التعثر المصرفي لصغر حجم البنوك.

التوصيات: للحد من القروض المتعثرة وإرساء قواعد إدارة المخاطر الائتمانية نوصي بما يلي:

-وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية والعمل على تكوين كوادر لإدارة المخاطر المصرفية؛

-ضرورة الاعتماد على المفاوضات الودية لمعالجة القروض المتعثرة بدلا من الإجراءات القضائية التي تعرض البنك لخسارة عملائه؛

-على البنوك الجزائرية تطبيق قواعد الحوكمة والالتزام بها وضرورة الاندماج لخلق كيان مصرفي قادر على المنافسة؛

-على الإدارات العليا في البنوك الجزائرية إدراك إدارة المخاطر الائتمانية وأثرها على قيمة البنك؛

-العمل على متابعة القروض الممنوحة للعملاء والتأكد من حسن استخدامها وما إذا كانت تستخدم للغرض الذي منحت من أجله؛

جدولة ديون العملاء بشروط مناسبة بدلا من اللجوء للقضاء بالأخص العملاء الذين يواجهون مشاكل خارجة عن نطاقهم؛

-ضرورة التقييم الجيد للضمانات مع مراعاة عدم تناقص قيمتها على المدى البعيد؛

-على إدارة البنوك تنويع محفظة القروض بهدف توزيع المخاطر وتجنبها وعدم التركيز على قطاع معين أو عملاء معينين؛

-على البنوك تشكيل فريق للتنبؤ بتعثر القروض وإيجاد الحلول لها؛

-ضرورة الاتصال المستمر للبنوك بالمقترضين وهذا لتوثيق العلاقة معهم مما يسمح بمعرفة المشاكل التي يواجهها العميل وتقديم المساعدة.

آفاق البحث:

في نهاية هذا البحث نرجو أن نكون قد وفقنا في إتمام هذه الدراسة وساهمنا ولو بجزء قليل في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة ذات العلاقة المباشرة بالقطاع المصرفي الجزائري، والمتمثل في دور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من الديون المتعثرة.

ومن منطلق اعتقادنا أنه مازال هناك بعض النقاط تحتاج إلى بحوث جديدة وإلى دراسة مكملة تغطي جوانب تصور هذا البحث، فإننا نقترح على الباحثين والطلبة المختصين في هذا المجال معالجة كل من:

-مساهمة القروض المصرفية في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية؛

-دور الترميز الائتماني في إدارة المخاطر الائتمانية؛

-واقع المنظومة المصرفية للدول النامية ومدى تطبيقها للمعايير الدولية.

قائمة الجداول

والأشكال

البيانية

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	النسب المالية الخاصة بنموذج ألتمان	65
2-2	المراحل التي يقوم عليها نموذج أرجنتي	67
3-2	النسب المالية الخاصة بنموذج بيفر	68
1-3	نسبة الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص من إجمالي الناتج المحلي(2009-2014)	94
2-3	نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية(2009-2014)	94
3-3	نسب تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية (2009-2014)	95
4-3	نسبة القروض المتعثرة في الجزائر(2009-2014)	96
5-3	قرض المؤسسة المصغرة ANSEJ (1990-2015)	100
6-3	قرض المؤسسة المصغرةCNAC (1990-2015)	100
7-3	القرض العقاري (2012-2015)	101
8-3	نسبة القروض المتعثرة للمؤسسات العمومية الممنوحة من طرف ب و ج (1990-2015)	101
9-3	القروض العقارية (2005-2015)	112
10-3	القروض الموجهة لأصحاب المهن الحرة(2005-2015)	112

قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	نموذج الائتمان 5C's	22
1-2	أسس تصنيف القروض المتعثرة	45
3-3	الهيكل التنظيمي ل ب و ج وكالة تيارت	98
4-3	الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض	99
5-3	الهيكل التنظيمي لصندوق التوفير والاحتياط بنك	109

الملاحق الخاصة

بالبنك الوطني

الجزائري

الملحق رقم01: الميزانية التقديرية ل 5 سنوات

BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS.

	1er année			2 ème année			3 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
Frais Préliminaires	153 112,30	30 622,46	122 489,84	153 112,30	61 244,92	91 867,38	153 112,30	91 867,38	61 244,92
Equipements	2 628 493,28	262 849,33	2 365 643,95	2 628 493,28	525 698,66	2 102 794,62	2 628 493,28	788 547,98	1 839 945,30
Equipement dePRoduction	2 628 493,28	262 849,33	2 365 643,95	2 628 493,28	525 698,66	2 102 794,62	2 628 493,28	788 547,98	1 839 945,30
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS									
Matieres et Fourni.									
4- CREANCES			814 276,29			824 023,71			782 208,57
la caisse			244 282,89			247 207,11			237 662,57
Banque			569 993,40			576 816,59			554 546,00
T O T A L			3 302 410,08			3 018 685,71			2 693 398,79
PASSIF									
1- FONDS PROPRES			283 160,56			283 160,56			283 160,56
Resultat en Inst.D'affect.									
5- DETTES D'INVESTISS			1 882 123,91			1 585 699,13			1 189 274,34
Emprunts bancaires			566 321,12			566 321,12			566 321,12
Autres emprunts (ANSEJ)									
Dettes fournisseurs									
Dettes à court terme			0,00			0,00			0,00
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			470 804,59			583 504,91			654 642,77
T O T A L			3 302 410,08			3 018 685,71			2 693 398,79

الملحق رقم02: جدول حسابات النتائج التقديري

(D) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	3 000 000,00	3 150 000,00	3 307 500,00	3 472 875,00	3 646 518,75
Matière et fournitures consom,	800 000,00	840 000,00	882 000,00	926 100,00	972 405,00
Services	280 000,00	288 000,00	296 000,00	304 000,00	312 000,00
Transport	80 000,00	82 000,00	84 000,00	86 000,00	88 000,00
Loyers charges locatives	90 000,00	92 000,00	94 000,00	96 000,00	98 000,00
Entretien et réparation	80 000,00	82 000,00	84 000,00	86 000,00	88 000,00
Autre service	30 000,00	32 000,00	34 000,00	36 000,00	38 000,00
Valeur ajoutée	1 920 000,00	2 022 000,00	2 129 500,00	2 242 775,00	2 362 113,75
Frais de personnel	600 000,00	612 000,00	624 240,00	636 724,80	649 459,30
Frais divers	153 112,30	156 174,55	159 298,04	162 484,00	165 733,68
Assurances	112 300,00	106 685,00	101 350,75	96 283,21	91 469,05
Autres frais	40 812,30	41 628,55	42 461,12	43 310,34	44 176,55
Impôts et taxes	72 000,00	75 240,00	78 634,80	82 192,00	85 919,56
Versement forfaitaire	12 000,00	12 240,00	12 484,80	12 734,50	12 989,19
TAP	60 000,00	63 000,00	66 150,00	69 457,50	72 930,38
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	128 838,05	51 535,22	38 651,42	25 767,61	12 883,81
Amortissements	293 471,79	293 471,79	293 471,79	293 471,79	293 471,79
Charges d'exploitation	1 247 422,14	1 188 421,56	1 194 296,04	1 200 640,19	1 207 468,13
RBE	672 577,86	833 578,44	935 203,96	1 042 134,81	1 154 645,62
IBS	201 773,36	250 073,53	280 561,19	312 640,44	346 393,69
R.net d'exploitation	470 804,50	583 504,91	654 642,77	729 494,36	808 251,93
Cash flow net	764 276,29	876 976,70	948 114,56	1 022 966,15	1 101 723,72
Cash flow cumulés	764 276,29	1 641 252,99	2 589 367,54	3 612 333,70	4 714 057,42
Cash flow actualisés	707 663,23	751 866,17	752 643,90	751 910,66	749 814,65
Montant défiscalisation	273 773,36	325 313,53	359 195,99		
Total défiscalisation	958 282,88				
VAN	882 293,04				

الملحق رقم03: الميزانية الإفتتاحية.

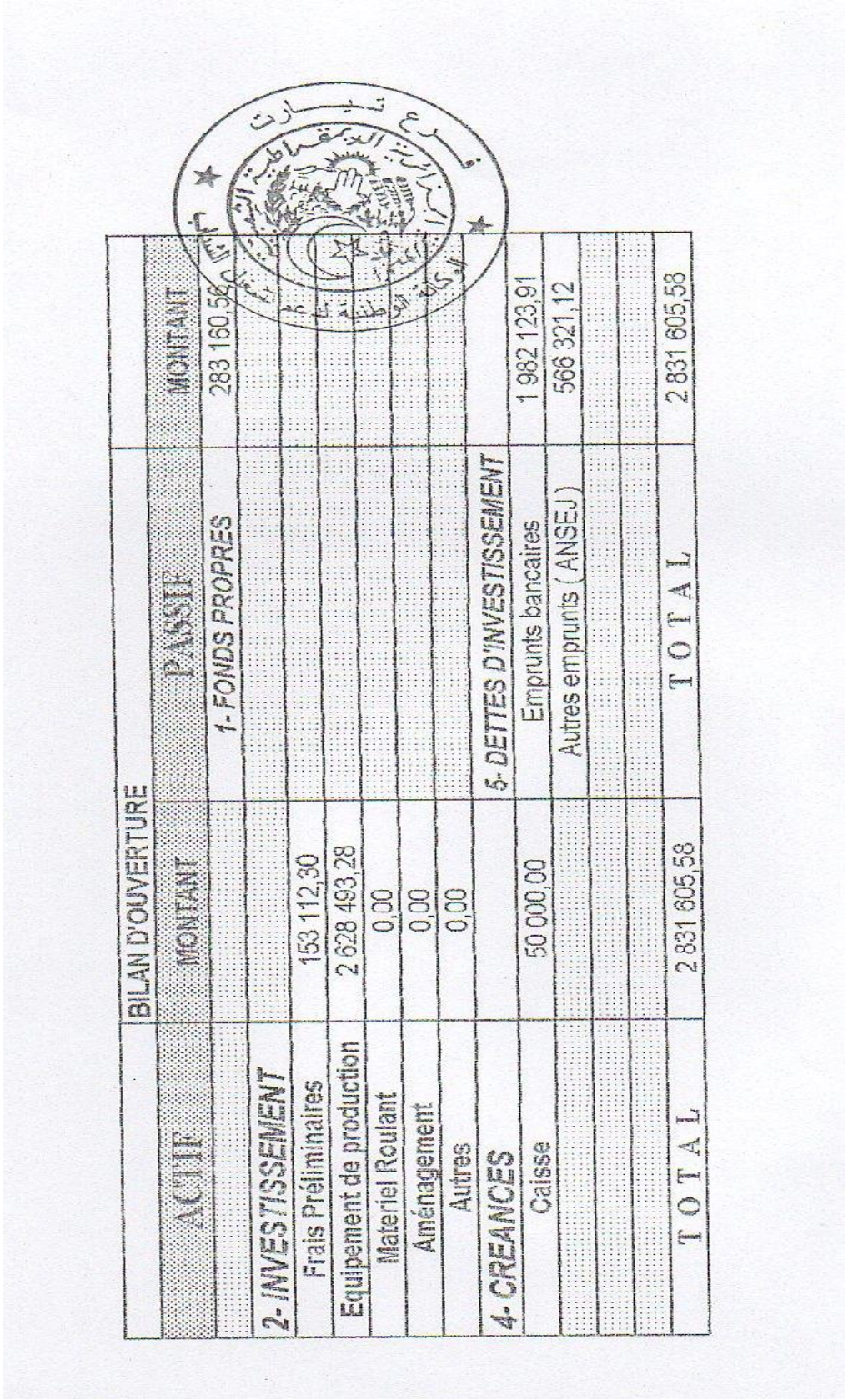

BILAN D'OUVERTURE			
ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	283 160,58
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	153 112,30		
Equipement de production	2 628 493,28		
Materiel Roulant	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
4- CREANCES		*5- DETTES D'INVESTISSEMENT*	
Caisse	50 000,00	Emprunts bancaires	1 982 123,91
		Autres emprunts (ANSEJ)	566 321,12
T O T A L	2 831 605,58	T O T A L	2 831 605,58

الملحق رقم04: تكلفة وتمويل المشروع.

Structure de l'investissement:

rubrique	STR initiale	STR Finale	
Frais préliminaire	152 728,00	152 728,00	[redacted]
Cotisation Fonds de garantie	20 813,00	20 813,00	
Assurances	*111 915,00*	*111 915,00*	
Autres Frais	20 000,00	20 000,00	LOCATION D'ENGINS
Terrain	0,00	0,00	
Equipements de production	2 628 493,00	2 628 493,00	
Equipement locaux		0,00	
Equipements importés			
Cheptel			
Materiel Roulant	0,00	0,00	
Infrastructure	0,00		
Bois (madriers)			
outillage			
bureaux			
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00	
Frais d'installations			
frais de transport			
Montage et essais	0,00	0,00	
Fonds de roulement	50 427,00	50 427,00	
Autres1		0,00	
Autres2		0,00	
TOTAL	2 831 648,00	2 831 648,00	

Structure de Financement :

Rubrique	10,00	Struct initiale	Struct finale	taux part finale
Apport personnel	10%	283 164,80	283 194,00	10%
Numéraires				
Nature				
Prêt ANSEJ	20%	566 329,60	566 330,00	20%
Crédit Bancaire	70%	1 982 153,60	1 982 124,00	70%
TOTAT	100%	2 831 648,00	2 831 648,00	100%

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	1 982 124,00
Durée du crédit	5
Principal	6,50%
Taux de bonification	50%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE2	ANNEE3	ANNEE 4	ANNEE 5
Principal	396 424,80	396 424,80	396 424,80	396 424,80	396 424,80
Reste à rembourser	1 982 124,00	1 585 699,20	1 189 274,40	792 849,60	396 424,80
Intérêt Bancaire	128 838,06	103 070,45	77 302,84	51 535,22	25 767,61
Intérêt Bancaire Bonifiés	64 419,03	51 535,22	38 651,42	25 767,61	12 883,81
Montant des cotisations au	6 937,43	5 549,95	4 162,46	2 774,97	1 387,49
Cotisation Totale F-Garantie	20 812,30				

الملحق رقم05:قرار منح المزايا الضريبية والمساعدات المالية وفقا لمرحلة التنفيذ.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
A N S E J

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

WILAYA DE : TIARET
ANTENNE DE : 1401/ TIARET
N ° DE LA DECISION : 2394/2010

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET AIDES FINANCIERES AU TITRE DE LA PHASE REALISATION

La Directrice Générale de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes :

- Vu l'ordonnance n° 96-14 du 24 juin 1996, portant loi de finances complémentaire pour 1996, et notamment son article 16.
- Vu l'ordonnance n° 96-31 du 30 décembre 1996 portant loi de finance pour l'année 1997,
- Vu la loi n° 97-02 du 31 décembre 1997 portant loi de finances pour 1998 et notamment son article 46,
- Vu la loi n°03-22 du 4 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 28 décembre 2003 portant loi de finances pour 2004 .
- Vu le décret présidentiel n° 96-234 du 02 juillet 1996, relatif au soutien à l'emploi des jeunes, modifié et complété.
- Vu le décret présidentiel n°07-173 du 18 Joumada El Oula 1428 correspondant au 4 juin 2007 portant nomination des membres du Gouvernement,
- Vu le décret présidentiel du 12 Joumada El Oula 1428 correspondant au 29 mai 2007 portant nomination de Madame Fatma CHAREF épouse SEDDAOUI en qualité de Directrice Générale de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.
- Vu le décret exécutif n° 96- 295 du 08 septembre 1996, fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-087, intitulé Fonds National de Soutien à l'Emploi des Jeunes modifié et complété,
- Vu le décret exécutif n° 96-296 du 08 septembre 1996, portant création et fixant les statuts de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes modifié et complété,
- Vu le décret exécutif n°03-290 du 06 septembre 2003 fixant les conditions et le niveau d'aide apportée au jeune promoteur.
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir,
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 20/01/2008 sous le N° 0014353
- Vu l'attestation d'éligibilité N° 431/2008 du 12/01/2009
- Vu l'attestation d'adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / crédits jeunes promoteurs N° 1401100367 du 14/06/2010

DECIDE

Article 1 / :
La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes

Article 2 / : Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: [redacted]
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : 15 CITE HADJIDJ EL HOCINE LOCAL N° 01, RECHAIGA, TIARET
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : LOCATION D'ENGINS ET MATERIELS POUR LE BATIMENT ET TRAVAUX PUBLICS
Numéro du registre de Commerce ou de récépissé de dépôt : 14/00-2142461 A 10
Numéro d'identification fiscale : 198509100003784
Numéro d'article : 14300192500

Article 3 / : Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1 ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : [redacted] Prénom : [redacted]
Nom de jeune fille :
Date de naissance : 12/01/1985 Lieu de naissance : - Commune : EL AFFROUN
Wilaya : BLIDA
Adresse : RECHAIGA, RECHAIGA, TIARET

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : .....

الملحق رقم06: الملف التقني والاقتصادي.

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES

ANSEJ

ANTENNE DE TIARET

DOSSIER TECHNICO-ECONOMIQUE

INTITULE DU PROJET : LOCATION D'ENGINS ET MATERELS POUR BATIMENT ET TRAVAUX PUBLICS

FORME JURIDIQUE : ENTREPRISE INDIVIDUELLE

DOMAINE D'ACTIVITE :

- Agriculture ☐	- Formation ☐	- Pêche ☐	- Transport ☐
- Artisanat ☐	- Industries ☐	- Professions libérales ☐	- Tourisme ☐
- BTP ☐	- Maintenance ☐	- Services divers ☒	- Autres ☐

LOCALISATION : RECHAIGA

ZONE : - Urbaine X - Rurale - Industrielle

1) -LE GERANT :

- Nom : [redacted] - Nom de jeune fille : ……
- Prénom : [redacted]
- Date et lieu de naissance : 12/01/[redacted] à AFROUN W- BLIDA
- Fils de : ABDELHAK et de : TARTAG HOURIA
- Situation de famille : CELIBATAIRE.
- Adresse: RECHAIGA W -TIARET

II) - LES ASSOCIES :

a)- Premier associé

- Nom : / - Nom de jeune fille : ……/……
- Prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de : et de :
- Situation de Famille :
- Adresse :
- Qualification :

b) Deuxième associé :

- Nom : / - Nom de jeune fille : ……/……
- Prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de : et de :
- Situation de Famille :……
- Adresse :
- Qualification :

الملحق رقم07: اتفاقية قرض الاستثمار.

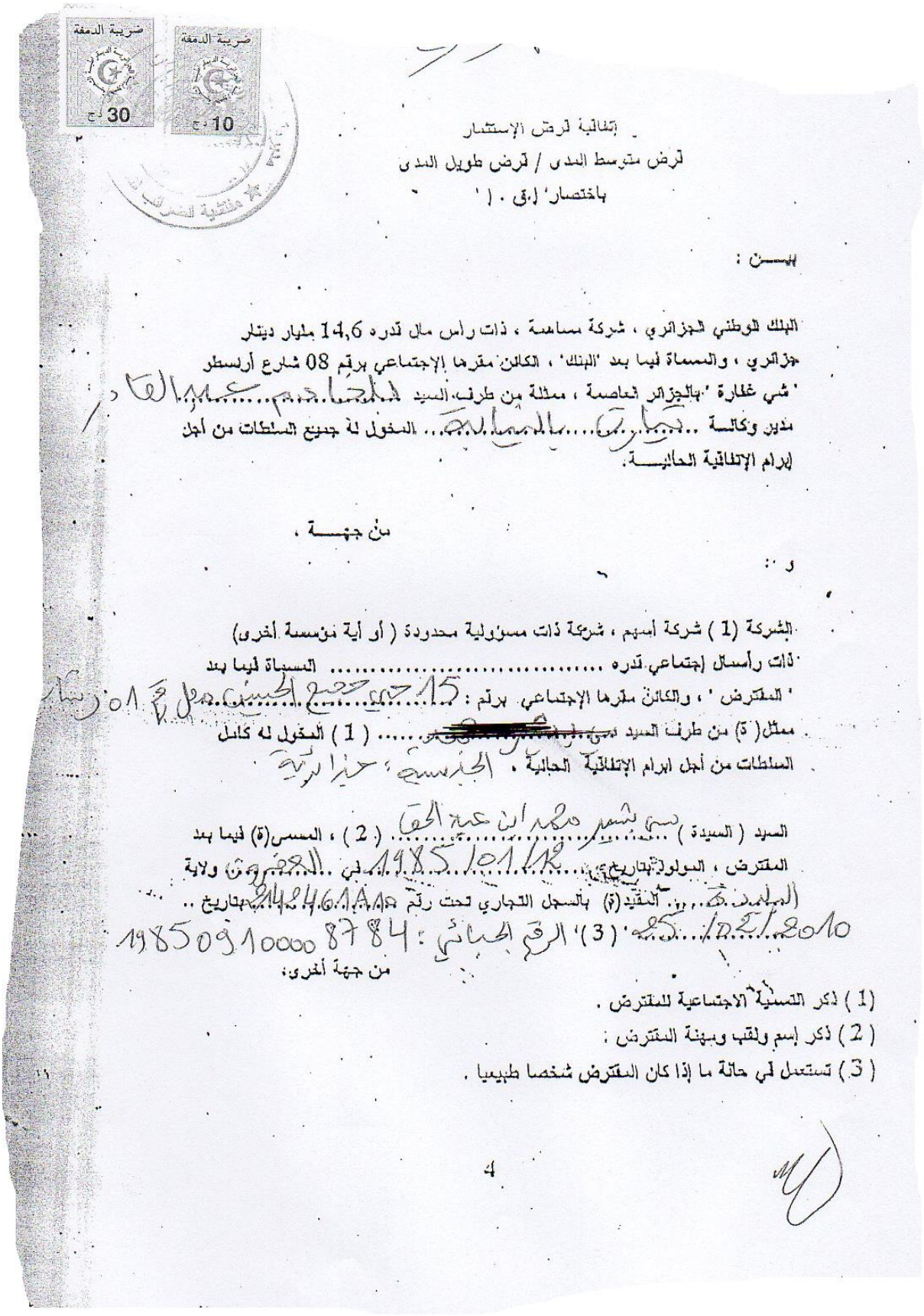

إتفاقية قرض الإستثمار
قرض متوسط المدى / قرض طويل المدى
باختصار "إ.ق.م"

بين :

البنك الوطني الجزائري ، شركة مساهمة ، ذات رأس مال قدره 14,6 مليار دينار جزائري ، والمسماة فيما بعد "البنك" ، الكائن مقرها الإجتماعي برقم 08 شارع أرلسطو "شي غفارة" بالجزائر العاصمة ، ممثلة من طرف السيد ..... مدير وكالة ..... المخول له جميع السلطات من أجل إبرام الإتفاقية الحالية.

من جهة ،

و :

الشركة (1) شركة أسهم ، شركة ذات مسؤولية محدودة (أو أية مؤسسة أخرى) ذات رأسمال إجتماعي قدره ..... المسماة فيما بعد " المقترض " ، والكائن مقرها الإجتماعي برقم : ..... ، ممثل(ة) من طرف السيد ..... (1) المخول له كامل السلطات من أجل إبرام الإتفاقية الحالية ،

السيد (السيدة) ..... (2) ، المسمى(ة) فيما بعد المقترض ، المولود(ة) بتاريخ ..... في ..... ولاية ..... المقيد(ة) بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... (3) الرقم الجبائي : .....

من جهة أخرى،

(1) ذكر التسمية الاجتماعية للمقترض .
(2) ذكر إسم ولقب وبهنة المقترض :
(3) تستعمل في حالة ما إذا كان المقترض شخصا طبيعيا .

4

الملحق رقم08: جدول الاهتلاكات.

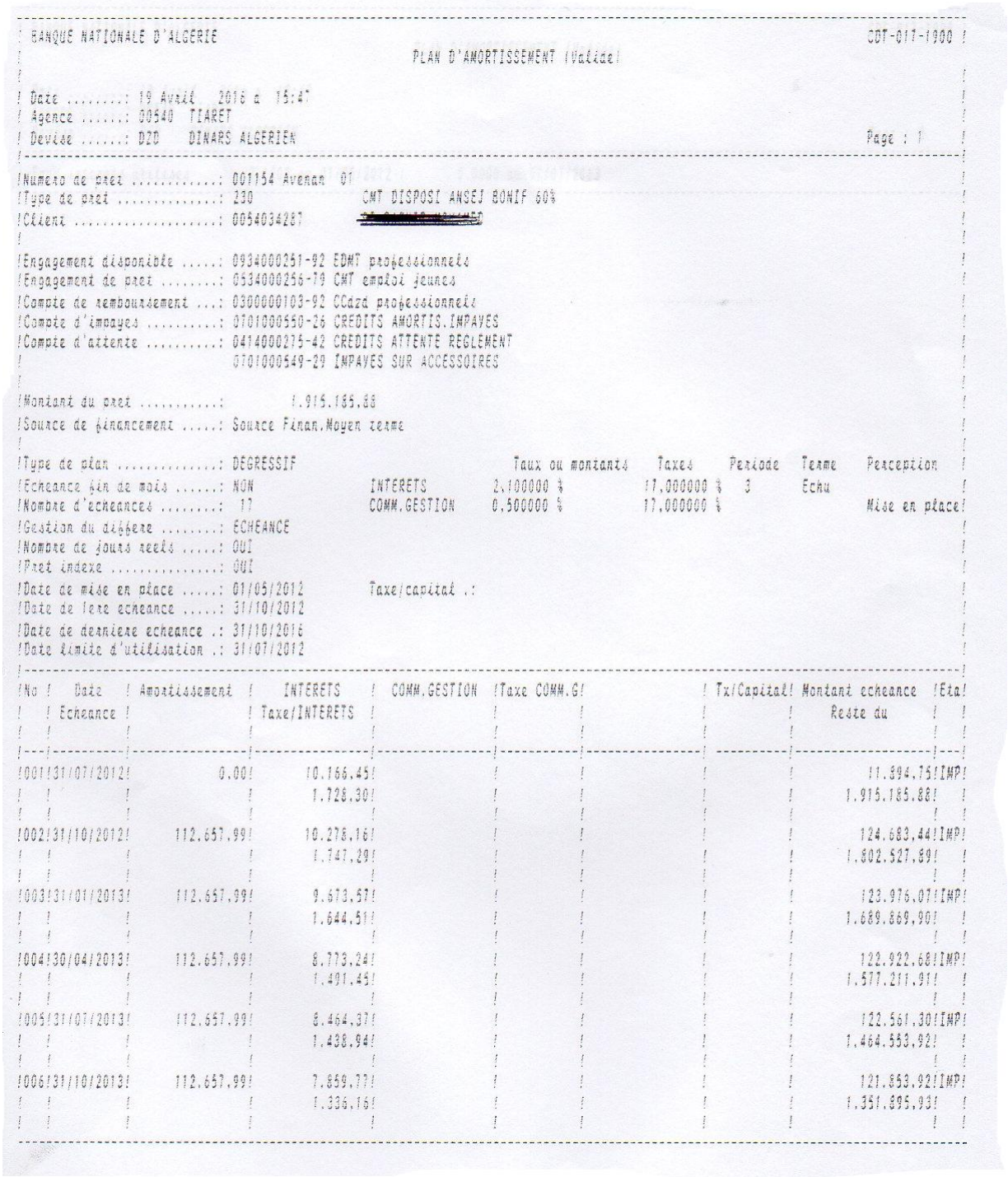

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — CDT-017-1000

PLAN D'AMORTISSEMENT (Validé)

Date .....: 19 Avril 2016 à 15:47
Agence .....: 00540 TIARET
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN — Page : 1

Numero de pret .....: 0011154 Avenant 01
Type de pret .....: 230 CMT DISPOSI ANSEJ BONIF 60%
Client .....: 0054034287 [redacted]

Engagement disponible .....: 0934000251-92 EDMT professionnels
Engagement de pret .....: 0534000256-79 CMT emploi jeunes
Compte de remboursement ...: 03000000103-92 CCdzd professionnels
Compte d'impayes .....: 0701000550-26 CREDITS AMORTIS.IMPAYES
Compte d'attente .....: 0414000275-42 CREDITS ATTENTE REGLEMENT
0701000549-29 IMPAYES SUR ACCESSOIRES

Montant du pret .....: 1.915.185,88
Source de financement .....: Source Finan.Moyen terme

Type de plan .....: DEGRESSIF — Taux ou montants — Taxes — Periode — Terme — Perception
Echeance fin de mois .....: NON — INTERETS — 2,100000 % — 17,000000 % — 3 — Echu
Nombre d'echeances .....: 17 — COMM.GESTION — 0,500000 % — 17,000000 % — Mise en place
Gestion du différé .....: ECHEANCE
Nombre de jours reels .....: OUI
Pret indexe .....: OUI
Date de mise en place .....: 01/05/2012 — Taxe/capital .:
Date de 1ere echeance .....: 31/10/2012
Date de derniere echeance .: 31/10/2016
Date limite d'utilisation .: 31/07/2012

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS / Taxe/INTERETS	COMM.GESTION	Taxe COMM.G		Tx/Capital	Montant echeance / Reste du	Eta
001	31/07/2012	0,00	10.166,45					11.394,75	IMP
			1.728,30					1.915.185,88	
002	31/10/2012	112.657,99	10.278,16					124.683,44	IMP
			1.747,29					1.802.527,89	
003	31/01/2013	112.657,99	9.673,57					123.976,07	IMP
			1.644,51					1.689.869,90	
004	30/04/2013	112.657,99	8.773,24					122.922,68	IMP
			1.491,45					1.577.211,91	
005	31/07/2013	112.657,99	8.464,37					122.561,30	IMP
			1.438,94					1.464.553,92	
006	31/10/2013	112.657,99	7.859,77					121.853,92	IMP
			1.336,16					1.351.895,93	

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — CDT-017-1900

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 19 Avril 2016 a 15:47
Agence .....: 00540 TIARET
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN — Page : 2

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS Taxe	INTERETS	COMM.GESTION	Taxe COMM.G		Tx/Capital	Montant echeance Reste du	Etat
007	31/01/2014	112.657,99		7.255,17					121.146,54	IMP
				1.233,38					1.239.237,94	
008	30/04/2014	112.657,99							112.657,99	IMP
									1.126.579,95	
009	30/07/2014	112.657,99							112.657,99	IMP
									1.013.921,96	
010	30/10/2014	112.657,99							112.657,99	IMP
									901.263,97	
011	30/01/2015	112.657,99							112.657,99	IMP
									788.605,98	
012	30/04/2015	112.657,99							112.657,99	IMP
									675.947,99	
013	30/07/2015	112.657,99							112.657,99	IMP
									563.290,00	
014	30/10/2015	112.657,99							112.657,99	IMP
									450.632,01	
015	30/01/2016	112.657,99							112.657,99	IMP
									337.974,02	
016	30/04/2016	112.657,99							112.657,99	
									225.316,03	
017	30/07/2016	112.657,99							112.657,99	
									112.658,04	
018	30/10/2016	112.658,04							112.658,04	
									0,00	
	TOTAL	1.915.185,83		62.470,73					1.988.276,64	
				10.620,03						

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — CDT-017-1900

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 19 Avril 2016 a 15:47
Agence .....: 00540 TIARET
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN — Page : 3

Taux interets utilises 2.1000 au 01/05/2012 / 0.0000 au 07/07/2013

الملحق رقم09: وثيقة استدعاء.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au CAPITAL de 41.600.000.000.00 D.A

Siège Social
8, Bd ERNESTO "CHE" GUEVARA ALGER

V/REFERENCE : .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE :....A.M.....
N.B : Ne traiter qu'une opération par lettre

تيـــارت في : .....

إلى السيد/(ة) : .....
حي ابن خلدون – تيارت

متابعة القضية : أ.معاشي

الموضـــــــوع : استدعـــــاء

ندعوكم سيدتي للتقدم لدى مصالح البنك الوطني الجزائري الكائنة في ، 17 ، شارع الإنتصار ، تيارت و ذلك لأمر يهمكم .

في انتظـــار ذلك ، تقبلوا منا ، سيدي فائــق الإحتـــرام.

مديـر البنـــك الوطنـــي الجزائـــري

الملحق رقم10: الإعذار الأول لمدة 15 يوم.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au CAPITAL de 41.600.000.000.00 D.A

Siège Social
8, Bd ERNESTO "CHE" GUEVARA ALGER

V/REFERENCE : .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE :.....
N.B : Ne traiter qu'une opération par lettre

تيـــارت فـي : .....

إلى السيد/(ة) :.....
.....
تيارت

متابع القضية : أ. معاشي

المـوضـــــوع : إعـــــــــــذار

لنا الأسف أن نعلمكم أنكم مدينون تجاه مؤسستنا بمبلغ : **..... دج**
ونعلمكم أن لكم أجل خمسة عشر (**15**) يوما من يوم إستيلام هذا الإعذار لتسديد دينكم .

و في حالة عدم التسديد سنطبق عليكم شروط المادة 10 من إتفاقية القرض التي و قعتم عليها و ذلك باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ، حسب المادة 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/28 المتعلق بالنقد و الصرف .

في انتظـــار ذلك ، تقبلوا منا ، سيدي فائـق الإحتـــرام.

مديـر البنـــك الوطنـــي الجزائـــري

البنـــــك الوطنـــــي الجزائـــــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم11: وثيقة تبليغ بحجز ما للمدين لدى الغير.

وكالة تيـارت 540
المرجع: /
قضية م

إلـى السادة:

مدير بنك التنمية المحلية
مدير بنك الجزائر الخارجي
مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
مدير الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
مدير القرض الشعبي الجزائري
مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الموضـــوع: حجز ما للمدين لدى الغيـر
ضـــــد : السيد.....
سيـــــدي/سيدتـــي ،

لنا الشرف أن نحيطكم علما أن بنكنا دائن لـ :
السيد (ة) : .....
تاريخ و مكان الإزدياد **:..... بتيارت**
العنوان / المقر الإجتماعي : ..... - ولاية تيارت
بمبلغ يقـدر بـ : ..... **دج**
إضافة إلى الفوائد المستحقة و التي ستستحق إلى غاية التسديد النهائي.
و عليه ، نعارض بصفة قطعية بموجب هذا الطلب ، على أن تدفعوا بين أيدي غير أيدينا كل مبلغ أو سندات أو قيم إيا كانت التي قد تمتلكونها أو ستمتلكونها لحساب المدين المذكور أعلاه أو التي قد تكونوا مدينين بها تجاهه لأي غرض أو أي سبب كان.
نحيطكم علما :
1- بأن هذا الحجز لما للمدين لدى الغير قانوني و مقبول شكلا ، تطبيقا لأحكام المدة 121 من الأمر رقم 11.03 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض.

2- أنه تم من أجل ضمان استيفاء تسديد مبلغ الدين المذكور أعلاه و الذي تم تحديده بصفة مؤقتة بما فيه من أصل و فوائد و مصاريف و ملحقات الراجح للإرتفاع و الإنخفاض.

وعليه نطلب منكم إدلاءنا بالتصريح الإيجابي أو السلبي وفق ما هو منصوص عليه قانونا، و إبلاغنا عند الحاجة بكل حجز لما للمدين لدى الغير سابق منتج لآثاره إلى هذا اليوم .
تقبلوا منا ، سيدي ، فائق عبارات الإحترام و التقدير .

التاريخ :2013/10/24

البنـك الوطنـــي الجزائـــري
وكالـــة تيـــــارت 540

الملحق رقم12: آخر اعذار.

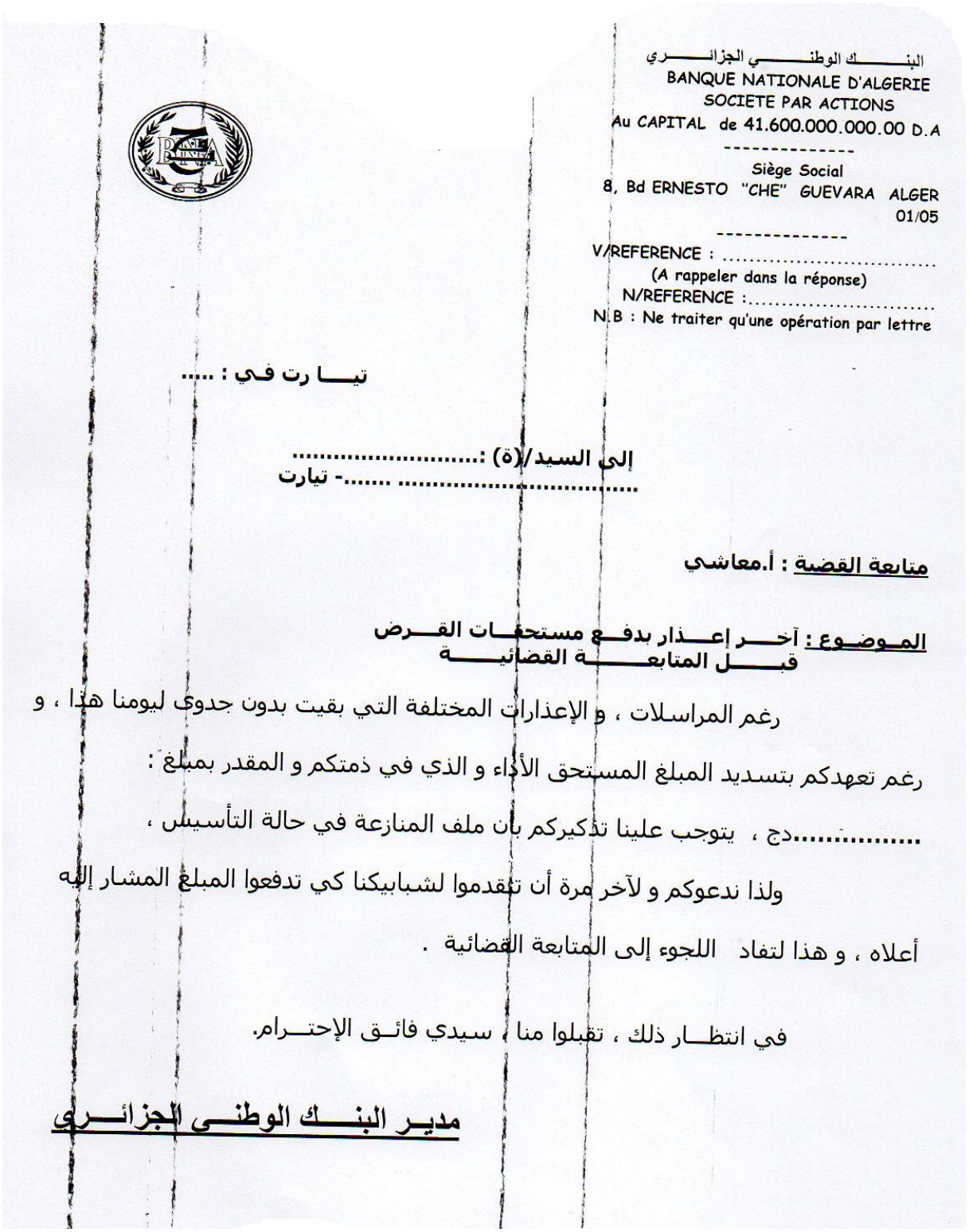

البنـــــك الوطنـــــي الجزائـــــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au CAPITAL de 41.600.000.000.00 D.A

Siège Social
8, Bd ERNESTO "CHE" GUEVARA ALGER
01/05

V/REFERENCE : .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE :.....
N.B : Ne traiter qu'une opération par lettre

تيـــارت في : .....

إلى السيد/(ة) :.....
.... - تيارت

متابعة القضية : أ.معاشي

الموضـــوع : آخـــر إعـــذار بدفـــع مستحقـــات القـــرض قبـــل المتابعـــة القضائيـــة

رغم المراسلات ، و الإعذارات المختلفة التي بقيت بدون جدوى ليومنا هذا ، و رغم تعهدكم بتسديد المبلغ المستحق الأداء و الذي في ذمتكم و المقدر بمبلغ : .....دج ، يتوجب علينا تذكيركم بأن ملف المنازعة في حالة التأسيس ، ولذا ندعوكم و لآخر مرة أن تتقدموا لشبابيكنا كي تدفعوا المبلغ المشار إليه أعلاه ، و هذا لتفاد اللجوء إلى المتابعة القضائية .

في انتظـــار ذلك ، تقبلوا منا ، سيدي فائـق الإحتـــرام.

مديـر البنـــك الوطنـــي الجزائـــري

الملحق رقم13: انذار بالدفع عن طريق محضر قضائي.

البنـــــــك الوطنـــــي الجزائـــــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
Au CAPITAL de 41.600.000.000.00 D.A

Siège Social :
Bd ERNESTO "CHE" GUEVARA ALGER
V/REFERENCE : .....
(A rappeler dans la réponse)
N/REFERENCE :.....AM.....
N.B : Ne traiter qu'une opération par lettre

تيارت في **2016/04/04**

الـــــى

الأستاذة : حري نادية
محضر قضائي – تيارت

الموضـــــــوع : طلب تبليغ إنذارات بالدفع

يشرفنا أن نطلب منكم إجراء تبليغات لإنذارات بالدفع ضد
السيد : ..... المولود بتاريخ ..... مبلغ ..... العنوان.....

تقبلوا منا سيدتي فائق الإحترام و التقدير

البنـــك الوطنـــي الجزائـــري

الملاحق الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك

الملحق رقم14: جدول قيد الرهن.

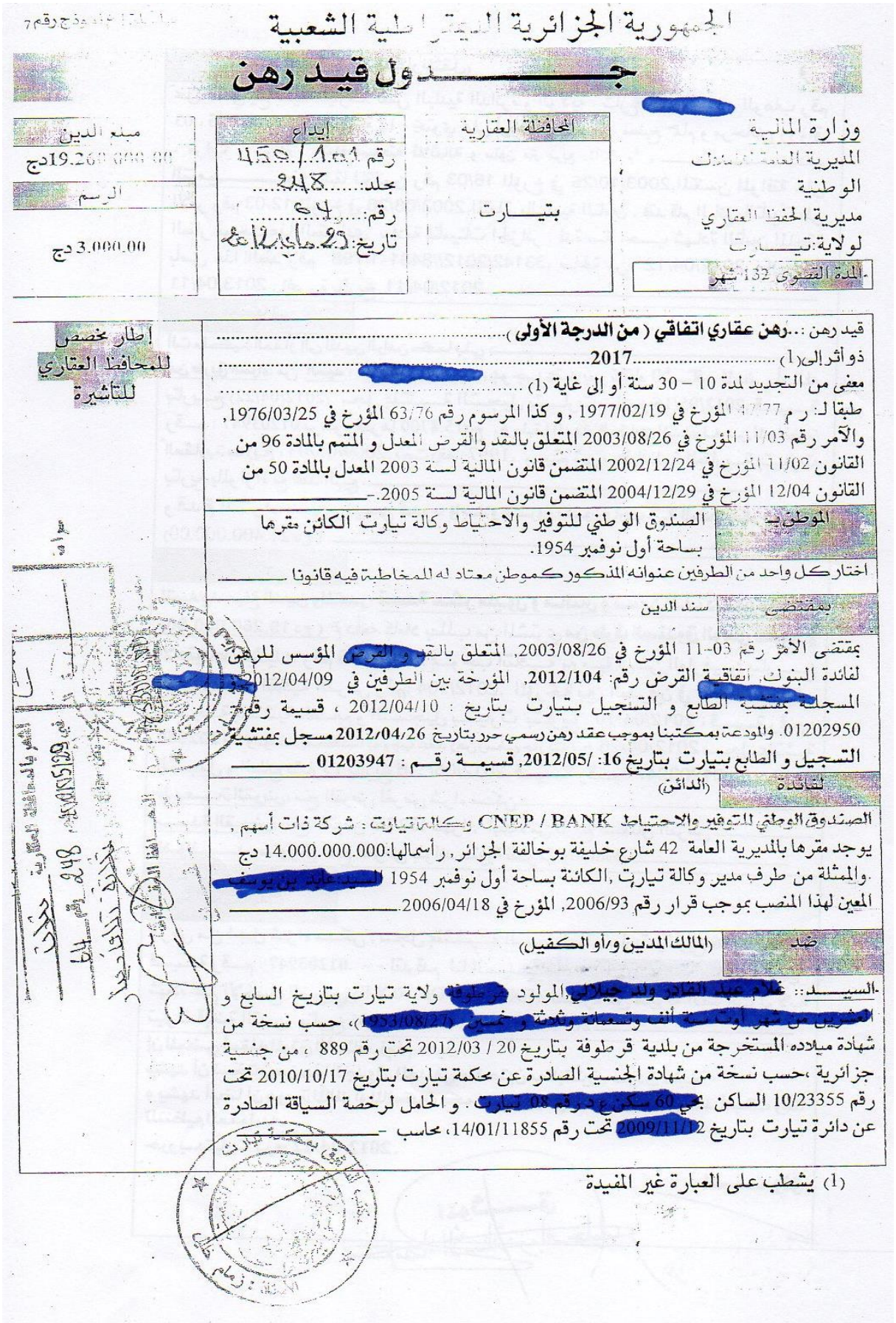

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جـــــــــــدول قيد رهن

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري
لولاية: تيـــــارت

المحافظة العقارية: تيـــــارت

إيداع
رقم 459/1.01
مجلد: 248
رقم: 64
تاريخ: 29 ماي 2017

مبلغ الدين
19.268.000.00دج

الرسم
3.000.00 دج

إطار خصص للمحافظ العقاري للتأشيرة

قيد رهن: ..رهن عقاري اتفاقي (من الدرجة الأولى).....
ذو أثر إلى(1) .....2017.....
معفى من التجديد لمدة 10 – 30 سنة أو إلى غاية (1) .....
طبقا لـ: ر م 47/77 المؤرخ في 1977/02/19 , و كذا المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25, والآمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقد والقرض المعدل و المتمم بالمادة 96 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل بالمادة 50 من القانون 12/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.-

الموطن المختار: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة تيارت الكائن مقرها بساحة أول نوفمبر 1954.
اختار كل واحد من الطرفين عنوانه المذكور كموطن معتاد له للمخاطبة فيه قانونا

بمقتضى سند الدين

بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26, المتعلق بالقد و القرض المؤسس للرهن لفائدة البنوك, اتفاقية القرض رقم: **2012/104**, المؤرخة بين الطرفين في 2012/04/09 و المسجلة بمفتشية الطابع و التسجيل بتيارت بتاريخ : 2012/04/10 ، قسيمة رقم: 01202950. والمودعة بمكتبنا بموجب عقد رهن رسمي حرر بتاريخ **2012/04/26** مسجل بمفتشية **التسجيل و الطابع بتيارت بتاريخ 16: /2012/05, قسيمة رقم : 01203947**

لفائدة (الدائن)

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP / BANK وكالة تيارت : شركة ذات أسهم , يوجد مقرها بالمديرية العامة 42 شارع خليفة بوخالفة الجزائر, رأسمالها:14.000.000.000 دج .والممثلة من طرف مدير وكالة تيارت ,الكائنة بساحة أول نوفمبر 1954 السيد عابد بن يوسف المعين لهذا المنصب بموجب قرار رقم 2006/93, المؤرخ في 2006/04/18.

ضد (المالك المدين و/أو الكفيل)

السيـــــد:: غلام عبد القادر ولد جيلالي, المولود ب قرطوفة ولاية تيارت بتاريخ السابع و العشرين من شهر أوت سنة ألف وتسعمائة وثلاثة و خمسين (1953/08/27)، حسب نسخة من شهادة ميلاده المستخرجة من بلدية قرطوفة بتاريخ 20 / 2012/03 تحت رقم 889 ، من جنسية جزائرية ،حسب نسخة من شهادة الجنسية الصادرة عن محكمة تيارت بتاريخ 2010/10/17 تحت رقم 10/23355 الساكن ب حي 60 سكن ع د رقم 08 تيارت . و الحامل لرخصة السياقة الصادرة عن دائرة تيارت بتاريخ 2009/11/12 تحت رقم 14/01/11855، محاسب -

(1) يشطب على العبارة غير المفيدة

على	(العقار المثقل)

محل سكني يقع بمدينة تيارت، نفس البلدية الدائرة و الولاية ، شارع [redacted] الوهاب رقم 03 ، قسم 75 ، مجموعة ملكية 12 ، يحتوي على أربعة (04) غرف ، مطبخ حمام و مرحاض ، رواق ، مراب و رواقين ، تبلغ مساحته ثلاثمائة و ستون متر مربع :360 م2

التأمين: طبقا للقانون رقم 16/03 المؤرخ في 2003/10/25 ,المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12,03 المؤرخ في 2003/08/26 ,المتعلق بالزامية التامين . فقد قام البائع بالتأمين على العقار بموجب هذا العقد لدى سلامة لتأمينات الجزائر ، لمدة سنة ،حسب شهادة التأمين الملحقة بأصل هذا العقد رقم 798-1/8431//33142/2012 ، صالحة من 2012/04/12 ، إلى غاية 2013/04/11 ، المحررة بتاريخ 2012/04/11

ملكية:

آلت ملكية العقار إلى المدين الراهن كما يلي :

عن طريق الشراء: من: **السيد** : [redacted] ,بموجب عقد بيع تلقاه الأستاذ: الممضي أسفله بتاريخ (2012/04/22). سجل بمفتشية التسجيل بتيارت بتاريخ:2012/05/16, قسيمة رقم : 01203947 برسوم قدرها 15.8700دج . و طبقا للدفتر العقاري المسلم له من المحافظة العقارية بتاريخ : 2009/05/03، تحت رقم : 1997، وسيتم شهره بالمحافظة العقارية بتيارت بتاريخ بالموازاة مع عقد البيع .

و قد تم الشراء بثمن رئيسي قدره: **واحد و عشرون مليون و أربعمائة ألف دينار جزائري** (21.400.000.00 دج)

لضمان

لتسديد مبلغ الدين والمقدر: **تسعة عشر مليون و مائتين و ستون ألف دينار جزائري** (19.260.000.00 دج) تم دفعه كاملا بطلب من المشتري **من طرف الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط**, بشيك رقم 0305146 ,بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين بتاريخ 2009/08/30 اتفاقية القرض رقم: 2012/104, المؤرخة بين الطرفين في 2012/04/09 و المسجلة بمفتشية الطابع و التسجيل بتيارت بتاريخ: 2012/04/10 ، قسيمة رقم : 01202950 والمودعة بمكتبنا بموجب عقد رهن رسمي حرر بتاريخ 2012/04/26 مسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بتيارت بتاريخ 16: /2012/05, قسيمة رقم : 01203947

طبيعة القرض: منح القرض لغرض شراء مسكن

مدة القرض: منح القرض لمدة 132 شهرا , ابتداء من تاريخ استعمال القرض

الفوائد (سنوية): منح القرض بفوائد سنوية تقدر ب (6,50%).

ايضاحات طبقا لأحكام خاصة - هوامش-

قرض من اجل شراء مسكن , سجل بمفتشية التسجيل بتيارت بتاريخ:2012/05/16, قسيمة رقم : 01203947. -- لقد قدم لنا السيد [redacted] المدين شهادة عدم الإخضاع الضريبي (EXTREAI DE ROLE) الصادرة عن مديرية الضرائب لولاية تيارت قباضة القدس بتاريخ 05/ 03/ 2012 تحت رقم 2670808.

إن الممضي أسفله الموثق الأستاذ: زمام خليل

يشهد أن نسختين من هذا الجدول, المعد في صفحتين مطابقتين, صودق عليه.

و يشهد أيضا أن هوية المالك أو المالكين كما هو مبين في الإطار المخصص قد أثبتت وفقا للتنظيم المعمول به.

حرر ب.بتيارت يوم: 2012/04/22.

الموثق

الملحق رقم15: إعذار أول لمدة 30 يوم.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
ص.و.ت. أ/بنك" شركةذات اسهم برأسمال دج 14 000 000 000
المديرية العامة 42 شارع خليفة بوخالفة الجزائر
CNEP

المديرية الجهوية شبكة شلف
وكالة تيارت
رقم : 49 /د م /ب.ع /2013
رقم الملف : 89/12

تيارت 01 AVR 2013

الى السيد : [redacted] Abdelkader
ou ld Djillali
Cité des [redacted] Bt D N° 08
Tiaret

الموضوع: اعذار قبل الحجز التنفيذي على العقار

يؤسفنا أن نعلمكم بأنكم متوقفون عن دفع الأقساط المستحقة متغاضين مجمل بنود عقد القرض المتفق عليها.

عليه، فإننا نمهلكم مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامكم لهذا الاعذار للتقرب من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة تيارت لتسوية وضعية ديونكم المستحقة

وفي حالة تجاوز المهلة الممنوحة لكم سوف نكون مجبرين لمباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا للمادة 96 من قانون المالية 2002/2000 المعدلة بموجب المادة 56 من قانون 16/05 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 132/06 وذلك لاسترجاع جميع مبلغ القرض من رأسمال والفوائد زيادة على الفوائد التأخيرية و الغرامات و كل المصاريف و التعويضات الناتجة عن أضرار عدم الوفاء بالتزاماتكم التعاقدية.

مدير الوكالة

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP BANQUE
TIARET 504
WILAYA
Direction
BANQUE

A. BENYOUCEF
Directeur d'Agence

الملحق رقم16: اعذار ثان لمدة 15 يوم.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
CNEP
ص . و . ت . أ / بنك" شركة ذات اسهم برأسمال دج 14 000 000 000
المديرية العامة 42 شارع خليفة بوخالفة الجزائر

المديرية الجهوية شبكة شلف
وكالة تيارت
رقم : 233 / د م / ب .ع /2013
رقم الملف : 120/82

تيارت 2013/07/04

إلى السيد [redacted]
1- حي [redacted] عمارة D رقم 08
2- شارع [redacted] عبدالوهاب رقم 03
تيارت

الموضوع: اعذار قبل الحجز التنفيذي على العقار

[redacted]

يسرنا أن نعلمكم بأنكم متوقفون عن دفع الأقساط المستحقة متغاضين مجمل بنود عقد القرض المتفق عليها.

عليه، فإننا نمهلكم مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامكم لهذا الاعذار للتقرب من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة تيارت لتسوية وضعية ديونكم المستحقة.

وفي حالة تجاوز المهلة الممنوحة لكم سوف نكون مجبرين لمباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا للمادة 96 من قانون المالية 02/2000 المعدلة بموجب المادة 56 من قانون 16/05 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 132/06 وذ لاسترجاع جميع مبلغ القرض من رأسمال والفوائد زيادة على الفوائد التأخيرية و الغرامات و المصاريف و التعويضات الناتجة عن أضرار عدم الوفاء بالتزاماتكم التعاقدية.

الأستاذة : حري نادية
محضرة قضائية
التاريخ 04 JUIL. 2013
- البريد الوارد -
الرقم : .....

مدير الوكالة

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP BANQUE
TIARET 504
WILAYA
Direction
BANQUE

Mr MAMDEB.S
Directeur d'Agence

الملحق رقم17: بطاقة معلوماتية.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك
ص و . ت . أ / بنك" شركة ذات أسهم برأسمال دج 14 000 000 000
المديرية العامة42 شارع خليفة بوخالفة الجزائر

CNEP
Banque

المديرية الجهوية شبكة شلف
وكالة تيارت
رقم الملف :.....

بطاقة معلوماتية

اسم ولقب المقترض(ة):

تاريخ الازدياد:27/[illegible] مكان الازدياد قرطوفة

ابن: الجيلالي و[illegible]

الساكن بحي [illegible] رقم 08 تيارت

مكان المشروع:تيارت .نوعيةالقرض: CBEP .المدة11.سنة.....شهرا النسبة6.50.%

-الضامن-

اسم ولقب الضامن:.....

الساكن ب:.....

مبلغ القرض المقبول:دج.19.260.000.00المبلغ المسلم:دج.19.260.000.00.المبلغ الإجمالي:دج19.260.000.00

تاريخ توقيع الاتفاقية:2012/04/09 تاريخ بداية التسديد2012/11/11 تاريخ التوقف عن التسديد2012/11/11

تاريخ نهاية مدة التسديد2023/04/11 ـــــ مبلغ القسط الشهري:دج 211.305.54

عدد الأقساط المسددة.01.شهرا ـــــ مبلغ الأقساط المسددة دج.211.305.54

عدد الأقساط الغير مسددة12 أشهر ـــــ مبلغ الأقساط الغير مسددة2.535.666.48 .إلى غاية2013/11/30

#- الذي يمثل مجموع-#

متأخر مبلغ رأسمال:دج1.222.315.69.متأخر مبلغ الفوائد:دج1.313.350.79 متأخر مبلغ التأمين:دج120.182.00.

مبلغ الغرامة التأخيرية:دج ////////////////// مبلغ رأسمال المتبقي:دج17.823.143.76 .الى غاية2013/11/30

مجموع المبلغ الكلي المطالب به إلى غاية 2013/11/30 20.478.992.24 دج

مدير الوكالة

Caisse d'Epargne et de Prévoyance
CNEP/BANQUE
TIARET 504
CTX
BANQUE

Chargé du CTX Principal

الملحق رقم18: عريضة طلب امهار عقد رهن بالصيغة التنفيذية.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP/Banque SPA au Capital Social de 14 000 000 000 da
Siège Social : 42, Rue Khelifa Boukhelfa. Alger

cnep

12 NOV. 2013

حرر بتيارت:

الى السيدة رئيسة محكمة تيارت.

الموضوع : عريضة طلب امهارعقد رهن بالصيغة التنفيذية

لفائدة:الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك- ، مقرها الاجتماعي 42 شارع خليفة بوخالفة- الجزائر العاصمة ممثلة بالسيد [redacted] – مدير وكالة تيارت الكائنة بساحة أول نوفمبر 54 تيارت بصفته مرتهن

ضد :السيد [redacted] ولد الجيلالي الساكن تيارت حي [redacted] عمارة رقم b رقم 08 تيارت بصفته راهن

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارض على لسان مدير وكالة تيارت أن يطرح عليكم الوقائع التالية :/

حيث بتاريخ 2012/04/09 أبرم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة تيارت مع المدين عقد بموجبه يستفيد الراهن من قرض بقيمة 19.260.000.00 دج لشراء سكن بنسبة فائدة 6.50 % سنويا ، و يسترجع على شكل أقساط شهرية منتظمة على مدى 11 سنة .

حيث ظمانا للدين ابرم الطرفان عقد رهن اتفاقي من الدرجة الأولى بتاريخ 2012/04/22، مشهر لدى المحافظة العقارية دائرة تيارت بتاريخ 2012/05/29 حجم [redacted] يتضمن قيام المدين برهن العقار التالي :

محل سكني يقع بمدينة تيارت نفس البلدية ، الدائرة والولاية شارع [redacted] عبدالوهاب رقم [redacted] مجموعة ملكية 12، يحتوي على أربعة (04) غرف ، مطبخ ، حمام، مرحاض، رواق، مراب وروافين، تبلغ مساحته ثلاثمائة و ستون مترا (360م)

حيث ان المدين قد اعذر عن طريق محضر قضائي مرتين : الاعذارالأول : بتاريخ 2013/05/14، الاعذار الثاني بتاريخ 2013/07/15و ذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/132 المتعلق بتطبيق المادة 96 من قانون المالية 2003

حيث والحال هكذا و امام امتناع المدين عن التسديد لم يبق امام العارض سوى تنفيذ عقد الرهن لتحصيل المبلغ المستحق الأداء من راسمال ،فوائد، مصاريف والمبلغ المتبقي من راسمال طبقا لالتزامات العقد و المقدرة ب 20.478.992.24 دج الى غاية 2013/11/30.

حيث أن تنفيذ عقد الرهن يستوجب تذييله بالصيغة التنفيذية،

حيث أن هذا التذييل مؤسس قانونا طبقا للمادة 96 من قانون المالية رقم 02/11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و المرسوم التنفيذي 06/132 المؤرخ 2006/06/03 وكذا عقد القرض المبرم بين الطرفين .

بكل تحفظ مدير وكالة تيارت

MOHDEB.S
Directeur d'Agence

المرفقات:
اتفاقية القرض
بطاقة معلوماتية
انذارات بالتسديد
صورة لجدول الرهن

الملحق رقم19: الصيغة التنفيذية للعقار.

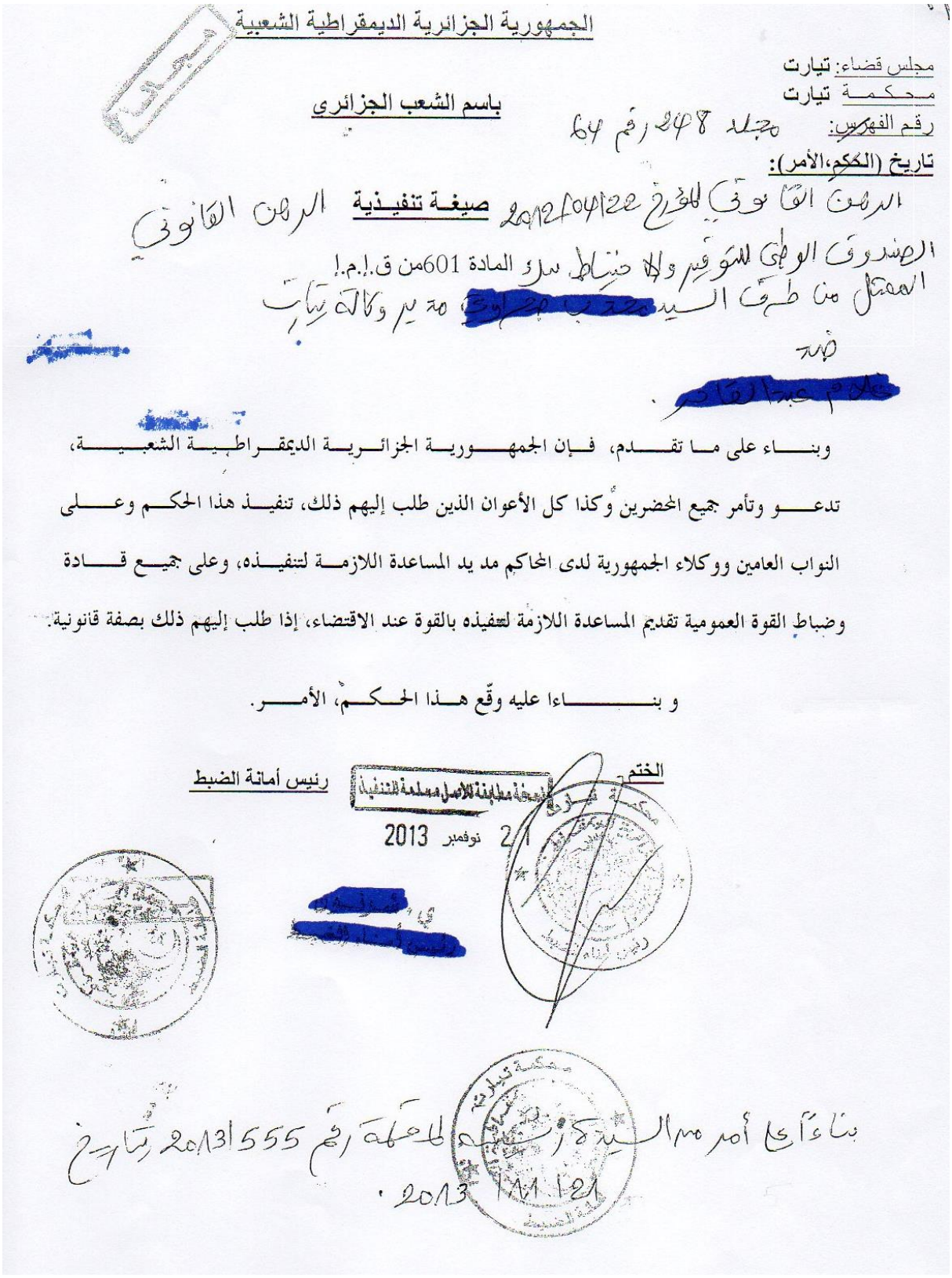

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تيارت
محكمة تيارت
رقم الفهرس: مجلد 298 رقم 64
تاريخ (الحكم،الأمر):

الرهن القانوني الرهن القانوني صيغة تنفيذية 2012/04/22
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بدل المادة 601من ق.إ.م.إ
الممثل من طرف السيد [redacted] بموجب مذكرة وكالة رقم [redacted]

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقّع هذا الحكم، الأمر.

الختم

رئيس أمانة الضبط

الصيغة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ
2013 نوفمبر 21

بناءا على أمر السيد رئيس المحكمة رقم 555/2013 بتاريخ 2013/11/21.

الملحق رقم20: تحديد تسبيق أتعاب الخبير.

مجلس قضاء: تيارت
محكمة: تيارت
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 16/00001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بتحديد تسبيق لاتعاب الخبير

نحن تيقولمامين طارق رئيس محكمة تيارت

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك الممثل من طرف السيد [redacted] مدير وكالة تيارت الكائن مقرها الاجتماعي وكالة تيارت

المودع بتاريخ: 2015/01/03

المتضمن : استصدار امر بتحديد تسبيق لاتعاب الخبير ن اجل تقويم العقار

– بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة :
– نسخة من عقد الرهن المؤرخ في 22/04/2012 تحت رقم الفهرس 266/12 صادر عن مكتب التوثيق للاستاذ زمام خليل موثق بمدينة تيارت
– نسخة من الصيغة التنفيذية المؤرخة في 06/08/2012 و الصادرة عن نفس الموثق
– نسخة من الصيغة التنفيذية لرهن القانوني مؤرخ 21/11/2013 صادرة عن محكمة تيارت
– نسخة من محضر تبليغ و تسليم سند تنفيذي مؤرخ في 06/01/2014 صادر عن الأستاذة جري نادية المحضرة القضائية.
– نسخة من محضري تكليف بالوفاء وتبليغ تكليف بالوفاء للسيد [redacted] في 06/01/2014 صادرين عن نفس المحضرة القضائية.
– نسخة من محضر تعليق تكليف بالوفاء بمحكمة تيارت بتاريخ 12/01/2014
– نسخة من محضر تعليق تكليف بالوفاء ببلدية تيارت بتاريخ 12/01/2014
– نسخة من محضر امتناع عن التنفيذ مؤرخ في 04/06/2014 و الصادر عن نفس المحضرة القضائية المذكورة أعلاه.
– نسخة من امر الحجز العقاري صادر عن رئيس محكمة تيارت مؤرخ في 11/06/2015 تحت رقم 147/2015
– نسخة من محضر تبليغ وتسليم امر حجز عقاري للمدعو : [redacted] بتاريخ 22/06/2015 .
– نسخة من محضر ايداع امر بالحجز العقاري لدى المحافظة العقارية بتيارت بتاريخ 22/06/2015 .
– نسخة من امر تكليف بالوفاء عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية مؤرخ في 09/03/2014 صادر عن رئاسة محكمة تيارت
– حيث انه وطبقا لأحكام المادة 739 فإنه يتعين تحديد أتعاب الخبير مسبقا قبل تعيين خبير

رقم الترتيب 16/00001

* لهـذه الأسبـاب *

نأمر بتحديد تسبيق لأتعاب الخبير في حدود مبلغ 10.000.00 دج (عشرة ألاف دينار جزائري) لتقويم العقار االواقع بمدينة تيارت نفس البلدية و الدائرة بشارع [redacted] الوهاب رقم 03 قسم 75 مجموعة ملكية 1يحتوي على 04غرف مطبخ ، حمام ، مرحاض ، رواق ، مراب ، ورواقين تبلغ مساحته ثلاثمائة و ستون متر مربع
.مع الرجوع إلينا في حالة أي إشكال قانوني

بتاريخ : 18 جانفي 2016

رئيس المحكمة

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	الميزانية التقديرية ل5سنوات	137
2	جدول حسابات النتائج التقديري	138
3	الميزانية الإفتتاحية	139
4	تكلفة وتمويل المشروع	140
5	قرار منح المزايا الضريبية والمساعدات المالية وفقا لمرحلة التنفيذ	141
6	الملف التقني والإقتصادي	142
7	اتفاقية قرض الاستثمار	143
8	جدول الاهتلاكات	144
9	وثيقة استدعاء	146
10	الإعذار الأول لمدة 15 يوم	147
11	وثيقة تبليغ بحجز ما للمدين لدى الغير	148
12	آخر إعذار	149
13	إنذار بالدفع عن طريق محضر قضائي	150
14	جدول قيد الرهن	152
15	إعذار أول لمدة30 يوم	154
16	إعذار ثان لمدة 15 يوم	155
17	بطاقة معلوماتية	156
18	عريضة طلب إمهار عقد رهن بالصيغة التنفيذية	157
19	الصيغة التنفيذية للعقار	158
20	تحديد تسبيق أتعاب الخبير	159

المراجع

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

-أحمد سعيد العلي، **إدارة المصارف التجارية-مدخل إدارة الخطر-**، طبعة أولى، دار الذاكرة، الأردن، 2013.

-أشواق بن قدور، **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**، طبعة أولى، دار الراية، الأردن، 2013.

-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

-انطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية(ج 3 دمج المصارف)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

-بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر(إدارة المخاطر-المشتقات المالية-الهندسة المالية)**، طبعة أولى، الوراق للنشر، الأردن، 2013.

-بو عزيز الشيخ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، طبعة أولى، دار التنوير، الجزائر، 2014.

-جمال أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، بدون سنة نشر.

-حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية(مدخل حديث)**، طبعة أولى، دار وائل، الأردن، 2009.

-خالد عبد الله براك الحافي، **تنظيم الاستثمار المصرفي**، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2010.

-خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي(النقود،البنوك التجارية،البنوك الاسلامية،سياسة نقدية،الأسواق المالية،الأزمة المالية)**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية،2013.

-دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**،طبعة أولى، دار الميسرة، الاردن، 2012 .

-زكية الصالح بوستة، **القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**،طبعة أولى، دار زهران، الأردن، بدون سنة نشر.

-زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، طبعة ثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.

-زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، طبعة ثانية، دار وائل، الأردن، 2006.

-سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012.

-سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، طبعة أولى، دار الفكر، الأردن، 2012.

-صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، الأردن، 2013.

-صلاح حسن، **البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال(معايير حوكمة المؤسسات المالية)** ، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

-صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

-طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(القطاع العام والخاص والمصارف)**،طبعة ثانية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.

-طالب علاء فرحان، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، طبعة أولى، دار صفاء، الاردن، 2010.

-عادل عبد الفضيل عيد، **الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية**، طبعة ثانية، دار الفكرالجامعي، اسكندرية، 2011.

-عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2010 .

-عبد الرحمان تومي، **الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر–الواقع والآفاق**، دار الخلدونية، الجزائر،2011.

-عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر،2000.

-عدنان الهندي وآخرون، **مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994 .

-عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الادارة المالية–النظرية والتطبيق–**، طبعة رابعة، دار الميسرة، الأردن،2011 .

-فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، بدون سنة نشر.

-فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، طبعة ثانية، دار الميسرة، الأردن، 2002.

-مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

-محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015 .

-محمد أحمد عبد الرحيم التوني، **الاندماج المصرفي(النشأة–التطور والدوافع –المبررات والآثار)**، طبعة أولى، دار الفجر، القاهرة،2007.

-محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، طبعة أولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

-محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، طبعة أولى، دار الفكر، الاردن،2013.

-محمد كمال السيد طايل، **البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي**، طبعة أولى، دار أسامة، الأردن، 2012.

-محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

-مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، طبعة أولى، دار الراية، الأردن، 2010.

-موسى سعيد مطر وآخرون، **التمويل الدولي**، دار صفاء، الأردن،2007.

-مولود ديدان، **ابحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر.

-ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، طبعة أولى، دار زهران، الاردن، 2009.

2-الأطروحات والمذكرات:

-بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، تخصص:إدارة مالية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2011-2012.

-حساني اميرة، **استخدام الأساليب الكمية في قياس المخاطر الائتمانية وأثرها في كفاية رأس المال**، مذكرة ماستر، تخصص:مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت،2014-2015.

-حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2011-2012.

-خديجة مناد، **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الاردنية**، مذكرة ماجستير، تخصص:علوم مالية ومصرفية،كلية التجارة، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

-دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**،مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2006.

-رافت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**،مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة،2009.

-زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر-دراسة حالة الجزائر-** ،مذكرة ماجستير، تخصص:مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2011-2012.

-سعاد بن طرية،**استخدام النسب المالية للتنبؤ بالتعثر المصرفي**،مذكرة ماستر، تخصص بنوك ومالية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2010-1011.

-عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص:مالية ومحاسبة، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2010-1011.

-عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة-تقييم أداء ومتطلبات الإصلاح-**، مذكرة دكتوراه، تخصص:نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3،2011-2012.

-قاسم محمد قاسم علي الجنيدي، **التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي**،مذكرة ماجستير، تخصص:محاسبة، كلية التجارة، جامعة دمشق، سوريا،2008.

-مجد عبد المعزوز عيسى، **السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2014.

-محمد اليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة دكتوراه:تخصص:نقود ومالية، جامعة الشلف،2013-2014.

-محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك(دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية)، مذكرة دكتوراه، تخصص:مصارف، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2008.

-نبيل سهام، **الودائع المصرفية**، مذكرة ماجستير، تخصص:حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

-هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

3-المقالات العلمية والملتقيات:

-الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد3، جامعة ورقلة،2003.

-أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 6-7ماي2012.

-ايهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة(الأسباب-البوادر-سبل العلاج)**، المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 11-12مارس2008.

-بوزعرور عمار، درواسي مسعود، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية-حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2011.

-حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، جامعة ورقلة، العدد10، الجزائر، 2011.

-درواسي مسعود، قاشي خالد، **الاصلاحات المصرفية كضرورة تفرضها المتغيرات الاقتصادية ودورها في تفعيل مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الاستثمار الاجنبي المباشر ومهارات الاداء الاقتصادي-حالة بعض الدول النامية، جامعة بومرداس،22-23أكتوبر2007.

-زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 11-12مارس2008.

-شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 8-9ماي2005.

-شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20-21اكتوبر2009.

-علي شاهين، جهاد مطر، **نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، مجلد25، العدد4، فلسطين،2011.

-مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية(تحليلها-قياسها-إدارتها والحد منها)**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الزيتونة، يومي16-18افريل، الاردن،2007.

4-القوانين:

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 8ربيع الأول1425هـ الموافق ل28أفريل2004م ، العدد27 .

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،13 ربع الثاني1425هـ الموافق ل2يونيو 2004م، العدد35.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 15شعبان1413هـ الموافق ل7فيفري1993م ،العدد8.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 14 شوال1423هـ الموافق ل18ديسمبر2002م، العدد84.

5-مواقع الانترنت:

-البنك الدولي ، من الرابط الإلكتروني:
data.albankadawli.org/indicator/FB.AST.NPER.ZS.

-البنك الدولي ، من الرابط الإلكتروني:
data.albankadawli.org/indicator/FS.AST.PRVT.GD.ZS.

-البنك الدولي ، من الرابط الإلكتروني:
data.albankadawli.org./indicator/IC.CRD.PUBL.ZS.

-خليفة عزي، **اصلاحات النظام المصرفي الجزائري**، من الرابط الإلكتروني :
www.startimes.com

-ستار تايمز، **القروض المتعثرة**، من الرابط الالكتروني:

www.Startimes.com

-محمد فوزي،**السياسات الرقابية على مخاطر التعثر المالي بالمؤسسات المالية الاسلامية**، من الرابط الالكتروني: **www.al-Sharq.com.**

-ويكيبيديا، **نسبة كفاية رأس المال**، الرابط الإلكتروني:.ar.Wikipedia.org

- www.idbe-egypt.com/doc/**governance**.doc

2-المراجع باللغة الأجنبية:

-Peter rose ,**Commercial Bank Management** ,international edition, New York,2002.